برگشت از مرمت ۸۳/۴/۱۶

هذا الکتاب وقف علی ...

هو الواقف علی الضمائر

[illegible]

برگشت از مرمت ۸۳/۴/۱۶

هذه الکتب وقف علی ...

هو الواقف علی الضمائر

وقف مؤبد شرعی نمود ... که ...

سرود می

برگشت از مرمت ۸۳٤۱٦

[illegible]

هو الواقف على الضمائر

وقف [illegible]

٩٤

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي هدانا الى اصول الفروع وفروع الاصول وارشدنا الى مراسم الاحكام بمتابعة الكتاب وسنة الرسول ووفقنا لاتباع اهل الذكر
ومعادن التنزيل الذين هم الخلفاء من آل الرسول صلى الله عليه وعليهم صلاة كثيرة كافية مقرونة بالكرامة مشفوعة بالقبول ما دامت عقد المشكلات
محلولة بانامل الدلائل وظلم الشبهات منجلية بانوار العقول **اما بعد** فهذه نبذة من المسائل الاصولية وجملة من مباني المسائل الفقهية جعلتها تذكرة
لنفسي وللطالبين وتبصرة لمن استرشد لسلوك منهج الحق المبين وذخيرة مرجوة لاجل [illegible] وفاقتي يوم الدين حداني الى رسمها مذاكرة جماعة من فضلاء
الاصحاب ومباحثة جملة من اذكياء الاصحاب وكان ذلك عند قراءتهم علي اصول كتاب الدين للفاضل المحقق المدقق الشيخ حسن بن شيخ زين الدين
حشرهما الله مع الائمة الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين فاملأت [illegible] تحقيقات عند [illegible] من مباحثه فوايد ووضعت هذه الوريقات على ترتيبه
واضفت مسائل الى مسائله وفوائد الى فوائده ونبهت على ما في بعض افاداته واعرضت عن كثير من زوائده واذا وجدت وضع شيء منها
خلاف المعهود من مصنفات القوم فعذره الحرص على تكثير الفائدة مع عدم اقتضاء المقام الاطالة فاقتصرت بادنى مناسبة في النظام بجعل
الزوائد اما المقدمة مثلا لاصل او خاتمة او غير ذلك وربما اضفت اصلا عليه حسب ما ساعد في الوقت والبال وافرزت قانونا في هذه الفائدة التي
لم تذكر فيه لا دفع [illegible] وسميته بالقوانين المحكمة [illegible] وهذا الكتاب مع ان [illegible] قصير الباع وقاصر
الذراع [illegible] هذا الشان [illegible] الاكراك [illegible] انفقت سائر
بالسياق فهو من فضل الله [illegible] وجدتها [illegible]
الفكر حقيقا بالقبول فلله الحمد [illegible] ما استطعت وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب **اما الفقه** ففي بيانه ورسم هذا العلم
وموضوعه [illegible] من القواعد اللغوية [illegible] اصول الفقه [illegible] الاضافة [illegible]
القواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية [illegible] الممهدة [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] العقلية [illegible] الاصولية [illegible]
[illegible] الاصوليين [illegible] الدليل [illegible] الفقه [illegible]
ومباحث الاجتهاد والتقليد [illegible] الفقه [illegible] الاحكام الشرعية الفرعية [illegible] التفصيلية [illegible]
من شانه [illegible] الشارع [illegible] العقلية [illegible]
الفرعية [illegible]

الحكم الشرعي بانه خطاب الله المتعلق باعمال المكلفين مع كون الكتاب من ادلة الاحكام [illegible] الدليل والمدلول [illegible]
ذلك يجعل الحكم هو الكلام النفسي والدليل هو اللفظي وفيه مع ان الكلام النفسي فاسد في اصله ان الكتاب [illegible]
في الاصطلاح [illegible] الاحكام [illegible] بالاجمال [illegible]
ان لا كل [illegible] الاحكام [illegible] بالتفصيل [illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
لا [illegible] الموضوعات [illegible]
فالمبادي [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الضروريات [illegible]
[illegible] الفقه [illegible]
[illegible] بالحكم [illegible] التفصيلية [illegible] المسائل [illegible]
[illegible] حكم الله [illegible]
[illegible] التفصيلية [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] التفصيلية [illegible]
[illegible] الدليل الاجمالي [illegible]
الدليل الاجمالي [illegible] الادلة الاجمالية [illegible]
ثبوت الاحكام في الجملة [illegible] التكاليف [illegible] الفقه [illegible]
من الادلة التفصيلية [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible] الظاهرية [illegible]
[illegible] حكم الله الظاهري [illegible]
[illegible] حكم الله [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible]

الملكة التي يقتدر بها على الادراكات اليقينية وبناء على جعله بمعنى الملكة التي يقتدر بها على الادراكات الظنية غاية الامر انه يلزم على ارادة الظن من العلم
[illegible] بالحكم [illegible] عن الظن به والظن [illegible] ملكة يقتدر بها على تحصيل الظن به وكذا يلزم [illegible]
وجوب العمل كان في السورة السابقة [illegible] استعارة بشابهة رجحان [illegible] او مجازا مرسلا بذكر [illegible] وارادة العلم [illegible] على ذلك ارادة الملكة [illegible]
بعلاقة السببية والمسببية ويظهر من ذلك الكلام في الوجه [illegible] الوجوه واما على ما اخترناه من الوجه الاول فلا [illegible] ذلك وثانيا ارادة اليقين [illegible]
امكان [illegible] تحقق الجزء [illegible] على استنباط بعض المسائل [illegible] كما هو [illegible] في المجتهد في [illegible]
[illegible] الاول كما هو الاظهر [illegible] الحمل به كما هو [illegible] الاول فلا اشكال ايضا لانه من افراد الحدود [illegible] ان التعريف [illegible]
[illegible] الاشكال في [illegible] التعريف عبارة عما يجب العمل به بان ذلك [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
وهي الكتاب والسنة والاجماع والعقل واما [illegible] فانه [illegible] من الاخبار فيدخل في السنة [illegible] العقل واما القياس فليس من مذهبنا **فائدة**
اللفظ قد يتصف بالكلية والجزئية باعتبار ملاحظة المعنى كمعنى اللفظ [illegible] من وقوع الشركة [illegible] فهو كلي [illegible]
في جميع افراده [illegible] وهذا التقسيم في الاسم [illegible] واما الفعل والحرف فلا يتصفان بالكلية والجزئية في الاصطلاح [illegible]
[illegible] في التقسيم [illegible] المعنى المستقلة التي يمكن تصورها بنفسها [illegible] مستقل بالمفهومية [illegible] ملاحظة [illegible]
[illegible] المعينة [illegible]
[illegible] كالاسم [illegible] واما اسماء الاشارة والموصولات والضماير ونحوها [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] بالكلية والجزئية واما [illegible] من [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] الموضوع له فيها عاما [illegible] مذهب [illegible] اهل العربية [illegible]
الكلي فيكون مجازا [illegible] لان الاستعمال [illegible] في الجزئيات ثم ان اللفظ والمعنى [illegible] بان يكون لفظ واحد [illegible]
[illegible] الالفاظ متباينة سواء توافق المعاني او تخالفت وان تكثرت الالفاظ وتحد المعنى [illegible] الالفاظ او تكثرت المعاني [illegible]
[illegible] النقل عن الآخر ومناسبته سواء كان مع قطع النظر عن الآخر [illegible] مع عدم الاطلاع [illegible]
مع التذكر [illegible] للمناسبة [illegible] المرتجل [illegible] المشترك [illegible]
المناسبة [illegible] المرتجل [illegible] عدم المناسبة [illegible]
الوضع المستقل بالنسبة الى كل واحد من الجزئيات [illegible]
الكلي واحد من الجزئيات بوضع واحد [illegible] في الحروف بالنسبة الى المفهومات الكلية [illegible]
[illegible] الجزئية [illegible] فهو الحقيقة [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] اولا [illegible] المعنى المجازي [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الاضداد والحروف والحقيقة والمجاز [illegible]

٣

[illegible] عدّوا هذه بحسب الموارد واما الهيئة فقد يتصف الفعل بالحقيقة والمجاز والاشتراك والنقل كالماضي
للاخبار والانشاء والمضارع للحال والاستقبال والامر للوجوب والندب [illegible] في هذه الاقسام فقد يكون المشترك مباينا
[illegible] فلا تغفل **فائدة** اللفظ ان استعمل فيما وضع له من حيث هو كذلك فحقيقة وفي غيره لعلاقة فمجاز [illegible]
[illegible] الواضع استعمال اللفظ [illegible] مع القرينة [illegible] عن القرينة [illegible] فالحقيقة باعتبار الواضعين والمستعملين في غير ما وضع له
[illegible] القرينة ينقسم الى اللغوية والعرفية [illegible] الشرعية [illegible] العامة وكذلك المجاز [illegible] المجاز المشهور المتداول
[illegible] على الحقيقة [illegible] الشهرة [illegible] النظر عن الشهرة فلا ترجيح على الحقيقة
[illegible] الكلام واما المجاز الذي [illegible] الشهرة بحيث يغلب على الحقيقة [illegible] النظر عن الشهرة فهو حقيقة
[illegible] **فائدة** اعلم ان الجاهل [illegible] اصطلاح [illegible] **الاول** تنصيصهم بان لفظ [illegible]
وان استعمال [illegible] **الثاني** التبادر [illegible] علامة الحقيقة [illegible] علامة المجاز [illegible]
[illegible] بلا معاونة قرينة حالية او مقالية [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] من جهة نفس اللفظ [illegible] هذا اللفظ موضوع [illegible] لهذا المعنى [illegible]
[illegible] علامة الوضع [illegible]
[illegible] القرائن [illegible] التبادر [illegible]
المذكور [illegible] الاصطلاح من جهة القرائن [illegible] القرينة [illegible] التبادر [illegible]
هكذا [illegible] الاستقراء [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] الاستعمالات [illegible]
[illegible] العقلية والنقلية [illegible]
[illegible] العقلية [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الاصطلاح [illegible] الاصطلاح [illegible] المعنى
[illegible] المعنى الحقيقي [illegible] المجاز [illegible] علامة الحقيقة [illegible]
[illegible] من الحقيقة [illegible] المجاز [illegible] الحقيقة في الاستعمال [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] ملاحظة الشهرة [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] المجاز والتبادر [illegible] الحقيقة [illegible]
من جهة اللفظ مع قطع النظر عن القرائن وان كان القرينة هي الشهرة [illegible] القرينة [illegible]
ان الجاهل بالاصطلاح [illegible] اهل هذا الاصطلاح [illegible] اللفظ هذا المعنى [illegible] الشهرة [illegible] نفس اللفظ [illegible]

باصل العدم ويحكم بالحقيقة مع انه في نفس الامر مجاز فالتبادر [illegible] الحقيقة فقط [illegible] اصل العدم [illegible] بالقرينة [illegible]

بعدم القرينة [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

كان المجاز

سلب الحقائق سلبا كليا او انما لو جعل سلبا جزئيا فلا يرد ذلك ولا يحتاج الى اضمار الدور ولكنه لا يا [illegible] اثبات الحقيقة [illegible] بل باب [illegible] الجملة

فليعتبر ولان المجازات انما كان ويتحقق انما فيه ملاحظة النسبة حتى يرتفع الدور والحاصل ان معرفة كونه حقيقة في هذا المعنى الخاص موقوف على معرفة الحقيقة

في الجملة وذلك لا يستلزم دورا الثاني ان يكون المراد من صحة السلب سلب المعنى الحقيقي وعدمه عما احتمل قرينة له بانه يعلم للفظ معنى حقيقي ذو [illegible]

وشك في دخول الحقيقة المبحوث عنه فيها وعدمه وحاصله ان الشك في كون ذلك مصداق ما علم كونه موضوعا له الا في كون ذلك موضوعا له [illegible]

انا نعلم الماء معنى حقيقيا ونعلم ان الماء الصافي الخارج من الينبوع من افراده ونعلم ان الوحل خارج منه لكن نشك في ماء السيل الغليظ انه هل خرج من

هذه الحقيقة ام لا وكذا الجلاب المسلوب الطعم والرائحة هل دخل فيها ام لا فنختبر بصحة السلب وعدمها وهذا ايضا لا يستلزم الدور فافهم ذلك وهذا [illegible]

ما لم يسبق اليها احد فيما اعلم والحمد لله **الرابع** الاطراد وعدم الاطراد فالاول علامة الحقيقة والثاني المجاز فحقق هيئة الفاعل حقيقة لذات ثبت له المبدأ

فالعالم يصدق على كل ذات ثبت له العلم وكذا الجاهل والفاسق وكذلك اسأل موضوع لطلب شيء ممن شانه ذلك فيصح اسأل زيدا واسأل عمرا والا غير ذلك بخلاف

مثل اسأل الدار [illegible] المجاز الى شيء وارادة اهلها غير مطرد فلا يقال اسأل البساط واسأل الجدار وبيان ذلك يحتاج الى تمهيد مقدمة وهي ان الحقائق [illegible]

تختص والمجازات نوعية والمراد بالاول ان الواضع عين اللفظ الخاص للمعنى بمادة وهيئة خاص معين سواء كان المعنى عاما او خاصا وسواء كان وضع اللفظ باعتبار

المادة والصيغة تماما او وضع باعتبار المادة فيقتصر فيه على السماع بخلاف ما وضع باعتبار الصيغة فيقاس عليه كانواع المشتقات الا ما خرج بالدليل كالرحمن

الفاضل والسخي والمجوز ونحوها [illegible] الشرعي ان اسماء الله توقيفية والمراد بالثاني ان الواضع جوز استعمال اللفظ فيما يناسب معناه الحقيقي باحدى العلائق

المعهودة فالمجازات كلها قياسية لعدم مدخلية خصوص المادة والهيئة فيها بل المعتبر فيها هو معرفة نوع العلاقة بينها وبين المعاني الحقيقية وبعبارة اخرى [illegible]

المجاز لا يتوقف على سماع شخصه من العرب بل يكفي ان يحصل العلم او الظن برخصة ملاحظة نوع العلاقة الاستعمال فيها من استقراء كلام العرب فيقاس عليه كلام [illegible]

من المجازات الحادثة [illegible] النقل والا لتوقف [illegible] اهل اللسان في محاوراتهم على ثبوت النقل ولما احتاج المجوز الى النظر الى العلاقة بل كان يكتفي بالنقل

ولما ثبت الجواز في المعاني الشرعية الحديثة مع عدم معرفة اصل اللغة بذلك الثاني بطلان اللوازم [illegible] جماعة الى اشتراط نقل احاد مواردها بوجوه احدها

انه لولا ذلك لكان الكلام كونه القرآن غير عربي وقد قال الله انا انزلناه قرآنا عربيا والتوجيه انه لم ينقل عن العرب فهو ليس بعربي والقرآن مشتمل على المجازات فلو

لم يكن المجازات منقولة عنهم للزم ما ذكر وفيه اولا النقض بالصلوة والصوم ونحوهما [illegible] غير العالمين [illegible] ان ما ذكر يستلزم كون مجازات القرآن منقولا [illegible]

لا جميع المجازات وثالثا انا لا نم انتفاء العرب فيما نقل بشخصه عن العرب بل يكفي نقل النوع ورابعا لانم كون القرآن بسبب اشتماله على غير العرب غير عربي لان المراد كونه

عربي الاسلوب مع انه منقوض باشتماله على الرومي والفارسي والمعرب كالقسطاس والمشكوة والسجيل وخامسا لانم بطلان كون القرآن غير عربي فانه اسم لوارد [illegible]

مجموع القرآن لا يكون من اراد البعض المعهودة كالسورة التي هذه الآية منها بناء على المتبادر والمذكور من القرآن مشترك معنوي بين الكل والبعض فيما [illegible]

من اجزائه وثانيها انه لو كان نقل نوع العلاقة كافيا لجاز استعمال النخلة في الحائط والجبل الطويل للمشابهة والشبكة للصيد وبالعكس للمجاورة والابن [illegible]

وبالعكس السببية والمسببية وهكذا والتالي باطل فالمقدم مثله وقد اجيب عن ذلك بان منع ذلك من جهة المانع لا لعدم المقتضي وان لم يعلم المانع بالخصوص [illegible]

الصواب في الجواب ان يقال ان المقتضي غير معلوم فان الاصل عدم جواز الاستعمال لكون اللغات توقيفية والقدر الثابت او رخصة منقولة عن المجاز [illegible]

ما يستعمل فيه من الملزوم الى اللازم فلا بد فيه من علاقة واضحة توجب الانتقال والاشهر في الاستعارة ان يكون وجه الشبه من اظهر خواص المشبه به حتى اذا

حصل القرينة علم ان المراد انتقل الى الزم كالشجاعة في الاسد فلا يجوز استعارة الاسد للرجل باعتبار الجسمية او الحركة ونحوهما وكذلك الحال في المشبه به فلا بد

فيكون

الرجل الشجاع من افراد الاسد بان يجعل [illegible]

ان يكون ذلك المعنى [illegible] فيه ظاهرا وقد ذهب بعضهم الى كون الاستعارة حقيقة وان التجوز في امر عقلي وهو ان يجعل الاسد فردان حقيقي وادعائي فالاسد [illegible]

على المعنى الحقيقي بعد ذلك [illegible] المعنى وهذا المعنى مفقود في النخلة والحائط والجبل فان التجوز [illegible] الرجل الطويل مع تقاربهما في القطر وهو غير موجود

في الجبل والحائط وهكذا ملاحظة المجاورة لا بد ان يكون بالنسبة الى المعنى معهود ما يحظ طاق [illegible] كالشبكة والصيد فانهما [illegible]

من المجاورة المعتبرة [illegible] والثاني بين الشبكة والصيد [illegible] فعلاقة السببية والمسببية فيهما [illegible] حقيقية [illegible]

السببية والمسببية [illegible] من المراد الظاهرة [illegible] من جهة [illegible] سائر المناسبات [illegible]

[illegible] المجاز [illegible] العلاقة الظاهرة الاولى [illegible] اللفظ الموضوع للجزء في الكل ليس يحقق علاقة

الجزئية والكلية [illegible] كالرقبة للانسان والعين [illegible] باعتبار وصف [illegible]

[illegible] فيها الخاصية [illegible] الظاهرة وهكذا فالاستقراء في كلام العرب [illegible]

[illegible] من الشاهد والسببية [illegible] المجاورة [illegible] المذكورات بالدليل فلا تغفل [illegible]

[illegible] علامة الحقيقة [illegible] المجاز [illegible]

والمجاز [illegible] فانها [illegible]

من الثاني [illegible] العلاقة [illegible]

والقارورة [illegible] الاطراد والحقيق [illegible] المجاز [illegible]

[illegible] فيما حصل [illegible]

[illegible]

[illegible] اسأل البستان [illegible] الاسد [illegible]

[illegible] فالثاني [illegible] المعنى الحقيقي من المجازي [illegible] المستعمل [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] المستعمل [illegible] حقيقة [illegible] مجازا او حقيقة [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] استعمال [illegible]

[illegible] المجازات [illegible]

[illegible] المجاز [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible] الاستعمال [illegible]

[illegible] المستعمل [illegible]

[illegible] المستعمل [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] المجاز [illegible] الحقيقة [illegible] الموضوع

له المتفق في ليلة وهو منتصر [illegible] على وجهين احدهما انا نعلم له معنى حقيقيا ونعلم انه مستعمل في معنى خاص [illegible] لا نعلم انه حقيقي او غيره وذلك الجهالة اما هو
جهالة نفس الموضوع له لا بسبب جهالة الوضع مثل انا نعلم ان ليلة القدر موضوعة لليلة خاصة واستعملها [illegible] مثل قوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر
ولكن لا نعلمها بعينها فاذا اطلقها [illegible] على ليلة القدر [illegible] من شعبان مثلا او ليلة الاحد والعشرين من رمضان مثلا [illegible]
في الموضع المختلف [illegible] الاستعمال اعم من الحقيقة اذ يمكن ان يكون اطلاقها عليها من باب الاستعارة ويكون معنى الموضوع له اللفظ شيئا آخر وهذا الذي
يمكن ان [illegible] التنصيص [illegible] الموضوع له [illegible] الاستعمال في الواحد وقالوا ان ليلة القدر هي هذه وذلك مثل ان يعود [illegible] في ليلة القدر
الليلة فلانا او [illegible] المستعمل فيه [illegible] علم [illegible] الاستعمال [illegible] قال [illegible] الموضوع [illegible] القبائح [illegible] وثانيهما
ثم ان اللفظ مستعمل في معنى او اكثر ونعلم ان له معنى آخر حقيقيا معينا [illegible] ولكن نشك في ان المستعمل فيه حقيقة ام لا [illegible]
احدهما ان نشك في انه هل هو فرد من افراد المعنى الحقيقي او مجاز بالنسبة اليه وثانيهما ان نشك في ان اللفظ هل وضع له ايضا بوضع على حدة فيكون مشتركا
ام لا مثال الاول انا نعلم ان الصلوة معنى حقيقي في الشرع قد استعمل فيه لفظها وهو المشروطة بالقبلة والتكبير والقيام فاذا اشتبهت في افراد المشروطة بالطهارة و
الركوع والسجود منها [illegible] معانيه الحقيقية واما اطلقت على صلوة الميت فهل هذا الاطلاق على الحقيقة [illegible] ان [illegible] الحقيقي للصلوة هو المعنى
[illegible] العام المشروط بالطهارة والركوع والسجود [illegible] الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز [illegible]
اعم من الحقيقة والمجاز [illegible] لان الاستعمال اعم من الحقيقة [illegible] الحقيقة [illegible]
فحكم بكونها حقيقة بالوضع المستقل فيكون مشتركا لفظيا وكذا اذا رأينا اطلاق الخمر على الفقاع [illegible] حكم الحقيقة حتى يظهر المراد منها بالقرائن
على الثاني مثلا رأينا ان [illegible] حكم بوجوب [illegible] ما [illegible] الخمر [illegible] قرينة المراد [illegible] باب المسكر المأخوذ من العنب خمر حقيقة [illegible]
المراد منه ان الفقاع مثل الخمر في الحرمة فيكون مجازا [illegible] جميع احكام الحقيقة [illegible] جميع ما [illegible] المراد منه الخمر الواقعي [illegible]
[illegible] المشترك بينهما فيدخل الفقاع في الخمر المطلق المحكوم عليها بوجوب [illegible] الجميع او [illegible] الخمر [illegible] موضوع للفقاع [illegible]
حتى يظهر من القرينة [illegible] هو المراد من الخمر المطلق المحكوم عليها بوجوب [illegible] الجميع [illegible] ذكرنا [illegible] استعمل اللفظ في معنى
او معان [illegible] المراد بالمعاني [illegible] بالنظر الى الوجه [illegible] المستعمل المعلوم [illegible] فهو خارج عن المتنازع فيه [illegible]
مسئلة انا [illegible] فانه حقيقة ام [illegible] حقيقة [illegible] لا [illegible] الاستعمال اعم
من الحقيقة في صورة تعدد المستعمل فيه [illegible] انما في صورة [illegible] المستعمل فيه مجازا او فرد [illegible]
المشترك بينهما [illegible] الاشتراك [illegible] المجاز عليه [illegible] الاستعمال اعم من الحقيقة [illegible]
من افراد الكلي حقيقة [illegible] المشكوك [illegible] الاسم عليه واما في صورة [illegible] المستعمل فيه حقيقة او مجازا [illegible] حقيقة [illegible]
والمشكوك في كونه حقيقة [illegible] الاستعمال الاعم [illegible] الاستعمال [illegible] الحقيقة [illegible] السيد [illegible]
النظر [illegible] الاستعمال [illegible] لا يمكن [illegible] المجاز [illegible] الحقيقة في [illegible] مجاز [illegible]
لا يختلف عليك الامر ولا باس ان نشير الى بعض الغفلات [illegible] المعارك [illegible] اما نعقبت [illegible] الجميع
في الخمر الا ان معظم الاصحاب [illegible] وبين سائر المسكرات في هذا الحكم واحتجوا عليه باطلاق الخمر [illegible] كثير من الاخبار على كل مسكر فيثبت انه حكمه

[illegible] ان [illegible] الاشتراك [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] لا اثر [illegible]

فرزلتم

6

[illegible] فان [illegible] اطلاق اعم من الحقيقة والمجاز [illegible] الاشتراك [illegible] لا [illegible] تحريم الجميع للفقاع مستدلا باطلاق الخمر عليه في الاخبار
[illegible] بعدم تحريم الجميع [illegible] فان الاطلاق اعم [illegible] والمجاز خير من الاشتراك وظهر [illegible] في احتجاجهم [illegible] الاسند [illegible]
الاخبار [illegible] كون المسكرات خمرا حقيقة او الفقاع خمرا [illegible] لا تكون من باب الاستعارة والتشبيه المطلق يقتضي اعتبار المشابهة في جميع الاحكام [illegible]
في كلام الحكيم او الاحكام الظاهرة الشائعة ومنها حكم النجاسة ومقدار الحد [illegible] وجوها ثلثة احدها [illegible] العدم [illegible] التشبيه
والثاني العموم [illegible] كلام الحكيم والثالث [illegible] الاحكام الشائعة وهو اظهر الاحتمالات ومن هذا القبيل [illegible] الطواف في البيت صلوة فائدة
قد ذكرنا ان الاصل في التفهيم والتفهم هو الوضع [illegible] الاصل والظاهر يقتضيان عدم ارادة الزائد على المعنى الواحد [illegible] وضع اللفظ لاكثر من معنى
[illegible] مشتركا او منقولا وعدم ارادة معنى آخر من اللفظ غير المعنى الاول بسبب علاقة حتى يكون مجازا [illegible] وجود هذه المخالفات وارادة هذه الامور من
اللفظ بقرينة حالية او مقالية [illegible] ارادة هذه الامور [illegible] قرينة [illegible] الحمل على الموضوع له [illegible] كما تقدم [illegible]
والتردد بين هذه الامور [illegible] للاصل [illegible] الطارية [illegible] بسبب دواع خارجية [illegible]
[illegible] من دوران اللفظ بين معنى من الاشتراك والنقل والتخصيص [illegible] والمجاز [illegible] والتخصيص [illegible] من المجاز [illegible]
[illegible] والاضمار [illegible] اقسام المجاز وجعلوها قسيما له وذكروا [illegible] واحد [illegible] على الآخر مثل ان المجاز ارجح من الاشتراك [illegible]
[illegible] العبارة وكونها فيه [illegible] لا توقف فيه [illegible] ارجح من المجاز [illegible] الخطا [illegible] عدم القرينة [illegible]
[illegible] على الحقيقة [illegible] المشترك [illegible] المجاز [illegible] من كل من المعنيين [illegible] بخلاف المجاز والاشتراك ارجح من النقل لان النقل [illegible]
الوضع في المعنيين [illegible] الوضع الاول بخلاف الاشتراك والنسخ [illegible] المنسوخ والاشتراك [illegible] التوقف [illegible] الاشتراك [illegible]
من النقل [illegible] ارجح من الاشتراك [illegible] الاختصاص [illegible] بسبب الاضمار [illegible]
[illegible] خير من المجاز وهو خير من الاشتراك [illegible]
[illegible] والتخصيص ارجح من الاشتراك والمجاز ارجح من النقل [illegible] النقل [illegible] اهل اللسان [illegible] الوضع والمجاز
[illegible] قرينة صارفة [illegible] والمجاز [illegible] الاكثر من النقل [illegible] ذلك ترجيح الاضمار عليه [illegible] والتخصيص ارجح من النقل لانه ارجح
من المجاز [illegible] ارجح من النقل والتخصيص ارجح من المجاز [illegible] عدم الوقوف [illegible] قرينة التخصيص والمجاز [illegible] قرينة [illegible] الحقيقة
[illegible] والتخصيص ارجح من الاضمار [illegible] ارجح من المجاز المساوي للاضمار [illegible] من الوجوه التي ذكروها وفي كثير منها نظر [illegible]
والبسط في تحقيقها وتصحيحها [illegible] المختصر [illegible] الترجيح [illegible] الوجوه [illegible]
من حمل كلامه على ما هو الكل [illegible] فلا اعتبار [illegible] ما هو [illegible] الا في حال القرينة [illegible] بالنسبة [illegible]
[illegible] الاغلب [illegible] الاغلب [illegible] المتكلمين [illegible]
[illegible] كلام الشارع وهو حكيم [illegible] الحكمة [illegible]
[illegible] البلاغة [illegible] مقتضى المقام [illegible] التعقيد اللفظي والمعنوي [illegible]
بالمحسنات اللفظية والمعنوية [illegible] مقتضى المقامات مختلفة [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
ومع تسليم ذلك فيمنع حجية هذا الظن والتحقيق ان المجاز [illegible] الامر [illegible] المذكورات في اكثر كلام المتكلمين [illegible]

الوضع فرع معرفة الحال

التخصيص وكذا التخصيص للتبليغ الجاري في العام لا يمكن واما معهودية الثلثة في غيرها فغير معلوم بل وقد نقطع بعدمها فيها هذا تقديم المجاز على الاشتراك والنقل ايضا بل لا يبعد ترجيح
على الاضمار ايضا وتقدم التخصيص على غيره من اقسام المجاز وغيره لان الظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب اما حجية مثل هذا الظن فيدل عليه ما يدل على حجية اصالة الحقيقة المشتهرة
مع احتمال ارادة المجاز لخفاء القرينة فكما ان الترجيح من الراجح فقدم الاصل [illegible] القرينة الدالة عليه [illegible] مع الواضع وبعد ان اراد المعنى المجازي وضع ما يوجب حكما يكتفي
في المعنى المجازي بالقرائن المعهودة المعدودة فكذا يكتفي في معرفة ارادة اللفظ المجازي والاشتراك لكل ما سبق للقرينة الغالبة سيما والاصل عدم الوضع الجديد وعدم
وعدم الاضمار وغير ذلك ولم نقف على من منع اعتبار مثل هذا الظن من الفقهاء وبالجملة فلا مناص من العمل بالظن في دلالة الالفاظ خصوصا على قول من جعل
الاصل جواز العمل بالظن الا ما خرج بالدليل ثم انه يظهر من تتبع تضاعيف الاحكام الشرعية والاحاديث اعتبار هذا الظن فلاحظ وتامل وان شئت ارشدك الى موضع
واحد منها وهو ما دل على طهارة ما يباع في اسواق المسلمين وان اخذ من يد رجل مجهول الاسلام كرواية اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع انه قال لا باس بالصلاة
في الفرو اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس ويدل على ذلك العرف ايضا فلاحظ

فائدة كل لفظ ورد في كلام الشارع فلا بد ان يحمل على ما علم ارادته منه ولو كان معنى مجازيا وان لم يعلم المراد منه فلا بد من ان يحمل على حقيقته اصطلاحه سواء ثبت
له اصطلاح خاص فيه او لم يثبت بل كان اصطلاحه اصطلاح زمانه وان لم يعلم ذلك ايضا فيحمل على المعنى اللغوي او العرفي ان وجد [illegible] لاصالة عدم النقل فاذا وجدا
منها واتحد معناه فلا [illegible] في [illegible] بالحقيقة باسقاط الثلث اما لاتحادها او القرينة المعينة لما ثم يحمل على مقتضاه من الترجيح او التوقف وان وجد كلاهما
فان كان المعنى العرفي هو عرف الشرع فهو محل النزاع في ثبوت الحقيقة الشرعية وعدمه على خلاف [illegible] بينهم والا فالمشهور تقديم العرف العام لافادة الاستقراء ذلك قيل
فيقدم العرف لاصالة عدم النقل [illegible] واما ثبوت الحقيقة الشرعية ففيه خلاف والمشهور بينهم ان النزاع في الثبوت مطلقا والنفي مطلقا كما يظهر من بعض الشارحين
التفصيل وتحرير محل النزاع هو ان كثيرا من الالفاظ المتداولة على لسان الشرع [illegible] هل هي [illegible] حقائق في المعاني الجديدة التي
استحدثها الشارع ولم يكن يعرفها اهل اللغة مثل الصلوة في الاركان المخصوصة والصوم في الامساك المخصوص الى غير ذلك [illegible] الشارع [illegible]
اللغة [illegible] من المعاني اللغوية [illegible] لهذه المعاني الجديدة او استعملها مجازا في هذه المعاني تابعا للقرينة وكثر استعمالها فيها الى ان استغنى عن القرينة فصارت حقائق
ام لم يحصل الوضع الثانوي في كلامه بلا قرينة فان قلنا بثبوت الحقيقة فلا بد من حملها على هذه المعاني [illegible] اللغوي [illegible] بينهم في [illegible] ولكل
الطرفين حجج واهية اقوى ما دل للنافي اصالة عدم النقل واقوى ما دل للمثبت [illegible] الاستقراء [illegible] بالتبادر [illegible] اذا سمعنا هذه الالفاظ
في كلام الشارع يتبادر في اذهاننا هذه المعاني وهو علامة الحقيقة [illegible] لا [illegible] الاحتياج الى البيان اذ من المعتبر في التبادر هو تبادر المعنى من
اللفظ عند المخاطب [illegible] اللفظ فاذا سمع النحوي لفظ الفعل [illegible] في نفسه [illegible] منه كونه
حقيقة منه كونه حقيقة [illegible] التبادر [illegible] لكثرة استعمال الشارع [illegible] في هذا المعنى ثم احرز
وقال ان التبادر معلوم وكونه لاجل امر غير معلوم [illegible] وضع الشارع وهو [illegible] بان التبادر معلوم وكونه من اجل وضع الشارع غير معلوم [illegible] الا بيان
ولا يكفيه [illegible] وكيف كان فالحق ثبوت الحقيقة الشرعية [illegible] في جميع الالفاظ والازمان فلا [illegible] استقراء الكلمات [illegible] الزكوة والصلوة
والصوم والحج والركوع والسجود ونحو ذلك [illegible] حقائق في هذه المعاني [illegible] لكن حصل اختلاف في
الكيفية [illegible] من الالفاظ الكثيرة في زمان الصادقين [illegible] كما صرح به جماعة من المحققين واما مثل
لفظ الوجوب والسنة والكراهة ونحوها فثبوت الحقيقة فيها في [illegible] فلا بد [illegible]

ولا نقل لما ذكرنا من الوجهين في كيفية صيرورتها حقيقة فالاول منها في غاية البعد بل الظاهر هو الوجه الثاني وعليه فلا يحصل ثمرة النزاع الا
[illegible] صدر بعد الاشتهار في هذه المعاني الى ان يستغني عن القرينة [illegible] في هذه المعاني الى ان يستغنى عن القرينة
فان علم انه كان بعده فيحمل على الحقيقة والا فيمكن صدوره قبله ومع تمكن ارادة المعاني الجديدة واختفاء القرينة ويمكن ارادة المعنى اللغوي
هذا الترتيب فليرجع الى التفصيل الذي ذكرنا وليتبع لئلا يختلط الامر والله الهادي ثم اعلم انه قد نسب الى بعض المنكرين للحقيقة الشرعية القول
بان الشارع لم يستعمل تلك الالفاظ في المعاني المخترعة بل يقول انه استعملها في المعاني اللغوية والزوائد شروط لصحة العبادة فالصلوة مثلا مستعملة
في الدعاء وكونه مقترنا بالركعات شرط لصحة الدعاء خارج عن المشروط وكذلك الغسل فهو غسل مشروط بزوائد وهكذا فلا نقل عنده ولا حقيقة
جديدة وردّ بانه يلزم ان لا يكون المصلي مصليا اذا لم يكن داعيا كالاخرس او لم يكن مستمعا كالمنفرد وهو كما ترى وبلزم هذا القائل نفي
التركيب والماهيات المخترعة عند الشارع ويظهر الثمرة في امكان جريان اصل العدم في اثبات الاجزاء والشرائط وعدمه وبيان ذلك انه لا خلاف
ولا ريب في كون الاحكام الشرعية توقيفية لا بد ان يتلقى من الشارع واما موضوعات الاحكام فان كانت من قبيل المعاملات فيرجع فيها الى العرف
واللغة واهل الخبرة كالبيع والارث ونحوهما وكل لفظ يستعمل في كلام الشارع لا لافادة الحكم بل لافادة بيان ماهية العبادة كالغسل [illegible]
والمسح ونحوهما وان كان من قبيل العبادات كالصلوة والغسل ونحوهما فهو ايضا كنفس الاحكام فانها حقائق محدثة من الشارع لا يعلمها
الا هو واما هذا القائل فيرجع فيها ايضا الى اللغة والعرف كالمعاملات ثم لم يقل بكونها مستقلات غاية الامر انه يقارنها بما ثبت عنده
من الشرائط فان قلنا بجعل الماهيات الجديدة من الشارع واحداثها فيصير العبادات من باب مركب ذي اجزاء ينتفي بانتفاء احد اجزائه فلا
في حصول الامتثال به حصول العلم بجميع اجزائه وشرائطه فاذا شك في كون شيء جزءا له او شرطا له فلا يمكن القول بان الاصل عدم [illegible]
المزوم العلم بالاتيان بالماهية المعينة ولا يكفي في ذلك عدم العلم بعدم الاتيان واما على القول بعدم تركيب جديد فالمكلف به هو المعنى اللغوي
[illegible] والاتيان امور خارجة عنه يكفي نفي ما شك في ثبوته من الشرائط الخارجة باصل العدم كالمعاملات واما بناء دفع كلام هذا القائل
ابناء على القول بثبوت الحقيقة الشرعية وعدمه ولا يخفى بطلانه [illegible] على القول بثبوت الحقيقة الشرعية وعدمه [illegible] بطلانه على القول
بثبوت الحقيقة الشرعية واضح فان الصلوة اسم لهذا المركب وكذا الغسل والوضوء فكيف يحملها على الدعاء والغسل بفتح الغين وعلى القول بعدمها
فبعد وجود القرينة الصارفة عن اللغوي لا بد ان يحمل على الشرعي لكونه اشهر مجازاته واشيعها فيرجع الى ما عرفت انه منكر الحقيقة الشرعية
بل منكر للماهيات الحدثة ثم بعد القول ببطلان مذهب هذا النافي والبناء على المختار من كون تلك العبادات ماهيات محدثة فهل يجوز اجراء اصل
العدم فيها بمعنى انا اذا شككنا في كون شيء جزءا لها او شرطا لصحتها فهل يمكن نفيه باصالة العدم او لا بد من الاتيان بما يوجب اليقين بحصول
الماهية والخارج فيه خلاف ولا بد في تحقيق ذلك من تمهيد مقدمة [illegible] اسامي للصحيح او الاعم منها
[illegible] الشرعية [illegible] على ثبوت الحقيقة الشرعية [illegible] استعمال الشارع تلك الالفاظ فيها [illegible]
الخلاف ايضا لا يتوقف على القول بثبوت الحقيقة [illegible] على تلك الماهيات المحدثة [illegible] الصحيحة منها او الاعم والثمرة
هذا النزاع يظهر فيما لم يعلم فساده فهل يحصل الامتثال بمجرد عدم العلم بانتفاء الصدق الماهية عليها او لا بد من العلم بالصحة فمع الشك
في مدخلية شيء من تلك الماهية جزءا كان او شرطا فلا يحكم بمجرد فقدانه ذلك بالبطلان على الثاني بخلاف الاول الشك في الصحة وعلم
من كلام بعضهم من التفرقة بين الشك في الجزء والشرط وان الاول مبني على القول الثاني ايضا فلعله مبني على ان التركيب لا يتم الا بتمام الاجزاء

7

كل فرد من

بق الاسم على الثاني مع الشك في جزئية شيء آخر له وفيه انه مبني على كلام القوم على العرف وانتفاء المركب عرفا لا يوجب عدم صدق الاسم في التعارف الآن [illegible]
لا ينبغي [illegible] والحاصل انه لا ريب في ان الهيئات [illegible] ولا شك ان ما ادعاه [illegible]
بالصحة لا غير بمعنى انه بحيث لو [illegible] الامتثال للامر بالماهية لكنهم [illegible] في هذه الاختلاف [illegible]
اسما لهذه المركبات او [illegible] الماهية على الوجه الصحيح بالمعنى المذكور من الحقيقة المذكورة وهذا القدر [illegible] الارادة [illegible] الماهية
عبارة عن المركب من الاجزاء [illegible] الشرائط والشرائط خارجة عنها ولا مانع من وضع اللفظ بازاء الماهية مع قطع النظر عن كونها جامعة للشرائط
ولا من [illegible] بازاء الماهية مع ملاحظة اجتماعها الشرائط الصحة فاختلفوا في ان [illegible] الالفاظ [illegible] موضوعة للماهية المطلقة [illegible] انها اسامي للصحيحة
اسامي الماهية الجامعة لشرائط الصحة [illegible] الماهية من حيث هي [illegible] بانها اسامي [illegible] الماهية الصحيحة من حيث [illegible]
[illegible] والحاصل ان الاول [illegible] الصلاة مثلا اسم للاركان [illegible] والشرائط معا والثاني يقول بانها اسم للصلاة [illegible]
اشتراط اجتماعها الشرائط [illegible] الشرائط [illegible] في شرطية شيء للصحة الماهية [illegible] الجامعة للشرائط الصحة [illegible]
من العلم [illegible] الامتثال للامر [illegible] لشرائط الصحة [illegible] الاجزاء [illegible] النظر
الشرائط [illegible] الامتثال [illegible] الشك في الشرط [illegible] الشك في المشروط [illegible] الشرط
المعلوم الشرطية [illegible] الاجزاء
فان النقص في اجزاء المركب قد لا يوجب سلب اسم المركب عنه عرفا كما ذكرنا في الانسان [illegible] الصلاة [illegible] الماهية التامة
الاجزاء [illegible] الصحيحة [illegible]
عن الحقيقة عرفا [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسم [illegible] الامتثال [illegible] الصحيحة [illegible]
[illegible] صدق الاسم [illegible] الصلاة [illegible]
للصحيحة التامة للاجزاء الجامعة للشرائط [illegible] الاجزاء [illegible] جامعية لشرائط الصحة [illegible]
الصحة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] والوقت والساتر والقبلة وغيرها [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] الصلاة [illegible] الركوع [illegible]

مع جماع الشرائط المعينة

[illegible]

ليم

البدء على الركبة [illegible] الصلاة [illegible] الاسم في العرف المتشرعة حقيقة [illegible]
[illegible] من الصحيحة [illegible] الشرائط [illegible] الصلاة [illegible]
الحقيقة لانه [illegible] الفاسد [illegible]
في الاوامر [illegible] الارادة الصحيحة [illegible]
8 [illegible] المسجد [illegible] اصالة الحقيقة
[illegible] الهيئات التركيبية [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الصلاة والصيام [illegible]
اسامي الصحيحة [illegible] العرف [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
الصحيحة [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الصحيحة [illegible]
المسجد [illegible] الصلاة اسما الصحيحة [illegible] الحقيقة [illegible]
للحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الصحيحة من العبادات [illegible]
[illegible] العبادات اسامي [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الفاتحة [illegible]
صلوة [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة والصوم [illegible]
[illegible] الصوم او الصلوة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الصوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الفاسدة
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الكليني في الموثق كالصحيح [illegible] عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر [illegible] الصلاة والزكوة والحج والصوم والولاية

بل وبيب الشك في حصول الشرط من شرط [illegible]

وما ورد [illegible] كانوا في [illegible] فاخذ الناس بالاربع وتركوا هذه [illegible] فان قلت الواضح ان المراد بالاربع هو الاربع من الخمس والتحقيق ان عبادة هؤلاء
فاسدة [illegible] والكلام للاصحاب فالاخذ بالاربع على [illegible] هذا الوجه لا يكون [illegible] جعلها اسامي للاعم وذلك الثاني كون اللفظ في نفس الامر
الصحيح [illegible] التسمية [illegible] مع ان التسمية عرفية وان كان الشيء شرعيا [illegible] جملة ما ذكر [illegible] دعي الصلوة ايام اقرائك [illegible] الصلوة
صحيحة [illegible] بانه لا [illegible] في ايام الحيض والتسمية بالصلوة انما كانت قبل هذا النهي وليس [illegible] ان الصلوة التي [illegible] في حال الحيض [illegible] حال الحيض
معناه اتركي الصلوة في حال الحيض [illegible] التسمية واثبات الشرط هنا [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] لا تفعليها في هذه الايام والفروض [illegible]
وما ذكرنا [illegible] معناه ان الاركان المخصوصة التي هي جامعة لجميع الشرائط ولكونها في غير هذه الايام انما استفيد من قوله [illegible] لا تفعليها فيها
[illegible] اللام [illegible] من ذلك اذ يصح [illegible] من الصلوة مع قطع النظر عن كونها في هذه الايام [illegible]
[illegible] صلوة شرعا [illegible] الفساد [illegible] حال المسلم [illegible] عليه هو الفساد [illegible] الصحيح [illegible]
انما هو لاجل الصحة وعدم الصحة [illegible] ليس بصلوة [illegible] عدم الصلوة [illegible] الذات [illegible] في وقت خاص [illegible]
اسما للاعم [illegible] بانه الفاسد لا يكفي [illegible] شيئا [illegible] فساد [illegible]
بالخصوص [illegible] بعدم المعرفة بحال المصلي [illegible] نفس الحكم الاختلاف [illegible] في حقيقة العبادة [illegible]
عنده [illegible] المصلي الذي [illegible] هذا [illegible] لا يبيع الخمر [illegible] فاسدا [illegible] تحقق البيع [illegible]
ذلك [illegible] المسلم على الصحة [illegible] المثال المتقدم [illegible] ان ذلك [illegible] البيع اسما للاعم [illegible] الخلاف في المعاملات [illegible]
وما يؤيد كونها اسامي للاعم انه لا اشكال عندهم في صحة اليمين على ترك الصلوة في مكان مكروه [illegible]
ذلك [illegible] من ثبوت اليمين [illegible] كون الصلوة [illegible] في العبادة [illegible] فسادها [illegible]
لعدم تعلق اليمين [illegible] لعدم تحقق الصلوة الصحيحة [illegible] المراد الصلوة [illegible] في نفس الامر حقيقة [illegible]

[illegible] بالصحيحة [illegible] بعضها [illegible] تعلق اليمين [illegible]

ويجري هذا الكلام في المعاملات ايضا [illegible] يلزم [illegible] كونها اسامي للصحيح [illegible]
المصلي [illegible] في نفس الامر [illegible] المسلم على الصحة [illegible]
المسلم على الصحيح عنده والصحة قد تختلف باختلاف الآراء [illegible] المصلي [illegible] بجميع الاركان [illegible]
انه هل [illegible] غسل الجنابة [illegible] ام مع الوضوء [illegible] بطلان الصلوة به [illegible] العصر والفرض [illegible]
ان المعتبر [illegible] ملاحظة الصحيح عند [illegible] ملاحظة [illegible] الاختلافات في الاجزاء وساير الشرائط
لا ريب ان الصحيح من العبادة ليس شيئا واحدا [illegible] المسلم على الصحة [illegible] هذه الصفات
[illegible] كونها اسامي للاعم [illegible]
مذهب [illegible] جزئيات مسائل الصلوة [illegible] وجوب السورة [illegible] وجوب الصوت [illegible]
ثم اذا علم المخالفة فلا يصح الاقتداء [illegible] الامام السورة [illegible] بطلانه يجوز الاقتداء به ويصح صلوته [illegible]
بحكم بصحة صلوته شرعا [illegible] عند الامام [illegible] الصلوة [illegible]

بطلانه

٩

بطلانها على مذهبه لانه لا يصح الاقتداء حتى يعلم انه صحيح على مذهبه بقي الكلام في بيان [illegible] الشهيد وهو [illegible] انه يستفاد منه ان الخطاب
الشرعية كما ثبت في العبادات ثبت في المعاملات ايضا وهو كذلك وقد يظهر من بعضهم اختصاص ذلك بالعبادات وهو ضعيف [illegible] عطف قوله
وساير العقود على [illegible] ايضا والثاني ان الخلاف في كون الالفاظ اسامي [illegible] للاعم لا يختص [illegible] الصلوة والصوم بل يجري في ساير العقود
ايضا وهو ايضا كذلك قال المحقق [illegible] في كتاب [illegible] اطلاق العقد [illegible] الى العقد الصحيح دون الفاسد [illegible] بالبيع الفاسد لو حلف [illegible]
من العقود وقال الشهيد الثاني في شرحه عقد البيع وغيره من العقود حقيقة في الصحيح مجاز في الفاسد لوجود خواص الحقيقة والمجاز فيهما [illegible]
[illegible] عند الاطلاق [illegible] وغيره ومن ثم حمل الاقرار به عليه حتى لو ادعى ارادة الفاسد لم يسمع اجماعا وعدم صحة السلب [illegible]
[illegible] ولو كان مشتركا بين الصحيح والفاسد لقبل تفسيره باحدهما كغيره من الالفاظ المشتركة وانقسامه الى الصحيح والفاسد اعم من الحقيقة [illegible]
كلام المحقق [illegible] ان [illegible] الارادة الصحيح [illegible] لان اللفظ حقيقة فيه فقط [illegible] لكونه مجازا [illegible]
ذكر [illegible] التبادر [illegible] فلا ينفعه [illegible] المنع المتقدم وعدم سماع دعوى [illegible]
[illegible] واما تمسكه بعدم صحة السلب [illegible] المحقق معناه [illegible] حقيقة [illegible] الكلام في الاختصاص [illegible]
الى الصحيح والفاسد اعم من الحقيقة [illegible] التقسيم ليس حقيقة في تقسيم المعنى [illegible] المقسم بل اعم من تقسيم اللفظ والمعنى [illegible] التبادر [illegible]
هو تقسيم المفهوم والمعنى [illegible] اللفظ [illegible] مجازا [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الصحيح
انه [illegible] قوله الكلام الثالث ان الدخول في العمل [illegible] الصحة [illegible] بالفعل الصحيح والمنع [illegible] ان الحالف [illegible] الثاني
فان الصلوة والصيام ليس من باب [illegible] المحقق في منع [illegible]
يلزم الحنث [illegible] فاسد [illegible] الحنث [illegible] فاسد [illegible]
[illegible] الصحيحة
في امثال ذلك [illegible] اذا عرفت هذا [illegible] الاشكال في جواز اجراء اصل العدم في ماهية العبادات [illegible] الاحكام والمعاملات [illegible]
كما يظهر من كلمات [illegible] في كلام الفقهاء [illegible] كثيرا [illegible] بالاحتياط واستغنى [illegible]
مسئلة الاحتياط [illegible] بالاجماع [illegible] الاحتياط في اثبات
اصل الحكم كما [illegible] في وجوب صلوة العيدين [illegible] الشافعي [illegible] واما [illegible] ماهية العبادات [illegible]
الاحتياط [illegible] الدليل [illegible] في عدم الفرق [illegible]
[illegible] العبادات وغيرها [illegible] مجملة من الاحكام والشرائع والعبادات [illegible] بمعرفة الاحكام [illegible]
[illegible] معرفة ماهية العبادات وكما يكون [illegible] التكليف بالعبادة [illegible] غير معلوم [illegible]
الاحكام الشرعية غير معلوم [illegible] الاحكام الشرعية غير معلوم [illegible]
كما [illegible] التكليف بالضرورة [illegible] الاحكام بعد [illegible]
[illegible] الدليل على [illegible] ماهية العبادات وكما لا يكون في ماهية العبادات [illegible]

قبل الفحص والتفتيش واستفراغ الوسع فكما لا يكفي ذلك في نفس الاحكام وتحقيق الكلام في ذلك مستقصى في مباحث التخصيص ومباحث الاجتهاد
والتقليد فنقول انه لا مانع من اجراء اصالة العدم في اثبات ماهية العبادات كنفي الاحكام وتحقيق الكلام في ذلك مستقصى في مباحث التخصيص
ومباحث الاجتهاد والتقليد فنقول انه لا مانع من اجراء اصالة العدم في اثبات ماهية العبادات كنفي الاحكام اذ لو قيل ان المانع هو ان اشتغال الذمة
بالعبادات في الجملة قاطع لاصالة العدم السابق فيصير الاصل بقاء شغل الذمة حتى يثبت اليقين فمثله موجود في الاحكام ايضا فان اشتغال الذمة بتحصيل
حقيقة كل واحد من الاحكام الذي هو المجمل بالفرض من دون ضد قاطع ولذلك اشترطوا في اعمال اصالة البراءة واصالة العدم في الاحكام الشرعية
الفحص عن الادلة فلا فرق بين جزء وادلة الغسل الجمعة مثلا كما يكون الظن الحاصل بعد البحث والفحص وعدم رجحان دليل الوجوب بنفي الاصل رجحانا
دليل الوجوب والاصل عدم [illegible] آخر يترجح على ما ظهر علينا من ادلة الاستحباب فكما يكفينا ذلك فيه كالوجوب [illegible] ثبوت الحكم
الفرق [illegible] في ذلك فكما نحقق من حكم المفرد وبعد استفراغ الوسع نرجع الى اصل البراءة واصل العدم في عدم ما يدل على خلاف ما فهمناه و
من قبل الادلة فكذلك في ماهية العبادات المركبة فاذا حصل لنا من جهة الاخبار والاجماعات المنقولة بانضمام ما وصل الينا من سلفنا الصالح
ما يفيد ان ماهية الصلوة لابد فيها من النية والتكبير والقراءة والركوع والسجود وغيرها من الاجزاء المعلومة وشككنا في ان الاستعاذة قبل القراءة
في الركعة الاولى مثلا هل هو ايضا من الواجبات كما ذهب اليه بعض الفقهاء ام لا وراينا ان ما دل عليه على الوجوب معارض بدليل آخر على الندب في
[illegible] او تساقطهما فيبقى احتمال الوجوب لامكان ثبوت دليل آخر [illegible] فنحن نرجع الى نفيه باصل العدم واصالة عدم الوجوب فانه
يفيد الظن بالعدم ويحصل من مجموع الامرين الظن بان ماهية العبادة هو ما ذكر لا غير وان قلت بلزوم تحصيل اليقين قلنا انه مثله في نفس
الحكم مع انا نقول لم يثبت انقطاع اصل البراءة السابقة وعدم اشتغال الذمة السابق الا بهذا القدر فكيف يحكم بانقطاعه راسا حتى لا يمكن
التمسك بالاصل لانقطاعه بالدليل مع ان ذلك يجري في الحكم الشرعي ايضا فان من المعلوم ان اصل العدم في الاحكام الشرعية ايضا انقطع بثبوت
حكم مجمل لكل واحد من الموضوعات فكيف يحكم بان الاصل عدم هذا الحكم وثبوت حكم آخر والحاصل انا نثبت [illegible] على كفاية الظن [illegible]
فلا فرق بين الحكم وماهية العبادات هذا مع ان لنا ان نقول ان في الاخبار ايضا ما يدل على بيان الماهية وان العبادة هو هذا مثل صحيحة حماد الواردة في
بيان آداب الصلوة ونحوها [illegible] عدم الفرق بينها وبين نفس الاحكام في اجراء اصالة العدم [illegible] ما ذكرنا يمكن اثبات ماهية العبادات
اصل العدم [illegible] حصل الظن من جهة خبر ان هذا هو الماهية او من حصل الظن من جهة مجموع ما ورد من الادلة في خصوص جزء جزء انها
عدم شيء آخر واما ما قيل ان السبيل منحصر في الاجماع فلا نفهم معناه فان اراد انه لابد ان ينعقد الاجماع على ان هذا هو الماهية لا غير فلا سبيل لنا
الى مثل هذا الاجماع ولم يدعه احد من العلماء وان ادعاه احد فهو ايضا لا يفيد الا مثل الظن الحاصل من ملاحظة الروايات [illegible] الا بضميمة اصالة [illegible] دليل آخر
بعد على عدم ثبوت جزء آخر او شرط آخر له وان اراد ان ما حصل الاجماع على صحته فالماهية موجودة فيه جزما ففيه ان هذا ليس لاثبات الماهية وتعيينها بل
اثبات ما [illegible] فيه الماهية جزما لاحتمال اشتمالها على المستحبات التي ليست داخلة في ماهية العبادة مع ان ذلك مما لا يكفي غالبا كما لو دار الامر بين
الوجوب والحرمة في شيء من الاجزاء مثل الجهر [illegible] في الصلوة الاخفاتية وبطلان الصلوة [illegible] اسقاط الركوع بعد اكمال السجدتين مع
القول بلزوم حذفها وتدارك الركوع فيما بعده وربما يتكلف في دفع هذا الاشكال بان المخالف في المسئلة اذا سلم انه لو كان دليله باطلا لكانت
الماهية هي [illegible] فما اقتضاه دليل خصمه [illegible] التسليم ام لا [illegible] عند الخصم اذا ظهر له بطلان دليل

ودعوى

ومعلقت من الحق وفيه مع هذا انا نعلم بالضرورة ان المخالفة الحاصلة دون سائر المخالفات وذلك لان ثبوت الماهية [illegible] ودليل المخالف غالبا انما هو بحسب اجتهاده
المخالف مع ان هذا الاحتمال حاصل بالنسبة الى المخالف ايضا بالنظر الى دليل الخصم فيصير الاجماع تابعا لاجتهاد المجتهد وهو كما ترى ويؤيد ما ذكرنا وقوعه
[illegible] الاثنين كلمة الجهر ببسم الله [illegible] فانه قائل [illegible] الوجوب والاستحباب فان قلت ان الاجماع [illegible] الصلوة فيصير الامر
القول بالوجوب احتياطا وهو مع انه لا يتم عليه دليل من العقل والنقل يوجب العسر والحرج او الترجيح بلا مرجح واما الرد على اعمال الاصل في ذلك بانه انما تجري
بالاستصحاب حتى في نفس الحكم الشرعي مع انه معارض باصالة عدم كون هذا العبادة المطلوبة وان شغل الذمة اليقيني مستصحب حتى يثبت خلافه فرفعه مع انه من
[illegible] كما سيجيء انه يعتبر في الاستصحاب [illegible] اثبات نفي الحكم الشرعي ان يكون الاستصحاب مثبتا لنفي الحكم [illegible]
الوضوء مثلا الاستصحاب الطهارة هو المثبت لعدم كون [illegible] واصل العدم [illegible] كما لا يخفى
[illegible] على المعترض بانه كيف يجوز التمسك في اثبات الاستحباب [illegible] اصالة عدم شيء آخر [illegible] الوجوب [illegible] بالاستصحاب
فان الوجوب يثبت من نفس ادلة [illegible] التوجيه [illegible] نفي الوجوب [illegible] الاستصحاب مستفادا من استصحاب العدم او
مطلق الرجحان [illegible] باصالة عدم كون هذا العبادة المطلوبة [illegible] العبادة المطلوبة [illegible]
احدهما هو الاصل [illegible] الترجيح بلا مرجح [illegible] الاصل عدم تحقق العبادة المطلوبة في الخارج [illegible] عدم حصول اليقين بالاتيان بالعبادة المطلقة
[illegible] الاستصحاب [illegible] الى استصحاب شغل الذمة اليقيني [illegible] اشتغال الذمة اليقيني [illegible]
[illegible] الظن الاجتهادي الحاصل من الاصل [illegible] مقام اليقين كما هو متفق عليه [illegible] الشغل اليقيني [illegible]
من ذلك لم يثبت [illegible] واصل البراءة السابق لم ينقطع الا [illegible] من الادلة [illegible] هو اشتغال الذمة [illegible]
ثبوته وقد يتمسك في اثبات ماهية العبادات بطريق آخر وهو ان يرجع الى اصطلاح المتشرعة [illegible] المتبادر في اصطلاحهم [illegible]
القول بثبوت الحقيقة الشرعية فظاهر واما على القول بالعدم ففي القرينة الصارفة عن اللغوي [illegible] ذلك على
القول بكون الفاظ العبادات اسامي للصحيحة الجامعة لشرائط الصحة [illegible] اسامي للاعم من الصحيحة [illegible] الاشكال والتشكيك [illegible]
فلا يتم هذا الطريق على القول [illegible] للاعم [illegible] مثلا هو ذات الركوع والسجود [illegible] صلوة الميت [illegible] عندهم
سلب اسم الصلوة عن صلوة [illegible] ماهية الصلوة [illegible] كما لا يخفى [illegible] وجوه اما اولا فلان دعوى
الشرعية [illegible] الحقيقة الشرعية وثبوت الحقيقة المتشرعة انما هو في المعنى [illegible] في مقابلة المعنى اللغوي [illegible] ذلك
المعنى [illegible] في ذلك [illegible] بالكثرة [illegible] جميع الاجزاء والشرايط وما ذكره [illegible] العرف المتشرعة واما
ثانيا فلان [illegible] من جميع الوجوه بحيث يكون [illegible] التفصيل المذكور [illegible] في اثبات ما هو بصدده واما
ثالثا فلانه [illegible] بيان الماهية بالرجوع الى مصطلح المتشرعة [illegible] من الكلام الآن [illegible] الماهية [illegible]
ما هي من [illegible] الصلوة [illegible] ذات الركوع والسجود [illegible]
[illegible]
ان ذات الركوع والسجود هو معنى الصلوة [illegible] الصلوة المذكورة [illegible]

واما لو كان الاشكال في ثبوت شرط لها [illegible]

ام لا اعتبار بما تقدم ... عدم جواز السلب ... ما نحن فيه هو المقام الثاني ... الركوع والسجود وصلوة الميت ... [illegible]

فنقول ... في الفاظ العبادات ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

فلا يجوز القياس في استعمال سائر الاجزاء في المركبات الحقيقية في جميع الاجزاء في المركبات الاعتبارية وكذا وجدنا انهم يستعملون اللفظ الموضوع للكل في الجزء اذا كان المركب
مركبا حقيقيا كالاصابع في الانامل في قوله تعالى يجعلون اصابعهم في آذانهم واليد في الاصابع الى نصف الكف في آية السرقة والى المرفق في آية الوضوء والى الرسغ في آية
التيمم فلا يجوز القياس في غير المركبات الحقيقية ايضا ان وجدنا انهم يستعملون الالفاظ الموضوعة للمعاني الحقيقية في المعاني المجازية مع القرينة الصارفة منفردا منفردا

[illegible]

١٢

[illegible]

انه في العلاقة هو استعمال اللفظ الذي وضع للخاص في العام كالاخص واما كونه حقيقة في التثنية والجمع فغير من المبادر منهما هو الاتفاق في المعنى كابنا سا...
وبجه من حيث المنع بالمفرد دون التثنية والجمع لان التثنية والجمع متعددان في التقدير فيجوز تعدد مدلوليهما بخلاف المفرد والمدعى في المفرد حق والجواب
عن التثنية والجمع [illegible] الان يراد به ما ذكرنا من الاستعمال ويجري في حق الجواز في النفي لان النفي يفيد العموم فيتعدد بخلاف الاثبات ومدعاه في المثبت
حق وجوابه من المجوزين في النفي انه انما يفيد عموم النفي في افراد المعنى المثبت لا في المشتركات في الاسم كما حققناه الان بل الاستعارة كما اشرنا ولا يخفى
معكم بانه لو جاز الاستعمال في المعنيين لكان ذلك بطريق الحقيقة اذ المراد بالمعنى هو المعنى الحقيقي فيلزم ان [illegible] ان يكون له ثلثة معان هذا وحده
وهذا وحده وهما معا واراد [illegible] مستلزم لعدم ارادة هذا وحده وهذا وحده وهما العكس والمفروض استعماله في الثلثة واجيب عنه بان
منهما
المراد ليس ارادة المجموع بغاية لكل واحد منفردا بل نفس المدلولين مع قطع النظر عن الانفراد فيرجع النزاع الى ان ذلك ليس استعمالا في المعنيين
هذا ما نشأ لفظية [illegible] **قانون** اختلفوا في جواز استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي [illegible] استعمال
في اكثر من معنى بان يكون كل واحد منهما مناطا للحكم وموردا للنفي والاثبات فمنهم من منع مطلقا ومنهم من جوز مجازا ومنهم من جعله حقيقة ومجازا
بالنسبة الى المعنيين والاقوى المنع [illegible] في مقدمات المسألة السابقة ان وضع الحقائق والمجازات وحدانية [illegible]
القرينة المانعة عن ارادة ما وضعت له وارادة معنى المجازي لا يمكن ارادة ما وضعت له كما ذكرنا بل كل غير من الفاظ المجازية [illegible] بل لا بد من عدم
جواز ارادة المعنيين من اللفظ وقد يستدل على ذلك بان المجاز ملزوم للقرينة المعاندة للمعنى الحقيقي وملزوم معاند الشيء معاند له ومنافيه
هذا الاستدلال على عدم جواز اجتماع الارادتين عقلا كما ان [illegible] ما ذكرنا عدم الوضع من الواضع وقد اعترض على هذا الاستدلال بانه غاية ما ثبت
كون المجاز ملزوما للقرينة المانعة عن ارادة المعنى الحقيقي منفردا واما عن ارادة المعنى الحقيقي مطلقا فلا [illegible] قولنا رأيت اسدا [illegible]
المراد من الاسد ليس الحيوان المفترس فقط واما هو مع الرجل الشجاع فلا [illegible] فقد يستعمل اللفظ الموضوع للجزء في الكل مثل الرقبة في الانسان [illegible]
في ثبوت ارادة المعنى الحقيقي مع المجازي [illegible] ويمكن دفع ذلك بان مرادنا من القرينة المانعة عن ارادة المعنى الحقيقي هو المانعة عن ارادته بالذات لا
فكذا يمكن [illegible] المانعة عن ارادته منفردا [illegible] ان يكون مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي
في ضمن المجازي [illegible] مانعة عن ارادة الحقيقي مع المجازي بحيث يكون كل منهما موردا للنفي والاثبات [illegible]
ذلك [illegible] كون اللفظ موضوعا للمعنى لا بشرط الانفراد [illegible] ان يكون اللفظ مستعملا في المعنى الحقيقي والمجازي [illegible] وقد عرفت في
الاصل السابق بطلانه [illegible] مناقشة لفظية [illegible] المعنى الحقيقي والمجازي مع ابقاء المعنى
الحقيقي على حقيقته [illegible] استعمال في المعنيين [illegible] في المبحث السابق [illegible]
هو ما ذكرنا واما الجواب [illegible] ارادة الجزئي [illegible] كارادة [illegible]
الكل [illegible] بالذات بل [illegible] معلوم [illegible]
[illegible] المراد [illegible] من اللفظ [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الاستعمال [illegible]
انه هل يجوز استعمال اللفظ في الموضوع له وغيره ام لا [illegible] في غير الموضوع له ان يكون [illegible] مانعة عن ارادة الموضوع له

غيره

ﺣﺘﻤﺔ [illegible] استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والكنائي لا الحقيقي والمجازي فان الكناية استعمال اللفظ في غير ما وضع له مع جواز ارادة ما وضع له فلم يثبت
عدم جواز الاستعمال [illegible] القرينة المعاندة للحقيقة لعدم ضرورة [illegible] والجواب عن ذلك [illegible] انما يتم لو قلنا ان الكناية هو ارادة المعنى الغير
الموضوع له من اللفظ مع جواز ارادة الموضوع له فيتم جواز ارادة المعنيين من اللفظ بلا احتياج الى القرينة المانعة واما ان قلنا بانها ارادة المعنى الحقيقي لينتقل منه
الى المجازي فلا [illegible] استعمال اللفظ في غير ما وضع له من القرينة المانعة عن ارادة ما وضع له فلا يصح فرض الفرض اذ اللفظ لم يستعمل في المعنى الموضوع
له [illegible] الموضوع له [illegible] في تعريف الكناية [illegible] في شرح المفتاح [illegible] فانما البحث فيها [illegible] القرينة
المانعة فلا يمكن [illegible] من باب الكناية [illegible] بقيام القرينة المانعة [illegible] عن ارادة المعنى الحقيقي منفردا او مجتمعا مع المعنى المجازي
عن محل النزاع فان النزاع في هذه المسألة مثل المسألة السابقة فيما يمكن ارادة المعنيين بالذات [illegible] وان اريد كونها مانعة عن المعنى
الحقيقي منفردا [illegible] من باب الكناية [illegible] بان القرينة المانعة [illegible] ارادة معنى الحقيقة في المجازات [illegible]
بل [illegible] المعنى المجازي [illegible] الى ارادة [illegible] اذ المراد من ارادة المعنى الحقيقي والمجازي من اللفظ معا هو كون كل واحد منهما مرادا بالارادة
[illegible] وهذا الاعتراض المستفاد من كلام [illegible] العلماء وغيره [illegible] دخول المجازي [illegible] من باب دخول الخاص في العام [illegible]
[illegible] في حواشي [illegible] هو المراد في المشترك [illegible] ان ارادة كل واحد من الافراد في ضمن العام ليس بارادة مستقلة عن غيره بل المراد
كل واحد منها بعنوان الكل الافرادي [illegible] ارادتان مستقلتان [illegible] لزوم اجتماع المتنافيين [illegible] من البدلية ارادة
[illegible] كما هو التحقيق [illegible] الاستعمال [illegible] ان المجاز يستلزم قرينة معاندة لاستعمال اللفظ
في المعنى الحقيقي في استعمال واحد [illegible] الارادة [illegible] بالجواز بعدم تنافي ارادة الحقيقة والمجاز معا [illegible]
هنا المنافاة [illegible] اجتماع الارادتين عند التكلم [illegible] وقد عرفت بطلانه [illegible] حقيقة
ومجازا بان اللفظ استعمل في كل واحد من المعنيين [illegible] مع ما عرفت ان الاستعمال [illegible] الحق
اللفظ [illegible] المعنى [illegible] وقد عرفت بطلانه [illegible] الموضوع له فيكون مجازا في المعنى
[illegible] الموضوع له هو المعنى الحقيقي وحده فاذا اريد كل واحد من المعنيين من اللفظ على سبيل الكل الافرادي كما هو محل النزاع فيستلزم ذلك اسقاط قيد
الوحدة فيكون مجازا [illegible] المعنيين [illegible] عموم المجاز [illegible] والجواب عن ذلك [illegible] بطلان اصل الجواز
[illegible] واما [illegible] فيه [illegible] النزاع [illegible] المعنى الحقيقي حتى مع قيد الوحدة [illegible] المجاز معاند للحقيقة
[illegible] من جهة القرينة المانعة [illegible] اعتبار الوحدة [illegible] اطلق المدلول [illegible] اعتبار الانفراد [illegible] المعنى الحقيقي [illegible]
مجازا باسقاط قيد الوحدة [illegible] القرينة اللازمة للمجاز [illegible] لا يستلزم عدم الفرق بين الكناية والمجاز [illegible] ان المجاز [illegible]
باسقاط قيد الوحدة مع اسقاط [illegible] ارادة مع المعنى المجازي ان القرينة كما انها مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي لا بد ان يكون مانعة عن ارادة معنى المجازي
[illegible] بتعيين المراد [illegible] ان القرينة مانعة عن مجازات [illegible] قرينة على ارادة [illegible] المؤمنين [illegible]
قرينة [illegible] على ارادة المعنيين معا [illegible] ارادة المعنيين من اللفظ مع ما عرفت من كون اوضاع الحقايق والمجازات [illegible]
[illegible] **قانون** المشتق كاسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة حقيقة فيما تلبس بالمبدأ دون ما وجد المبدأ فيه في حال التكلم فقط [illegible] بعضهم

حتى يكون قولنا زيد كان قائما فقعد او سيصير قائما مجازا او انه كذا اذ عهد لو فرق كما ادعاه جماعة ومجازا فيما لم يتلبس بعد سواء اريد بعد ذلك اطلاقه على من تلبس
بالمبدء في المستقبل بان يكون الزمان ماخوذا في مفهومه او اطلاقه عليه بعلاقة الاول اليه والظاهر انه بالاتفاق كما صرح به جماعة وقد يتوهم ان اطلاق
اسم الفاعل مثلا على مثل ضارب في قولنا زيد ضارب غدا ليس في شيء من الاجماع وهو بعيد لما حققنا سابقا من ان الاستقبال انما هو في الحقيقة وفيما انقضى عنه المبدء
اعني اطلاق اللفظ المشتق وارادة ما حصل له المبدء فكما بين من ان الازمنة بالنسبة الى زمان حصول النسبة في المشتق لا من قام به خلاف وقد يعبر بارادة ما حصل
له المبدء وانقضى قبل زمان النطق فيعبر بالماضي بالنسبة الى زمان النطق وما ذكرناه احسن وتظهر الثمرة في مثل قولنا كان زيد ضاربا امس فقعد فيعبر ما ذكرناه حقيقة
وعلى ما ذكره هذا القائل يكون محل الخلاف ثم لو قلنا كان زيد ضاربا امس واعتبر كونه ضاربا في الامس فيصير محلا للخلاف على ما ذكرنا ايضا ومن هذا يظهر الحال في
اجراء هذه التعبيرات فيما لم يتلبس بعد بالمبدء ايضا فتامل وهنا يظهر ان له امران احدهما استعمال المشتق في المنقضي عنه المبدء بعلاقة ما كان عليه
استعمله فيما حصل له المبدء في الجملة او ما هو اعم من القدم والوجود دون اعتبار القدم والحدوث والبقاء والزوال والنظر الى الثاني ايضا مما وقع فيه النزاع
كما سيظهر بعد ذلك واما المعنى الاول فالظاهر عدم الخلاف في كونه مجازا والمشهور بينهم في محل الخلاف في كونه مجازا مطلقا وهو مذهب اكثر الاشاعرة والحنفية
معه وهو المشهور من الشيعة والمعتزلة وهنا اقوال اخر منتشرة والظاهر انها حادثة من الجمع كل واحد من الطرفين في مقام العجز من رد شبهة خصمه تفصيل
جماعة ففرقوا بين ما كان المبدء من المصادر السيالة كالتكلم والاخبار فاشترطوا البقاء في غيره واخرى ففرقوا بينهما لو كان المبدء حدثيا او ثبوتيا فاشترط
البقاء في الاول دون الثاني واخرى ففرقوا بين ما طرأ الضد الوجودي على المحل سواء ناقض الضد الحادث كالحركة والسكون او ضاده وغيره فاشترط في الاول
دون الثاني وفصل بعضهم بين ما كان المشتق محكوما عليه او به فاشترط في الثاني دون الاول لنا على الاول كونه مجازا مطلقا وجوه الاول تبادر الغير منه في
المتلبس والمتبادر هو علامة المجاز والثاني انه لا ريب في كونه حقيقة في حال التلبس فلو كان حقيقة فيما انقضى عنه المبدء ايضا لزم الاشتراك والمجاز خير من الاشتراك
كما مر وما قيل ان المشتق انما يستعمل في المعنى العام الاخير من الاكثر المنعقد منه وهو اعم من الماضي والحال واستعمال الكلي في الخاص حقيقة اذا لم يرد منه الخاص من حيث الخصوصية
فلا مجاز ولا اشتراك فغايته انه مناف لما يثبت اكثرهم وكثير منهم ادعى الاجماع على كونه حقيقة في الحال ولو كان حقيقة في ذلك المعنى العام ايضا لزم الاشتراك
ايضا وقد ادعى بطلانه فذلك ان المستدل يكون حقيقة فيما انقضى عنه المبدء فيستدلون باستعمال الخاصة فانهم يستعملون في الماضي والحال والاستقبال
فلا يوجد له المعنى العام جزما الثالث انه لو كان جسم ابيض ثم صار اسود فينعدم عنه صدق مفهوم الابيض جزما والا لزم اجتماع المتضادين فاطلاق لفظ
الابيض حينئذ على مفهوم مطلق على غير ما وضع له ويرد عليه انه انما يلزم لو لم يكن يراد من كلا لفظين بقاء المبدء وهو المعنى العام والا فلا منافاة كما لا يلزم
اجتماع الضدين الرابع انه لا يفهم من لفظ المشتق الا الذات المبهمة والحدث والنسبة ولكن يتبادر منه حصول المبدء في زمان صدق النسبة الحكمية وقد نبه عليه ان
هذا الزمان ليس باحد من الازمنة الثلاثة المعهودة بل هو اعم من الجميع فلسنا ندعي دلالته على زمان كيف وقد اجمع اهل العربية على ان الدال على الزمان انما هو الفعل
انهم يقيدونه حال الفعل بالزمان ما بعدها بالحال الازمنة الثلاثة لجريه اسم الفاعل ومعاني معناه كما صرح به جماعة كون الاسم الفاعل بمعنى الحال
يعمل عمل النصب ويجعلونه الماضي فالمراد بكلامهم ان الزمنية في صدق الفعل انما هو بسبب الوضع ومرادهم في اسم الفاعل انما هو بالقرينة فيكون مجازا وقد
بان هنا هو المشتق الوضع الثاني والحاصل بسبب كثرة الاستعمال واما في الفعل فمقتضى الوضع الاول وهو بعيد لان ما يمكن ان يعبر في الوضع الثاني
من جهته انما هو الحال نعم ان ايهم لا ينطبق على الزمان كما ذكرنا بل المتبادر هو المتلبس في الحال تحقق المبدء في الاطلاق حين النسبة كالجلي
بينهما فلا ينافي المتقابل حقيقة النسبة التقييدية

بتضمن النسبة الجزئية وبتعلق الاخبار عن الاول بالصفة فلا خطا حال هذه النسبة يعتبر الاتصاف بالمبدء حتى تتحقق هذه النسبة في ذلك
فيما مضى فيه من زمان الماضي فهو حقيقة وان صار في زمان التكلم كذا وقد يكون في الاستقبال كقولك سأشتري ما صار فيا او كان حال التكلم
كقولك اشتريت عبدا او حرا فانه حقيقة وان كان ما سيشتري به المرجح من التكلم فالحجة القائلين بكونه حقيقة ان المشتق قد استعمل في الكل
فلا وصل في الاستعمال الحقيقة خرج الاستقبال بالاتفاق وبقي الباقي وفيه ان الاستعمال اعم من الحقيقة كما بينا سابقا وقد استدل بعضهم بعد ذلك
بذلك بان معنى المشتق من حصل له المشتق منه او جزء من القوة الى الفعل الماضي حقيقة وفيه انه يأتي الاستدلال الاول لان مفاده ارادة
للخصوصية لا المعنى العام ينبغي ان يعرف ان هذا مشتق على بقاء المبدء فيما لم يكن المبدء من المصادر السيالة استنادا فيه لا ينفك الا تقتضي شيئا فشيئا
قبل حصول الجزء فانه غير محقق وبعده منعدم والحق اعتبار العرف في ذلك ولا ريب ان العرف يحكم على من تكلم وهو مشتغل به ولو بحرف منه
انه تكلم ولا يضره السكوت القليل بمقدار التنفس او ازيد بل بمقدار شرب الماء ايضا في بعض الاحيان واحتج من اشترط البقاء في الحروف
دون الثبوت انه لو كان شرطا لما لزم ان يكون اطلاق المؤمن على النائم مجازا اذ لا تصديق في حال النوم واجيب عن ذلك بان ما يحصل المنفي
من التصديق هو حاصل في الحال لانه حال النوم وان لم يكن حاصلا في المدرك وحجة من اشترط الاشتراط باطلا على المحل ضد وجودي انه لو لم يكن
كذا يلزم كون اطلاق النائم على اليقظان والحامض على الحلو باعتبار النوم السابق والحموضة السابقة حقيقة وهو خلاف الاجماع وانه يلزم
ان يكون الكافر الصحابة كفارا حقيقة وقد يجاب عن الثاني بان ذلك انما هو من جهة الشرع لا اللغة والحق المنع في الجميع عرفا ايضا وحجة من اشترط
البقاء في المحكوم به دون المحكوم عليه هو كون اشتراطه في المحكوم عليه ايضا يلزم عدم جواز الاستدلال بمثل قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما ونحو ذلك بالنسبة الى من لم يكن زانيا او سارقا حال الاطلاق بل المعتبر انصافه باحد الازمنة الثلاثة وعلى هذا
الاستدلال انهم يستدلون بهذه الآيات وظاهرهم ارادة الحقيقة فيكون المشتق حقيقة في كل واحد من الازمنة فكيف يلزم من ذلك ان
ذلك القائل يقول بكون المشتق حقيقة في المستقبل ايضا وقد يوجه بان المراد ان المحكوم عليه حقيقة فيما تلبس بالمبدء في الجملة يعني
المعنى العام السابق او ما هو اعم منه ومن الاستقبال وكيف كان وهو يبطل ما ذكر فلان هذا الكلام مبني على ان المراد بالحال واخويه في محل النزاع
هو حال النطق وما قبله وما بعده وقد عرفت خلافه واما ثانيا فلان المشتق كونه حقيقة في الحال مع الخصوصية محل الخلاف فيه ولو كان
محكوما عليه فلو جعلناه حقيقة في القدر المشترك ايضا لزم الاشتراك والمجاز اولى منه وكونه محكوما عليه قرينة المجاز مع ان الاستدلال
بقاء لو لم يتلبس بعد حين الاطلاق او لم يوجد ايضا هو من قبيل الاستدلال بالخطابات الشفاهية فانه من الخطابات لا يثبت الا باصل التكليف
واما خصوص تكليفنا فانما ثبت بدليل خارج كالاجماع وغيره مع انا نقول على ما حققنا موضع النزاع من عدم ملاحظة الزمان اصلا وعدم
حال النطق فلا اشكال اذ المراد ان المتلبس بالزنا او السرقة مثلا حكمه كذا سواء كان تلبسه حال النطق او قبله او بعده ولا يضر ثبوت الحكم بعد
حال الانقضاء وان طال المدة لان اجراء الحكم ثابت بالاستصحاب وغيره من الادلة تتمة ينبغي ان يعلم ان مبادي المشتقات مختلفة فقد
يكون المبدء حالا كالضارب والمضروب وقد يكون ملكة وقد يعتبر مع كونه ملكة كونه حرفة وصنعة مثل الخياط والبقال والبناء ونحوها
فيكون لفظ بمعنى الحال والملكة والحرفة كالقارئ والكاتب فالمعتبر في التلبس وعدم التلبس متفاوت في كل منها فالذي يضر بالتلبس في الملكة
هو زوالها بسبب حصول النسيان وفي الصناعة الاعراض الطويل بعد قصد الرجوع واما الاعراض مع قصد الرجوع ولو كان يوما او يومين

١٢

نعيم

بل يشهد الوجدان [illegible] مع ارادة [illegible] المبدأ [illegible]

الفعل [illegible] كالسواد والبياض وغيرهما من الصفات

الظاهرة والباطنة [illegible] الصفات [illegible]

[illegible] بالمبدأ [illegible] المشتق

[illegible] المشتقات على المعنى المذكور [illegible] كالكاتب والخياط والقارئ والمتعلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فانه الباب الاول في الاوامر والنواهي وفيه

مقصدان المقصد الاول [illegible] قانون [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] المشتقات [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible]

فيكون حقيقة في ذلك [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصيغة [illegible]

فان استدل به [illegible]

[illegible] الصيغة [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] حقيقة في الوجوب [illegible]

[illegible]

[illegible] الصيغة [illegible] الوجوب [illegible]

١٥ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فائدة [illegible] صيغة افعل [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهو عموم المجاز عن بابه من خارج ولا يجب وجود القرينة في اللفظ وكان استعمال الصيغة في المندوبات فقط بدون قرينة في اللفظ وقد استدل ايضا
بآيات منها قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم هدده سبحانه تعالى على مخالفة الامر وحذر من العذاب وهو يفيد الوجوب
وما ذكرنا هو من قوله السياق لا صيغة فليحذر ليستلزم الامر والاصل ان المضاف يفيد العموم حيث لا عهد فلا يرد ان الامر العموم [illegible] والعموم الافرادي لا المجموعي
ليرد النقض بترك جميع المندوبات لكونه معصية وكل واحد منها على البدلية لا السالبة الكلية يعني لا يأتون بنوع من اوامره ان نفع بالموجبة الجزئية فيلزم عدم
العقاب على بعضها ان الاولى ان يقال المراد بالامر الطبيعة الكلية وهو يستلزم العموم لوجودها في ضمن كل فرد وكيف كان فهذه الآية انما يدل على وجوب
الامر الشرعي لا الوجوب لغة وايضا لا يدل الا على دلالة الصيغة على الوجوب بل الامر وما قيل من ان الامر حقيقة في الصيغة الخاصة فالتهديد على مخالفة
ما صدق عليه الامر من الصيغ فقط [illegible] او الامر انما يستلزم تهديدا على الصيغة اذ كان الطلب بها على سبيل الاستعلاء المستلزم للوجوب [illegible]
اريد منها مجرد الندب او الارشاد او الاذن او غير ذلك فلا يصدق عليه انه امر والحاصل ان العرف [illegible] طلبا [illegible] في طلب الفعل على
سبيل الاستعلاء او طلب بالقول من العالي [illegible] في ذلك حيثية العلو [illegible] وهو يستلزم الوجوب عرفا [illegible] صيغة افعل
الصادر من العالي [illegible] الاستعلاء [illegible] في جميع موارد استعمالها [illegible] لم [illegible] الامر على الوجوب ولا الصيغة المطلقة عليه
[illegible] في المواضع [illegible] عن القرينة التي هي [illegible] الاصل [illegible] فلا يصح [illegible] ان افعل على الوجوب ويكفي في ثبوت ذلك [illegible]
دلالة لفظ الامر عليه وهو [illegible] خلاف ما اتفقت عليه كلمة الاصوليين والتحقيق ان لفظ الامر حقيقة في طلب الاستعلاء على سبيل الوجوب
المتبادر [illegible] صيغة افعل [illegible] في غير هذا المعنى فكون الامر حقيقة في الوجوب لا يستلزم كون افعل حقيقة فيه [illegible] في كل منها [illegible]
من كون الصيغة للوجوب انما هو [illegible] الصيغة [illegible] الامر [illegible] لا يكون الامر ايضا حقيقة في الوجوب [illegible]
[illegible] على [illegible] بالسؤال [illegible] في غاية [illegible]
[illegible] على المخالفة على سبيل الاعراض [illegible] الامر للندب [illegible]
[illegible] ما سجد [illegible] امرتك [illegible] الاستفهام الانكاري
على [illegible] التهديد [illegible] الواجب [illegible] دلالة الامر على الوجوب بل [illegible]
[illegible] المراد [illegible] قوله تعالى [illegible] المتبادر [illegible] المخالفة للامر من حيث [illegible]
[illegible] التهديد [illegible] الصيغة [illegible] على الوجوب [illegible] الصيغة [illegible]
[illegible] الحكيم [illegible]
في حقيقتهم [illegible] الاستفهام [illegible] ابليس باستكباره [illegible] المخالفة انما كانت
من جهة الاستكبار حيث قال انا خير منه [illegible] الامر للندب [illegible] الاستكبار من ابليس [illegible] على آدم [illegible]
بالسجدة [illegible] المخالفة [illegible] المخالفة [illegible]
[illegible] قوله تعالى [illegible] على مخالفة الامر [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] بما [illegible]

١٦

[illegible] الوجوب [illegible] القرينة على الوجوب [illegible] حقيقة في الندب [illegible] قوله تعالى [illegible]
[illegible] فان الوجوب [illegible] الندب [illegible] الوجوب [illegible] حقيقة في الندب [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible] حقيقة في الطلب
[illegible] الحقيقة الواحدة [illegible] الاشتراك والمجاز [illegible]
المجاز في الندب [illegible] الاشتراك [illegible] الوجوب مع ان المجاز [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] على الندب [illegible] المجاز على المختار [illegible]
مجاز شائع [illegible] الاشتراك اللفظي [illegible] الاستعمال [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] حقيقة في الوجوب [illegible] الوجوب شرعا احتجاج بعض الصحابة [illegible] بالاوامر المطلقة [illegible]
واجماع الامامية [illegible] الاجماع [illegible] حقيقة
[illegible] بعض الآيات والاخبار مثل قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم [illegible] الطاعة [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم [illegible] الآيات [illegible] من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا [illegible]
الاخبار الدالة على وجوب اطاعة الائمة [illegible] الطاعة [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] والحاصل ان الامر [illegible] الآيات والاخبار [illegible] عدم جواز المخالفة [illegible] صيغة افعل [illegible]
المراد من الاخبار [illegible] الجبت والطاغوت [illegible] عدم ثبوت كونها حقيقة في
[illegible]
[illegible] تنبيه قال في المعالم [illegible]
[illegible] احاديثنا المروية عن الائمة [illegible] استعمال الصيغة الامرية في الندب [illegible] من المجازات الراجحة المساوي احتمالها
من اللفظ لاحتمال الحقيقة عند انتفاء [illegible]
[illegible] الندب [illegible]
ان المجاز الراجح [illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible]
في [illegible] الحقيقة [illegible] المجازي [illegible] الحقيقة [illegible]
في غاية الكثرة [illegible] الحقيقة [illegible] في المعاني الشرعية [illegible]
الشرعية [illegible] القرينة [illegible] العام [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الكثرة انما حصل [illegible] الروايات [illegible] الكثرة [illegible]
[illegible] فافهم فائدة [illegible] الامر [illegible] الوجوب [illegible] حقيقة في [illegible]

او مجازا في الندب او الاباحة او التوقف لو قابليتها لما قبل الحظر اذا علق الامر بزوال علته عرفي النهي ولا كونه للاباحة يعني الوضع في الفعل

بلا سبق قرينة مع الشيء السابق المتبادر مجازا حقيقة في النقل من الوجوب اذ قد تقدم من تقدم الحقيقة على المجاز اتفاقا انما هو اذا لم يظهر المعنى الحقيقي

والمجازي اذ اخفي القرينة المرجحة لاحدهما واما مع القرينة الموجبة للجزم بارادة المجاز فيقدم المجاز اتفاقا كما مع ان نفي النفي به مع كون اصل الحقيقة

في اللفظ ايضا فالمتعقب انه متعلق المقام او الاستقبال الى هذه القرينة الى وقوع الصيغة عقيب الحظر يوجب تقديم ارادة المعنى المجازي وهو الاباحة على

المعنى الحقيقي فهذه من ترجيح المعنى الحقيقي او المجازي مع القرينة على حصول الترجيح والظهور وقد كان قرينة الشرع ليست من قبيل قرائن اخر وكانت

منضبطة ارجو الكلام فيها في جاب تعارض الاحوال والافادة وان والتعارض حاصل في جميع القرائن لكنها غير منضبطة فالترجيح فيها يتفاوت

بالنسبة الى تفاوت الناظرين وبالنسبة الى المقامات فاضبط ذلك ويدل على ذلك انه تتبع موارد الاستعمال فانك لو تتبعتها وتاملتها بعين الا

تجد ما ذكرنا ولو بقي لك شك في موضع فالحق بالغالب لان الظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب وهذه قاعدة نفيسة يرهن عليها العقل والعرف والشرع

مقدم من قوله هاهنا بعض الحقيقة وقد اشرنا اليه سابقا ثم ان بعضهم لاحظ مثل قول المولى للعبد اخرج من الحبس الى المكتب ومثل قوله

فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين وكل متعلق بوقت حتى يبلغ الهدي محله وامر الحائض والنفساء بالصلاة والصوم بعد رفع المانع وقال بالوجوب مقدما

الى ان المقتضي وهو الدلالة على الوجوب موجود والمانع مفقود لان الاباحة لا تنافي الوجوب بعينه انا نقول ان المراد من الامر هنا مجرد رفع الحظر

المذكور فلا دلالة فيها ان يدعي ذلك واما عدم منافاته لثبوت الوجوب فهو مسلم لكن الوجوب ليس من جهة هذا الامر فالمانع من الدلالة من جهة هذه الامور

موجود واكثرهم قد ردوا هذا الدليل بما يرجع الى ما ضعف وهو ان المقتضي موجود في صيغة الامر لما تقدم من الادلة السابقة والمانع لا يصلح للمانعية

هو ما ذكر الخصم من ان الوجوب ضد الحظر كما يمنع من الانتقال منه الى الاباحة ايضا ضد له فكذا المانع موجود وهو قرينة المقام كما بيناه

ودلالة الادلة على دلالة مطلق الصيغة على الوجوب لا تنافي عدم دلالتها عليه في خصوص موضع باعتبار قرينة كما في سائر المجازات واما المثال الذي

والآيات المذكورة فالجواب عنها ان محل النزاع هو ما اذا احتمل ان يكون عرفيا او نحو ذلك ثم امر بعد ذلك الامر الاخر جيد من حقيقة الجنسية

او النوعية والمراد من قولنا ان ما ورد بعد الحظر ليس للحتم بل انما هو رخص فيه ان الوجوب لا يستفاد من هذا الامر من حيث هو هذا الامر ولا يمنع من

ثبوت الوجوب من موضع اخر فيكون مثل قول المولى للعبد بعد نهيه عن الخروج عن الحبس اخرج الى المكتب خارج عن موضع النزاع فانه امر بشيء

ما نهى عنه بل الحظر عن جزء من الحبس من حيث هو جزء مع عدم الحبس والامر بجزء اخر الى المكتب هذا يدل على الوجوب ولما

قوله تعالى فاقتلوا المشركين فنقول ان رفع الحظر لا غير والوجوب انما هو لثبوته قبل الحظر وعدم حصول النسخ فيرجع الى الحكم السابق وهذا ليس من كلامه

على الوجوب ثم ذكر حتى الحائض والنفساء وجوب الحلق بعد النهي عنه ايضا ثابت بدليل خارجي لانه ايضا من النسك واعلاله بالتاسي فيما ذكرنا

على استخراج ادلة القائل بالتابعية لما قبله والتوقف والجواب عنها واما القائل بانه يرجع فلعله نظر الى ان الاصل في المجازات الى الواجب فاذا انتفى الحكم

عليه يبقى ما ذكر ويجيء عليه وانت بعد ملاحظة ما ذكرنا تقدر على ابطال ذلك ايضا ولما كان هو الاصل فاحتمل كون حقيقة في الحظر لما فيه من نقض

لعدم القرينة عنده وبعيد عن الدليل فائدة وقد المشهور ان صيغة افعل لا تدل الا على طلب الماهية ولا تدل على التكرار ولا على المرة وان امكن عقلا وشرعا

فيكون من ذلك انها فسيلة على الترجيح من بعضهم ان مراد القائلين بالمرة هو الدلالة على الماهية المعينة بالوحدة لا بشرط التكرار ولا عدمه فاتفق ايد

على المرة لا يكون امتثالا الا على القدر ومن بعضهم ولا يتم على عدم التكرار فيكون ان يراد انما والقائلون بالماهية ايضا يقولون بحصول الامتثال الواقع

بشرط

بالمأمور به ثانيا وهكذا لا الكلام على الزيادة على المرة وتحصيل الثواب بها ان الذي يظهر من بيان ان الامتثال انما يحصل بالمرة ولا يجب الامتثال عقيب الامتثال ان لا يكون

من قبيل الامتثال الاول لان الامر لم يكن يقتضي ثوابا بعيني مرة الوقوع منها او يكون من قبيل الامتثال الثاني فيها يبقى مرة الوقوع منها ايضا وماذكرناه من الاحتمال

عن الاصل المفروض يكون ما يرد عليه من الشك وليل فرض جعل الكلام في المعنى وعدمه والحق هو الاول وعلى هذا فلا يظهر ثمرة في المرة الى المرة والتكرار بحسب الوجوب

اذا يرد الا على طلب الماهية وان الامتثال انما يحصل بالمرة الاولى لان الامر يقتضي الاجزاء والاتيان به ثانيا وثالثا يحتاج الى امر اخر فكون احكام الشرع مبنية على توقيفية الشرع

لنا ان الاوامر وسائر المشتقات ماخوذة من المصادر الخالية عن اللام والتنوين وهي حقيقة في الطبيعة لا بشرط شيء اتفاقا كما صرح به السكاكي وما قيل من ان علم الجنس

من قبيل الماهية مع قيد الوحدة المطلقة فانا نقول انه ان كان مع التنوين والوحدة والنكرة مثل سائر صفات الطبيعة فهي خارجة عنها فلا دلالة للفظ الدال على الطبيعة

الكلية على شيء من قيودها لان العام لا يدل على الخاص والهيئة العارضة بعد مادة لا يفيد ان بعد طلبها بحكم العرف والتبادر سوى الايجاب والالزام كما مر واما الاصل

عدم ارادة شيء آخر منها فانه لا تمسك به ان الارادة ان يبدو على القيد فالهيئة يدل عليه في موضع المنع ومقابلة الغالب بالنكرار وهو الجامع للطلب بكل الافراد

العقد ومع الفارق فلان في الحقيقة كما هو مدلول النهي يقتضي استيعاب الاوقات كما يجيء بخلاف ايجادها والدوام وجامع كل منهما بخلاف تكرار المأمور به

بانه لو لم يكن للدلالة على التكرار لما تكرر الصوم والصلوة مع انه معارض بالحج فيه مع ان الحج بدليل خارج كما تكرر التكرار في الصلوة والصوم بان الامر يستلزم النهي عن

الضد والنهي يفيد دوام الترك ويلزم منه دوام فعل المأمور به وفيه منع الاستلزام اولا وانه انما يدل لما كما يجيء ومنع استلزام دوام الترك دوام الفعل ثانيا كما يجيء

في الضدين لا ثالث لهما كالحركة والسكون لعدم امكان ارتفاع الضدين معا فلا يتم الاطلاق ومنع دلالة النهي على التكرار مع انا كما يجيء ومنع دلالته من حيث

النهي الذي في ضمن الامر على الدوام وانما هو تابع للامر فانما تقتضي وقت فوقت وان اريد من الضد العام اي الترك فيسقط النهي

ويجيء عليه البيان واحتج القائل بالمرة بان السيد لو امر العبد بدخول الدار فدخل مرة عد ممتثلا وذلك لعدم دلالة الاتيان بالطبيعة كما ذكرنا

الامر على المرة واعلم انه ما ذكرنا من حصول الامتثال بحصول المرة لا بالاتيان بالافراد متعاقبة ولا بايجاد الافراد المتعددة في

ان واحد مثل ان يقول للعبد احب المتقدمة ثم اراد بعد ذلك النهي المتعلق بالماهية بحسب الامتثال بالجميع والقائل بالمرة قال

فيلزم ان الامتثال في الامر مع الحكم بعد ذلك بجواز فعل الامر مع اختلاف المراد بالقرينة ولو احتج المدعي بالتبعيض فيكون المراد حصول الطبيعة

مع الزوال مما يجوز كونه في الزمان الواحد والاحد في نفس الزمان فلا يحصل الامتثال ابدا والقائل بالعود للاول فلا اخرج المطلق بالقرينة ايضا وقد ذكرنا انه لا يوجب بالتعدد

هذا القول ايضا حصول الامتثال بالكل في هذا يرجع حصول الامتثال بالاتيان ثانيا وثالثا وهكذا في القول بالماهية كما صاحب المعالم التحقيق انه ان اراد حصول الامتثال في

الجملة او في ضمن المرة الاولى فمسلم ولا فعل لانه لا معنى للامتثال عقيب الامتثال فان الامتثال قد حصل بالاول وما بعده ان يكون من باب الواجب المخير

بين الواحد والاثنين والازيد فهو ان اريد التخيير المستفاد من العقل في الواجبات العينية فان الكلي المكلف به عين الامكن للاتيان به الا بايجاده

فيكون الافراد من باب مقدمة الواجب والعقل يحكم بجواز العمل بالاتيان بها في فرد يتحقق فيه الكلي فكل ما يحقق الطبيعة بذلك يوجب الاتيان بالمرة الاولى

الواجب عن ذمة المكلف فلا يبقى بعدها واجب حتى يكون الاتيان به متصفا بالوجوب وان اريد التخيير المستفاد من اللفظ المدلول عليه بهيئة الامر

فهو ممنوع لانه لا يفيد التخيير بين الفعل الواجب ومن يكون ليس هذا من باب التخيير بين الاقل والاكثر فانه انما يكون في الاربعة فانها حقيقتان متضادتان

ولو بالقصد مثل القصر والتمام بخلاف ما نحن فيه بل ليس من قبيل التسبيحة الثالثة في الركوع والسجود فانها واجبة فاذا عرفت هذا فنقول على هذا القائل

انه ان كان يقول بالتضاعف المرة الثانية والثالثة وهكذا فالوجوب فهو يقول بالتكرار وان كان يقول بالندب فمع انه لا دليل عليه يستلزم الاستعمال

الفقه في معنيه الحقيقي والمجازي على القول بكون الصيغة حقيقة في الوجوب وانت بعد التأمل فيما ذكرناه من التحقيق عرفت انه لا يتم ما نقلناه [illegible]
القول لحصول الاشتراك في الجميع على القول بالمهية في صورة [illegible] بالافراد [illegible] وكذا [illegible] ما نقلناه من ابتناء [illegible] اجتماع الامر والنهي على القول [illegible]
في الرد وغيره فتأمل حتى يظهر لك التحقيق [illegible] **تذنيب** الامر المعلق على شرط او صفة يتكرر بتكرر الشرط والصفة عند [illegible] بل لا نزاع على التكرار
قولا واحدا [illegible] الوجود المقتضي وعدم المانع [illegible] بتعليل التكرار بالنسبة الى الامر المطلق واما غيرهم فذهبوا الى الاقوال [illegible] عليه [illegible]
العلية [illegible] الشرط او وصف [illegible] فيكون من قبيل المنصوص العلة [illegible] هنا [illegible] لعدم اعتبار العلة المنصوصة
[illegible] ان الحق [illegible] التفصيل [illegible] المقام [illegible] على العموم من ادوات الشرط [illegible]
في تكرر الامر بتكرر الشرط واما ما لم يدل على العموم [illegible] فلا يفيد التكرار [illegible] على العموم [illegible] كلام الحكيم [illegible] الشرط [illegible]
واما الصفة [illegible] على العلية [illegible] الحقيقي [illegible] العلية [illegible]
واما اذا فهم العلية [illegible] فيفيد العموم والتكرار بتكرر العلة [illegible] الشرط او الصفة [illegible] والزاني فاجلدوا [illegible]
فاجلدوا [illegible] بالاستقراء [illegible] اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا [illegible] وان كنتم جنبا فاطهروا [illegible]
والزانية والزاني فاجلدوا [illegible] والسارق والسارقة فاقطعوا الى غير ذلك من الآيات [illegible] بتكرر الشرط [illegible]
بالغالب [illegible] التكرار [illegible] فهم العلية [illegible] دخلت السوق فاشتر اللحم [illegible]
دخل الدار [illegible] التكرار [illegible] لعدم فهم العلية [illegible] اذا اشتريت [illegible]
[illegible] التكرار [illegible] **فائدة** لا دلالة لصيغة الامر على وجوب الفور كما ذهب اليه جماعة [illegible]
[illegible] جواز التراخي كما ذهب [illegible] المهية [illegible] الامتثال كما ذهب اليه جماعة من المحققين واما القول [illegible]
[illegible] التكرار [illegible] السابق [illegible] بالفور [illegible] العبد اذا [illegible] اسقني [illegible]
القرينة [illegible] ابليس [illegible] ما منعك الا تسجد اذ امرتك [illegible]
[illegible] الفور [illegible] المكلف
[illegible] التأخير [illegible] الموت [illegible]
[illegible] جواز التأخير [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] وجوب الفور [illegible] الصيغة [illegible] التأخير [illegible]
[illegible] جواز التأخير [illegible] الامكان [illegible]
[illegible] جواز التأخير [illegible] العلم [illegible]
[illegible] البراءة [illegible]
[illegible] وجوب المبادرة [illegible] التكليف [illegible] الوقت [illegible]

فالفور

18

من ذلك [illegible] الواجب من الوجوب [illegible] عدم تأخير الفعل عن آخر ازمنة الامكان [illegible]
[illegible] بعدم تأخيره عن آخر ازمنة الامكان [illegible] التكليف [illegible] من ان تحصيل البراءة اليقينية المسببة عن شغل
الذمة يقينا يستلزم الفور [illegible] الوقت [illegible] سائر الواجبات الموسعة [illegible]
[illegible] الامر وجوب تحصيل اليقين بالمأمور به [illegible] الى الدليل [illegible] بوجوب الاحتياط [illegible]
الفور [illegible] الدليل [illegible] الصيغة للفور [illegible] على وجوب الفعل [illegible]
من [illegible] بالاستقراء [illegible] الجملة الخبرية مثل زيد قائم وعمرو عالم [illegible] الحال [illegible]
الحال [illegible] الاستقبال [illegible]
[illegible] الحال المعتبر [illegible] ارادة الحال الحقيقي
والحال العرفي [illegible] الاستفهام [illegible]
[illegible] الاستفهام [illegible] المعلوم من حال
هذه المواد [illegible] التحقيق ان [illegible]
[illegible] الاستقراء [illegible] الجملة الخبرية [illegible] الصادرة عن المتكلم [illegible] الحال [illegible]
[illegible] الامر [illegible] المتكلم [illegible] الحال [illegible]
الحال [illegible] زيد [illegible] عمرو [illegible]
[illegible] الحال [illegible] الاستقبال [illegible] التحقيق [illegible] الاستقراء [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الحال [illegible]
[illegible] الحال [illegible] الاستقبال [illegible]
[illegible] المغفرة [illegible] فاستبقوا الخيرات [illegible] المغفرة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] المغفرة [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] المأمور به [illegible]
[illegible] المغفرة [illegible] التخصيص [illegible] التقييد [illegible]
من المجازات وكذا الكلام في قوله تعالى فاستبقوا الخيرات [illegible] الوجوب
لعدم اطلاق [illegible] التضييق [illegible]

الناس بصوم رمضان اذا صام جماعة لا يقال انه سارع وغيره انه لا يمكن تحقق المسارعة عرفا بلا ملاحظة الوسعة في زمان الوجوب كما يمكن تحققها بلا ملاحظة
الوسعة في زمان الصحة فعلى القول باعتبار الصحة في صورة التاخير في الفورية يصدق عرفا المسارعة باتيانه في اول زمان الصحة كما لا يخفى على العالم المتدبر
الاستطاعة انه سارع في حجه [illegible] مع ان قابلية الاوامر المطلقة للتوسعة يكفي في صدق
المسارعة عرفا [illegible] الفعل فالتحقيق في الجواب بعد منع [illegible] هذه الآية [illegible]
في الوجوب مع ملاحظة هذه المذكورات [illegible] في الاوامر المطلقة [illegible] ان هذه [illegible]
على الاستحباب فكيف [illegible] المسارعة [illegible] السبب للمغفرة كما هو [illegible] لا يفيد الا وجوب المسارعة الى
السبب في الجملة فاذا تعدد الاسباب كما فيما نحن فيه فان احد الاسباب [illegible] التوبة التي [illegible] مجمع عليه فلا يقتضي [illegible] احدهما لا يستلزم
[illegible] الاستعمال وان الاصل في الحقيقة [illegible] الاستفهام [illegible]
الحقيقة [illegible] الاستفهام [illegible] على القول [illegible] ان يكون [illegible]
استعمال [illegible] الاشتراك [illegible]
ولذلك يصح التخيير في الجواب مع عدم [illegible] الاشتراك [illegible]
ثم ان الفور على القول به [illegible] بتفاوت [illegible] كالسفر القريب [illegible]
والبعيد [illegible] الكلام في الجملة [illegible] التاخير في الجملة فالحق **تذنيب** اختلف القائلون
بكون الامر للفور في ثبوت التكليف [illegible] في الزمان المتاخر [illegible] الكلام فيه [illegible]
في الزمان الثاني [illegible] الثالث وهكذا [illegible] عدم الفعل في الزمان
المتاخر [illegible] وهذا الكلام غير مفيد [illegible] الفائدة في بيان [illegible] والتحقيق ان ادلة القول بالفور [illegible]
ما يدل على ان الصيغة بنفسها دالة على الفور [illegible] على وجوب المبادرة بالامتثال كآية المسارعة والاستباق [illegible]
فيلزم من القول بالسقوط [illegible] الموقت [illegible] على الثاني [illegible] القول بالثبوت [illegible]
[illegible] كالموقت [illegible] التعجيل [illegible] في الزمان الثاني وهكذا [illegible] عدم [illegible]
الوقت بعد فوات الوقت [illegible] وجوب الفور [illegible]
ما ثبت وجوبه من الصيغة او من الخارج [illegible] الوقت [illegible] بفوات الوقت [illegible]
ما ثبت التوقيت [illegible] المسئلة [illegible] التكليف بالموقت هل هو تكليف واحد او تكليفان وهل ينتفي المقيد بانتفاء
القيد [illegible] الصيغة على الفور [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] هو تكليف واحد [illegible] المقيد [illegible] تكليف مع ان الاصل عدم [illegible]
بالتوقيت وثبوت وجوب الموقت بعد فوات الوقت خلاف التحقيق [illegible] بعد انتفاء [illegible]
في الوقت [illegible] من الصيغة او من الخارج [illegible] الثاني [illegible]

ويعتبر

لا ينتفي بانتفاء الثاني [illegible] لانه تكليف واحد [illegible] بالموقت [illegible] من الوقت عدم الوجوب بعد الوقت [illegible] المسلمات [illegible]
الوقت [illegible] عدم الدليل [illegible] الوقت من الثاني [illegible] الفور [illegible]
خارج [illegible] مفهوم الزمان [illegible] المفهوم المخالف [illegible]
في النفي والاثبات [illegible] في مباحث المفاهيم **قانون** اختلف الاصوليون [illegible] الامر بالشيء هل يقتضي ايجاب مقدماته [illegible]
الايجاب [illegible] الشرط الشرعي [illegible] يقتضي تمهيد مقدمات **الاولى** ان الواجب كما انه ينقسم باعتبار
الى العيني والكفائي وباعتبار المكلف به الى العيني والتخييري وباعتبار الوقت الى الموسع والمضيق وباعتبار المطلوبية بالذات وعدمها الى
[illegible] وباعتبار تعلق الخطاب به بالاصالة وعدمها [illegible] ينقسم باعتبار [illegible] الى المطلق والمشروط
[illegible] المطلق [illegible] بالواجب [illegible] في صدر البحث بالمطلق مع كون البحث
[illegible] الواجب المطلق هو [illegible] ما يتوقف عليه وجوده وان كان [illegible] العادة [illegible] المقيد ما يتوقف
وجوبه [illegible] **الثانية** ان الامر المطلق حقيقة في الواجب المطلق [illegible] واستحقاق العبد [illegible] المعتذر
بان [illegible] عدم التقييد [illegible] الاشتراك [illegible] حتى يظهر من الخارج
[illegible] الاستعمال [illegible] الواجب بالنسبة الى السبب [illegible] بالنسبة [illegible]
[illegible] لعدم انفكاك المسبب عن السبب [illegible] الكلام فيه **الثالثة** ما يتوقف عليه الواجب اما سبب او شرط فالسبب هو ما يلزم
من وجوده وجود الشيء ومن عدمه عدمه [illegible] الشرط والمانع فان الشرط هو ما يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجوده
ولا يلزم من عدمه عدم [illegible] وجوده [illegible] واما التقييد [illegible] مع السبب عدم الشرط او وجود المانع
[illegible] الشرط جميع [illegible] من المقدمات العقلية والعادية
والشرعية والسبب والشرط [illegible] بالنسبة الى الحكم الشرعي [illegible] الاحكام الوضعية [illegible] بالنسبة [illegible]
[illegible] الكلام في مقدمات الواجب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] او عقلي او عادي فالسبب الشرعي كالصيغة بالنسبة الى العتق الواجب والوضوء والغسل بالنسبة الى الطهارة من الحدث و
بالنسبة [illegible] والعقلي [illegible] الواجب [illegible] الشرط الشرعي كالوضوء بالنسبة الى الصلوة
والعقلي [illegible] في الوضوء [illegible]
[illegible] السبب هو ما [illegible]
من السبب [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] للعلم [illegible]
بالصلوة [illegible] الواجب [illegible]
وايضا المقدمة [illegible] من المقدمات العقلية [illegible] الواجب كالصلوة [illegible]

[illegible] الطاهر [illegible] من المقدمات [illegible] **الرابعة** الواجب بالنسبة الى كل مقدمة [illegible]
من الاصوليين المقدمات [illegible] مقدمات الواجب المشروط [illegible] في وجوبها بل عدم وجوبها مجمع عليه
[illegible] المقدمة [illegible] الاطلاق والتقييد [illegible]
بالنسبة الى المقدمات [illegible] واجبا مطلقا بالنسبة الى الاخرى **الخامسة** [illegible] الواجب المطلق [illegible] الاطلاق بالنظر الى [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] وجوب مقدمات الواجب [illegible]
الواجب من غير لفظ [illegible] كالاجماع والعقل [illegible] **السادسة** الوجوب [illegible]
فيه هو الوجوب الشرعي [illegible] وجوب العقلي [illegible] الواجب عليه [illegible] المراد من الوجوب الشرعي [illegible]
الذي [illegible] الخطاب [illegible] تكليف واحد [illegible]
وخطابات [illegible] الواجب عليه [illegible]
[illegible] ثبوت العقاب [illegible] من المقدمات [illegible] القائل بوجوب المقدمة [illegible]
الثواب [illegible] المقدمات [illegible] المقدمة واجبة [illegible]
[illegible] وجوب المقدمة من باب التوصل [illegible]
ذلك فيما كانت المقدمة [illegible] العبادات [illegible] كالوضوء والغسل [illegible]
باشتغال الواجب [illegible] الوجوب [illegible] ذي المقدمة [illegible]
[illegible] ثبوت العقاب [illegible] الضد [illegible] واجب من باب المقدمة [illegible]
[illegible] الضد [illegible]
[illegible] الخطاب الاصلي [illegible] **السابعة** [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] وجوب المقدمة [illegible]
[illegible] خطاب الشرع [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] ثبوت العقاب على الخطاب [illegible]

مع الحرام لاجل كونه توصليا [illegible] والغسل الواجبين [illegible] والصلوة في الثوب الطاهر [illegible]
بالحرام [illegible] الى التبعي بالمعنى [illegible] بالنسبة الى المامور به [illegible]
[illegible] القائل بوجوب المقدمة [illegible] الوجوب [illegible] بكونه مستفادا من الخطابات الاصلية [illegible]
[illegible] فلا بد لهم من القول بانها واجبة في حد ذاتها [illegible] للوصول الى الغير [illegible] عليه
عدم الاجتماع مع الحرام [illegible] الخطاب الاصلي [illegible] العقاب عليه [illegible] الاستلزام العقلي [illegible]
العقلي [illegible] بوجوب المقدمة [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] وجوب مطلق المقدمة [illegible] الوجوب الذاتي للمقدمة
[illegible] **التاسعة** [illegible] وجوب المقدمة من التوصليات
والمراد بالواجب التوصلي [illegible] الوصول الى الغير [illegible]
الثوب النجس [illegible] كالغسل بالماء المغصوب [illegible] اشتراط النية [illegible]
الواجبات التي [illegible] الحكمة [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] الواجب بالنسبة الى المقدمات [illegible]
المطلق [illegible] المقدورة [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] من المقدمات [illegible] الوضوء [illegible]
وفعل [illegible] المقدمة [illegible] المقدور وغير المقدور [illegible]
فيما كان [illegible] المكلف [illegible] القائل بوجوب المقدمة [illegible] الكلام [illegible]
مثل هذه المقدمة [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] البيضاوي [illegible]
الثاني في تمهيد القواعد [illegible] بوجوب الشرط الشرعي [illegible] الحاجب وبوجوب السبب [illegible] الواقفية [illegible] الى السيد [illegible]
لانه جعل الواجب بالنسبة الى السبب مطلقا [illegible] بالنسبة الى غيره محتملا للاطلاق والتقييد [illegible] بوجوب السبب مطلقا لعدم احتمال
[illegible] الوجوب [illegible] بالنسبة اليه [illegible] مقدمات الواجب [illegible]
الوجوب [illegible] الاصل [illegible]
واما الغيرية [illegible] بالنسبة الى [illegible] ملاحظة الخطاب [illegible] والنسبة بينهما [illegible]

وتخليتين كما هو واضح فلذلك حكم اهل العرف بان من اذن بالماس ربه امتثالا او لعدد ... لا يعصي وكذا لو ترك المامور به لا يحكم الا بعصيان واحد

ولا يحكم العقل والعرف بترتب المذمة والعقاب على ترك المقدمة في نفسها اذ المذمة والعقاب انما ... بتركها ولا يحكم

العقل بكون ترك شيء قبيحا بالذات ولا يكون ترك مقدمة ... قبيحا بالذات ...

[illegible]

21

[illegible]

22

[illegible]

تنبيهات

[illegible]

الثالث

[illegible]

الثانية

[illegible]

الواجب المخير ... [illegible]

الرابعة ... [illegible]

[illegible]

تنبيهات ... [illegible]

الثاني ... [illegible]

فائدة ... [illegible]

[illegible]

فائدة ... [illegible]

[illegible]

في تضييق وجوب الوجوب هاذكرنا ها فحر ابن الحاجب لا نا ... من باب التخيير في الاتباعات فهو يجب بشكل من الوقت بدليله
الوقت عليها حتى يضيق الوقت فيتعين الواجب لكن ... العدم العدم الدليل ... علي واحد من الكفالات ...
... من مسارات البدل ... والفعل ... الحكم ... سقط التكليف ...
... الاشتغال بالفعل ... ثبوت البدلية لا يقتضي ... الفعل
... البدل ... الكفارة على القول ... الترتيب ... الكفارات ...
عليه اصطلاح وجهة البدلية لا يقتضي في مثل ذلك ... الحرث بلا بدل ... التأخير ...
فالبدل ... كل واحد من الجزئيات المتناوبة بالوقت ... التأخير وفيه ان الواجب ...
العقاب في الجملة ... الوقت ... التأخير ...
... عدم التضييق ... الوقت ...
... الكفارات ... العصيان ...
لا يستلزم الوجوب ... العصيان ... الكلام ... الوقت ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فهو والتكليف ولا تمام للحاجة كما لا يخفى ويجا ذكر بعض الجواب عما يتأتى في هذا المقام ان كلامه لو جاز الامر بالجزء معلوما في نفس الامر ما ذكر لما دل الامر على الوجوب
المعين [و لا] النهي عن ضده ولا على كون المامور به حسنا فان الدلالة على المذكورات انما هي من حيث الصيغة فلا يخرج عنها الا بالقرينة على الجواز ومجرد الا[مكان]
لا يوجب الحقيقة حتى يحصل الاشتراك للوجوب بالجواز المانع عن الدلالة ومن عدم ارادة المذكورات في بعض الاحيان لا يلزم عدم دلالة اللفظ من حيث هو
واما المقام الثاني فذهب اصحابنا فيه عدم الجواز وجمهور العامة على الجواز وبالغ بعضهم حتى جوزه مع علم المامور بانتفاء الشرط ايضا لنا انه تكليف بما لا يطاق
اما انها اشتق فبما يتوقف عليه الفعل عقلا فواضح واما انها اشتق فبما جعله الشارع شرطا للوجوب او الوقوع معا كعدم السفر والحيض ونحوهما فلانه مع
في السفر يمتنع وفي حال الحيض فبعد اختيار السفر يحرم الصوم فلا يصح فعله فيمتنع شرعا وكذلك يحرم في حال الحيض فيمتنع فعله شرعا فتكليفه بالوجوب والحرمة
معا مع تضاد الجهة ممتنع كما مر ولا فرق عندنا بين الممتنع بالذات والممتنع بالغير في قبح التكليف لاشتراكهما في الامتناع من جهة ... اختيار المكلف فلا
ما اجاب به بعضهم بانه ما لا يصح التكليف به هو المحال الذاتي لا الوصفي ولا ما اورده من النقض بالنوم عدم صحة التكليف مع الجواز ... لاشتراك امتناع
الامتثال وغيره انا لا نقول بانحصار جهة قبح التكليف في امتناع الامتثال بل هو في هذه الصورة احد وجوه القبح ... الامر ... لمصالح تتعلق
دون المامور به كالعزم والتوطين ونحوهما وفيه ان هذا خروج عن المتنازع والثاني انه لو لم يصح التكليف بما علم عدم شرطه لم يعص احد واللازم باطل
من الدين واما الملازمة فلان ... انتفاء شرط من شروطه وانما ارادة المكلف ... الكلام في شرط الوجوب والارادة من شرط الوقوع
لا غير ثم يمنع ذلك على القول بكون العبد مجبورا في الارادة وبطلانه بديهي الثالث لو لم يصح لم يعلم احد انه مكلف وهو باطل بالضرورة اما الملازمة فلانه
مع الفعل وبعده ينقطع التكليف وقبله لا يحصل العلم ببقائه على صفات التكليف الى التمام والمراد العلم بالاتيان به فيما بعد فلا ينتقض بحصول العلم في
الواجب الموسع بعد تضيق الوقت بعد ان الواجب مستجمعا للشرائط مع عدم العلم فيلاحظ هذا الكلام بالنسبة الى جزء جزء ... ايقاع
فيه وفيه منع الملازمة فلو اراد من العلم ما هو اعم من القطع ... مع بطلان التالي لو اراد خصوص العلم ودعوى
الضرورة فيه مكابرة وعناد من ان انقطاع التكليف حال الفعل ايضا محل كلام الرابع لو لم يصح لم يعلم ابراهيم ع وجوب ذبح ولده لانتفاء شرطه

في المسئلة الثالثة اثبات هذه الدعوى لان الامر هل يقتضي القضاء او يجب بفرض جديد ... الاصولية وقد استدل على المشهور ...

آخر بعد الفعل انه لو كان مكلفا بذلك الامر بعينه بفعل ما اتى به على وجهه ثانيا فيلزم تحصيل الحاصل وهو محال ...

الا فيلزم ان لا يكون الاتي به اولا فاعلا للمأمور به هذا خلف اما الثاني ...

تحصيل الامتثال الثاني ... وهو تحصيل الحاصل ...

[illegible]

فوقوعه في كلام الحكيم يقتضي حمله على العموم وهذا ايضا ضعيف ولكنه ايضا خلاف [illegible] هذا فانا لكونه هو [illegible] الصيغة عليه [illegible]
الالفاظ اللفظية كما هو [illegible] ولا منع للحمل على العموم [illegible]
فيه ملاحظة معتدا بها [illegible] النهي [illegible] الزمان بالنسبة الى جميع اجزائه [illegible] مطلقا بالنسبة اليها [illegible]
[illegible] المطلقة على الدوام [illegible] في كلام الحكيم خلاف [illegible]
هذا الكلام [illegible] هذه الطريقة في النهي [illegible] الطبيعة كون [illegible]
[illegible] المراد مطلق الطبيعة [illegible] الامتثال [illegible] جميع افراد [illegible]
[illegible] التكليف بترك الطبيعة [illegible] واحد [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] ترك الطبيعة [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] في كلام الحكيم [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الامتثال بترك الطبيعة [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible] الامتثال [illegible] **تنبيه** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بحث اجتماع الامر والنهي
[illegible] اجتماع الامر والنهي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المحقق [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] السيد الفاضل [illegible]
[illegible] كتاب [illegible]
[illegible] العلامة [illegible]

[illegible] من المسائل الكلامية [illegible] من المسائل الفرعية [illegible]
[illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible] جزء الصلوة [illegible] الغصب [illegible] جزء الصلوة [illegible]
[illegible] اجزاء الصلوة [illegible] **الاول** ان الحكم [illegible] الطبيعة على
[illegible] الصلوة [illegible] طبيعة الغصب [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الكلي [illegible]
[illegible] التكليف الكلي [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الكلي [illegible]
[illegible] الفرد [illegible]
[illegible] الكلي في الخارج [illegible] في التكليف [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] الامر [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

٣١

ايضاً متعلق بامتناع الاجتماع فلا بد اما من الوجوب او التحريم فان قلت هذا القائم على القول بوجود الكلي الطبيعي وهو ممنوع قلت مع ان الثابت في موضعه عند المحققين
هو الوجود وقد بيّنا ذلك في مسئلة تعلق الامر بالكلي ان الثاني مبني على ذلك على القول بعدم وجوده ايضاً فان تلك الفرد المشترك الانتزاعي مع الافراد التي من جملتها المحرم
كيف يمكن مطلوبيته كيف يتأتى على الحرام [illegible] ان مهية الصلوة التي تتحقق في الافراد انما هي منتزعة عنها باعتبار انها افراد الصلوة لا باعتبار انها
غصب والمنتزع عنها من هذا الاعتبار هي مهية الغصب **الثاني** انه لو لم يجز ذلك لما وقع في الشرع وقد وقع كثيراً منها العبادات المكروهة فان [illegible]
المشهورة انما هي من اجتماع الضدين والاحكام الخمسة كلها متضادة بالبديهة فلو لم يكن تعدد الجهة مع اتحاد الشخص مجدياً لزم ذلك وهو محال على
الشارع الحكيم مع ان هذا يدل على النهي بطريق اولى اذ الكراهة المكروهات [illegible] في العبادات [illegible] عبادة اخرى المنهي عنه بالنهي التنزيهي [illegible]
المأمور به [illegible] الشبهة [illegible] كل ذلك ظاهر ان العقل لا يدل على امتناع الاجتماع في النهي عن [illegible]
فلو كان اخص من المأمور به [illegible] ان [illegible] من جهة فهم العرف كما حققه [illegible] الله تعالى وكذلك ان [illegible] الاصوليين [illegible]
بالمفاسد [illegible] المسائل الاصولية [illegible] بالمسائل الاولى وان كانت [illegible] الاصول الكلامية [illegible]
الوجوه [illegible] الدليل [illegible] الشارع لا [illegible] وقت طلوع الشمس [illegible] هذه الصلوة [illegible] المكروه مع انها
او مستحبة [illegible] الوجوب [illegible] الفعل [illegible] الترك [illegible] لا يجوز اجتماعهما في محل واحد
[illegible] **الاول** [illegible] العبادات [illegible] الاستقراء [illegible] الصلوة في الحمام انما هي
من التعرض للرشاش [illegible] الكراهة والوجوب [illegible] هذا الاستقراء
[illegible] الرشاش [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الصلوة في الحمام
[illegible] الرشاش [illegible] الصلوة في الحمام [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الرشاش [illegible] الصلوة [illegible]
هذا الا [illegible] الاوقات [illegible] الصلوة [illegible] الرشاش [illegible] الكراهة [illegible]
والنكتة [illegible] الكراهة [illegible] الجمعة [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] **الثالث** ان المراد بالكراهة هو كونها اقل ثواباً [illegible] غيره [illegible]
الصلوة مع قطع النظر عن الخصوصيات [illegible] الخصوصيات كالصلوة في المسجد [illegible] كالصلوة في الحمام [illegible]
كالصلوة في البيت [illegible] العبادات [illegible] الثواب [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] اقل ثواباً [illegible] المسجد الحرام [illegible] الجواب [illegible] الصلوة [illegible] ترك الصلوة
في الحمام [illegible] الصلوة في المسجد او البيت وانت خبير بان ذلك [illegible] من العبادة من جهة

بهذا السهر

هذا النهي لا يجتمع مع الفضل [illegible] الامر بالصلوة مع انك اعترفت بان الخصوصية [illegible] اصل العبادة [illegible]
المقصد اما يطلب فعلها [illegible] تركها او تركها [illegible] فعلها [illegible] عدم الكراهة [illegible] عدم الوجوب وعلى الثالث [illegible]
وان قلت ان المراد بالنهي [illegible] الطلب الحقيقي [illegible] الفضل [illegible] العبادات [illegible]
[illegible] في الاوقات المكروهة [illegible] بالصيام في السفر [illegible] المكروهة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] ركعتان [illegible] الاحكام [illegible] الناس [illegible]
استغراق [illegible] في هذا الوقت الذي [illegible] الصلوة المكروهة [illegible]
الصلوة التي كانت هي وظيفة الوقت [illegible] الصلوة التي هي وظيفة هذا الوقت [illegible] الوقت المكروه [illegible]
وان كان المراد [illegible] الشارع [illegible] وظيفة هذا الوقت المكروه [illegible] وظيفة الوقت [illegible]
[illegible] الصلوة المكروهة [illegible] هذا الكلام في مثل صوم يوم الغدير [illegible]
[illegible] صوم مثل الغدير [illegible] السنة [illegible] العادة [illegible]
في السفر [illegible] فان قلت [illegible] العبادات المكروهة [illegible]
بالعكس قلت [illegible] العبادات [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] القرائن [illegible] فلا اشكال [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] المنهي عنه [illegible]
[illegible] النهي باعتبار الوصف [illegible] بالذات [illegible] رجحان الفعل على الترك [illegible]
ولا اشكال [illegible] العقل [illegible] العبادة مع قطع النظر عن الخصوصيات رجحان [illegible]
[illegible] الخصوصيات [illegible] الرجحان [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] الطرفين [illegible] العبادات كالصلوة في الحمام فلا اشكال [illegible]
لا يستلزم [illegible] الخصوصية [illegible] الاقسام المتقدمة [illegible] كالصيام في الايام المكروهة [illegible] الاوقات المكروهة
[illegible] الفائدة [illegible]
[illegible] الخصوصية [illegible] العبادة [illegible] العبادات [illegible]
[illegible] العبادات [illegible] التوجيه المتقدم [illegible]
فكيف يكون [illegible] القرب وكيف يصير [illegible] عبادة مع ان العبادة [illegible] اصل العبادة
[illegible] الخصوصيات [illegible] القرب [illegible] اصل العبادة [illegible] القرب [illegible]
[illegible] القرب [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] القرب [illegible] فهذه القرائن

حيث انها [illegible] بقصد التقرب [illegible] الامام [illegible]

[illegible]

الثالث ان المراد بكراهة العبادات مرجوحيتها بالنسبة الى غيرها من الافراد [illegible] مرجوحية اضافية [illegible]

كالصلاة [illegible] بالنسبة الى [illegible] الواجب [illegible] الوجوب النفسي مع الاستحباب [illegible]

[illegible]

في الحمام على الفقرة الاولى من المثال الاول [illegible] الفقرة الثانية من المثال الثاني بالنسبة الى ما ذكرته في الفقرة الاولى

[illegible] بالفقرة الاولى من المثال الاول بالنسبة الى الفقرة الاولى من المثال الثاني [illegible]

[illegible] الكلام فان المرجوحية بالنسبة الى الغير غير المرجوحية [illegible] الوجوب والاستحباب [illegible]

[illegible] الواجب النفسي [illegible]

[illegible] الاستحباب النفسي [illegible] بالوجوب [illegible] مشروطا بالطهارة [illegible]

[illegible]

[illegible] الثالث

[illegible]

على المجموع الذي هو من لوازم الجسم فانه هو الذي يكون شرعية كما يكون شرع ذلك في الصلوة ايضا [illegible] الستر [illegible] من جميع [illegible] في هذا المكان
او ما يشتمل عليه الخياطة ليبطل [illegible] بحيث لا ينفع الارادة الخياطة كيف ما اتفقت فيها [illegible] اهل العرف [illegible] على عدم [illegible]
من جهة الخياطة [illegible] لو عاقبه [illegible] في هذا المكان [illegible] الخياطة في غير هذا المكان والخياطة في هذا
المكان ليست مطلوبا بالمكان ذكره وجعه واما تجرد الفعل بارادة الخياطة كيف ما اتفقت [illegible] فهم العرف مكابرة ومع ذلك كله
[illegible] في المثال [illegible] بعض المحققين [illegible] فان [illegible] القدر المشترك
الداخل الحرم يكون عاصيا [illegible] لا يطلب [illegible] الفعل [illegible] في امر واحد ممتنع وتعدد الجهة غير مجد [illegible]
[illegible] التعلق [illegible] اجتماع المتنافيين في شيء واحد [illegible] التعدد [illegible] في الواقع [illegible] هذا [illegible]
[illegible] او التعدد [illegible] ذلك وايكون الحاصل في الصلوة في [illegible] شيء واحد ويمتنع ان يكون ماموراً
[illegible] كيف [illegible] المصلي اذا اراد الصلوة في الدار المغصوبة [illegible] ركعتان [illegible] اركع هذا
[illegible] ان قلت [illegible] الجواب عن ذلك بالمنافي [illegible] في امر واحد ممتنع [illegible] بالصلوة من حيث
انه هو هذا الفرد الذي حينئذ هو الغصب والنهي عن الغصب الذي حينئذ هو الكون الحاصل في الصلوة [illegible] الامتناع [illegible] الامر والنهي [illegible]
[illegible] والحاصل [illegible] الامر والنهي [illegible] كما اشار اليه بعض المحققين [illegible] عدم [illegible] الجهة [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] في الحقيقة [illegible] مطلق [illegible]
في الخارج [illegible] الفرد [illegible] في الحقيقة [illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible] من الجنابة والجمعة [illegible] هذا الغسل له من حيث انه جمعة [illegible]
[illegible] من حيث انه جنابة [illegible] في الخارج [illegible] كيف يجوز [illegible] ان الشارع [illegible]
[illegible] اركع هذا [illegible] بالغصب [illegible] اركع هذا الركوع [illegible] باعتبار وجوب المقدمة [illegible]
[illegible] ثم ذلك [illegible] المباح [illegible] مطلق التكليف [illegible]
[illegible] مطلوبية الخاص فاعلم ان الحكيم [illegible] بجميع افراد المامور به كيف [illegible] هذا الفرد فاذا كان عالما به
[illegible] الحكمة انه لا يريد فلا يكون من افراد المامور به فيكون [illegible] هذا البحث [illegible] على
مقدمة [illegible] الشارع على طبق [illegible] العرف [illegible] في الدلالة هو [illegible] من اللفظ وهو [illegible]
[illegible] للمامور به ايجاد الطبيعة لا الفرد [illegible] ان هذا الفرد [illegible] وايجاد الطبيعة لا يستلزم خصوصية هذا الفرد [illegible]
ثم [illegible] ايجاد الطبيعة [illegible] بايجاد [illegible] الافراد من باب المقدمة [illegible] بايجادها في ضمن هذا الفرد [illegible] الايجاد [illegible]
[illegible] هذه الطبيعة مطلوبة [illegible] في ضمن هذا الفرد [illegible]
[illegible] الامر والنهي [illegible] الخارج عن العبادة [illegible] الطبيعة
الحاصلة في ضمن هذا [illegible] الفرد [illegible] الكلام [illegible] الجواب عن الاشكال [illegible]
الفردية

كلا بانها لا تنافي هذا الفرد
لا يحصل التقرب انما هو في الاتيان بالطبيعة لا بشرط الحاصلة في ضمن هذا الفرد الخاص المنهي عنه ثم ان هيهنا تنبيهين **الاول** ان مقتضى عدم
جواز اجتماع الامر والنهي في شيء واحد عدم امكان كون الشيء الواحد مطلوبا ومبغوضا واما انتفاء ذلك [illegible] تخصيص الامر بالنهي والحكم بالبطلان [illegible]
[illegible] مطلق والامر يقتضي الاجزاء [illegible] كل ما صدق عليه المامور به [illegible] الغصب [illegible] مطلق [illegible] كل ما يصدق عليه انه
غصب والقاعدة المبحوث عنها بعد استقرارها على عدم الجواز لا تقتضي الا [illegible] اجتماع [illegible] تخصيص الامر والقول بالبطلان
[illegible] ان نقول الغصب حرام [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة واجبة الا اذا كانت محصلة للغصب [illegible] بعض
[illegible] مع القول بعدم جواز الاجتماع في اصل المسئلة [illegible] الاخبار [illegible] الصلوة فلا بد من الرجحان
[illegible] ترجيح النهي [illegible] دفع المفسدة اهم من جلب المنفعة [illegible]
[illegible] الاستقراء يقتضي ترجيح جانب الحرمة [illegible]
[illegible] العبادة في ايام الاستظهار [illegible] المشتبهين [illegible] في امثال ذلك [illegible] ترجيح الحرمة على [illegible]
[illegible] مع ان [illegible] النجاسة [illegible] حرام [illegible] الاستقراء
على [illegible] الحلال [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاطلاقات **الثاني** [illegible] الكلام في شيء
[illegible] منهما [illegible] عن احدهما [illegible]
[illegible] غصبا [illegible]
الخروج [illegible] والثالث انه مامور بالخروج ومنهي عنه [illegible]
بالفعل والترك [illegible] ابو هاشم [illegible] الفقهاء [illegible]
الموجب [illegible] الامر بالخروج والنهي عنه [illegible] تكليف
[illegible] بالخروج [illegible] تكليف [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] الخروج [illegible] الغصب [illegible]
[illegible] الخروج [illegible] الغصب [illegible]
[illegible] الغصب والخروج [illegible] مقدمات [illegible] الغصب
الواجب ومقدمة الترك [illegible] الخروج [illegible] بحسب العادة [illegible] في الخارج [illegible]
بحسب العادة [illegible] باب التعارض [illegible] بالخروج [illegible] الغالب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] تخصيص النهي [illegible]

ولا بد من حصول المعصية ايضا ولما القول الثاني فاختاره ... الدين ... ان حكم المعصية عليه مستصحب مع ايجاب الخروج ... المعصية ...
ترك المامور به ... النهي عنه ... فلا معصية مع ان النهي ايضا ... كما ... امكن ... النزاع ... هذا القول
... ما ... الفقه ... التكليف ... التكليف ... الاختيار ... التنبيه على ... العقلي ...
مع ... الامر ... حصول ... الامتثال ... هو ... الخارج ... وجه ... فائدة اختلف الاصوليون
... ان النهي ... الفساد في العبادات والمعاملات ... تحقيق الكلام ... مقدمة ... العبادات ... صحيحها ...
... الصحة ... الصلاة ... في الجملة ... النية ... الامتثال ...
... الامتثال ... الامر ... الغرض ... الموافقة ... الاتفاقية ...
... الامتثال ... الموافقة ... الاتفاقية ... الامتثال ... المعاملات ...
... الواجبات ... الثياب ... العقود ... الايقاعات ...
... الامتثال ... الواجبات ... العقاب ... المعاملات ...

[illegible]

[illegible]

فرع في دلالة النهي على الفساد

٣٦

[illegible]

[illegible]

٣٧

[illegible]

لا انه يقتضي الصحة

٢٦

[illegible]

[illegible] ... الكلام ... [illegible]

[illegible]

لمفصل

الثالث في المنطوق والمفهوم [illegible]

[illegible] ... فائدة المنطوق اما صريح او غير صريح ... [illegible]

[illegible]

٣٨ [illegible]

مفهوم الشرط

[illegible]

٣٩ [illegible]

[illegible]

مفهوم الشرط (؟)

القرينة الخارجية ما لفظ ولو القرينة على عدم ارادة المفهوم من الاجماع القاطع لعلنا مفهوم به فالاجماع هو القرينة على عدم ارادة ذلك وأولى الثاني

يكون حمل الاية عليه لان هو التنبيه على علة الحكم فان القيد الوارد بعد النهي على ما ذكره بعض المحققين لا بد ان يكون للتعليل [illegible]

[illegible]

فائدة [illegible]

[illegible]

42

ما دخلت عليه ... النحاة ... [illegible]
فالمحقق ... [illegible]

مفهوم اللقب

[illegible]

43

[illegible]

عموم وخصوص

صيغ عموم

[illegible]

منها اثبات المعنى الحقيقي مثلا بالتبادر وهو دليل اتفاقي مع ان اثبات الوضع الخصوص بما ذكره المستدل ايضا اثبات الحقيقة المطلق [illegible]

الفقه بالنقل [illegible] من حيث هو وضع الواضع [illegible] والاسناد الى الوضع الواضع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم ان الجمع المعرف باللام يفيد ابطال الجنسية ... ان الجمع يعرف بلام الجنس فيسقط عنه اعتبار الجمعية ويبقى ارادة الجنس ...

[illegible]

46

[illegible]

47

[illegible]

... باعتبار ان الحقيقة موجودة فيه ... موضع آخر ... اسم الجنس المعرف باللام انه يطلق على نفس الحقيقة من غير نظر الى ما صدقت الحقيقة عليه

من الافراد وهو تعريف الجنس والحقيقة ونحوه علم الجنس كاسامة ... وهو العهد الذهني ... النكرة ... على كل الافراد وهو الاستغراق

[illegible]

[illegible]

50

[illegible]

51

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٥٤

[illegible]

٥٥

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

75

[illegible]

58

[illegible]

85

[illegible]

59

[illegible]

٤٥

...اما الاولان فاجماعا واما الاخير فلان تمام الحكم ببيان الملازمة ان كل واحد من المذكورات يفيد بقيد هو الجزء الاول وقد سلم به المعنى

...ادوبه دون بدون المعنى لعدم معه المقصود اليه ولا يحصل لغيره وقد جعل ذلك موجبا للتجوز فالفرق عظيم والتحقيق في الجواب ان

[illegible]

٦٠

[illegible]

٦١

[illegible]

[illegible]

بالمقلد السائل من مجتهد من عدا الزمان واما تقليم الاخبار الى اخر به في زمانهم وعملهم عليه فنهاية لا يثبت به الاخبار الموجودة عندنا فانه كان اسباب الاختلال

كالاشتباه قليلا الا ترى انهم كانوا يستشكلون فيما يرد عليهم اخبار مختلفة من اصحابهم وكانوا يسئلون عن ائمتهم ثم ذلك مخصوص بالعلاج بالترجيح

الى موافقة الكتاب او السنة او مخالفة العامة او الشهرة او غيره ذلك ثم التخيير كالاحتياط وهي بمنزلة المقلد في زماننا عن مجتهد بعيد عنا والاخبار الى

او مخالفة عن بعض [illegible] هذا الزمان في ارجح الكتب الاحاديث موجودة بيننا لا ريب ان المتعارضات فيها في غاية الكثرة بل لا يوجد فيها خبر

الا معارض الا في غاية السند فكيف يقاس هذا [illegible] الثقة عن امامه بلا واسطة او واحدة والى بلد آخر مع عدم علم المستمع [illegible]

مع الفقدان الاصطلاح وقلة اسباب الاختلال وانما عرض الاختلالات بسبب طول الزمان وكثرة تداولها بالايدي سيما ايدي [illegible] واهل الاهوية والمعاندين

للائمة [illegible] منهم نحن في الاخبار التي وصلت الينا وجوه من الاختلال من جهة العلم بالسند [illegible] ومن جهة حجية خبر

الواحد الظني [illegible] وكذا اشتراط العدالة وتحقيق معنى العدالة ومعرفة حصول [illegible] الراوي وكيفية الحصول من تزكية عدل او عدلين ومن جهة

الاختلال في المتن من جهة النقل بالمعنى مرة او مرارا مختلفة واحتمال السقط والتحريف والتبديل وحصول التقطيع فيها والترجيح لتفاوت الحال من جهة

السند والدلالة ومن جهة الاختلال في الدلالة بسبب تحريف تفاوت العرف والاصطلاح وخفاء القرائن وحصول المتعارضات [illegible]

جهة العلاج من جهة اختلاف النصوص الواردة في التعارض وان التكليف اليقيني الثابت بالضرورة من الدين لا بد من تحصيل معرفته [illegible]

صاحب الشرع وسبيل العلم به مسدود غالبا [illegible] في ذلك الا الرجوع الى الادلة المتعارضة من الكتاب العزيز لا يستفاد منها الا القليل

من الاحكام مع اختلاف [illegible] في كيفية الدلالة وكذا الاجماع اليقيني نادر الحصول وكذلك الخبر المتواتر والاستصحاب لا يفيد الا الظن والاخبار

ومشارطه

مع انها لا تفيد الا الظن [illegible] غاية الاختلاف والتعارض بل الاختلاف حاصل بينها وبين سائر الادلة [illegible] في الاعتقاد على شيء منها [illegible]

لئلا يلزم ترجيح المرجوح او المساوي والقول بالتخيير [illegible] الاخذ باحد الطرفين من باب التسليم انما هو مع العجز عن الترجيح كما هو منصوص عليه في الاخبار [illegible]

عليه [illegible] بالاعتبار فالاخذ بكل ما رأيناه [illegible] من حديث او ظاهر آية او استصحاب مع وجود الظن الغالب بوجود المعارض جرأة من القول [illegible]

هذا التخيير في العمل [illegible] جزما والجملة الذي نجزم به [illegible] بعد ثبوت العجز عن تحصيل العلم [illegible] على استخراج الحكم من هذه

الموارد في الجملة بمعنى انه يكون الاعتقاد [illegible] من جملتها لا الاعتماد على كل واحد منها [illegible] الا ما قام عليه الدليل

ولم يقم الا على هذا القدر مع انا لو قلنا [illegible] عليه وكذلك سائر الادلة [illegible] من باب الحرج

ولا يكاد ينتظم له شيء فان قلت [illegible] الخبر الصحيح من باب خبر الواحد [illegible] عليه لان الاصل عدم المعارض [illegible]

[illegible] وهكذا الى الغير قلت اجراء الاصل مع وجود العلم بوجود المتعارضات [illegible] فان قلت العلم بوجود المتعارضات انما

هو في الجملة [illegible] في خصوص هذا الحديث قلت ان هذا [illegible] الشبهة المحصورة التي حكموا بوجوب الاجتناب عنها [illegible]

الشبهة المحصورة [illegible]

المعارض مع ان الغالب في ذلك هو التعارض [illegible] في غاية الندرة [illegible] والحاصل ان المجتهد

اذا علم ان دليل الحكم انما هو في جملة هذه الادلة المتعارضة المختلفة [illegible] من البحث عن المعارض حتى [illegible]

[illegible] للاخبار المستفيضة الواردة في العلاج والترجيح [illegible]

تلك

62

فكان الاخبار حاصل [illegible] وعدم العلم بالفصل بان هذا الفصل الذي [illegible] هذا الباب [illegible]

[illegible] في جملة الادلة [illegible] عدم المعارض في كل رواية [illegible]

على الحديث الذي له معارض والحديث الذي لا معارض له [illegible] الحديث الذي تراه [illegible] ليس باولى من كونه هو الذي له معارض

يجب اجراء حكم [illegible] والحاصل المقام ان [illegible]

التكليف فلا دليل [illegible] من جهة الادلة [illegible]

على المرجحات [illegible] الكلام [illegible] وعدم وجوب تحصيل العلم عليه [illegible] الادلة واحتمال وجود المعارض [illegible]

[illegible] وجود المعارض [illegible]

[illegible]

[illegible] وجوب [illegible] في العام [illegible]

[illegible] بالحقيقة [illegible]

[illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] المعارض [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العام [illegible]

[illegible] العام من جهة [illegible]

العام من جهة [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] القياس [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible]

عام [illegible] الحقيقة وعدم التخصيص الحقيقة

[illegible] الحقائق [illegible]

حقيقة [illegible] العام [illegible]

العام [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] المعارض [illegible]

[illegible]

الدليل [illegible] معارضات الادلة [illegible] التكليف وعدم السبيل الى تحصيل الاحكام [illegible]

وان فرض امكان الوصول اليه في بعضها لان الحكم الذي يمكن ان يحصل فيه العلم ان كان مركبا من العبادات المركبة فتحصيل العلم بالجزء تحصيلا ليس العلم بالكل
مما يتيسر فكذلك ليس الجزء [illegible] وتحصيل العلم بالكل في غاية البعد وان كان بسيطا او كان هو نفس المركب ايضا فاستغراق الوسع في تحصيله انما يكون بتتبع
جميع الادلة وهو مستغرق للاوقات غالبا مفوت للتفقه مع انه عسر عظيم وحرج شديد وهما منفيان في الدين بالاجماع والآيات والاخبار فثبت الكفاية بالعمل بالظن منقول
فيما يحتمل فيه ان العلم بعدم المخصص في العام غير ممكن غالبا وتحصيل ما يمكن فيه العلم مستلزم لتفويت العمل باكثر العمومات وبهذا التقرير يندفع ما قد يتوهم ان ذلك
يقتضي جواز العمل بالظن في البعض دون البعض وان العمل بالظن انما هو فيما لا يمكن تحصيل القطع وهو مخالف لما هو المعروف من طريقتهم في الفقه من جواز العمل
بالظن وان امكن تحصيل العلم في بعض الاحكام ايضا فان المراد في هذا الاستدلال ان العمل بالظن في الكل انما هو لاجل ان تحصيل العلم فيما يمكن فيه من الصور
يثبت العمل بالاكثر والعسر والحرج لا انه لا يجوز العمل بالظن الا فيما لا يمكن القطع واما ما يمكن ان يوجه للقول بلزوم تحصيل القطع بعدم المخصص في العمل بالعام
فهو ان العمل بالظن مشروط بعدم امكان تحصيل اليقين وهو ممكن [illegible] البحث فيه [illegible] فالعادة تقتضي بالاطلاع [illegible] عليهم
[illegible] واما الذي ليس بهذه المثابة فالمجتهد بعد البحث يحصل له القطع بذلك اذ لو كان مخصص لذكره [illegible] حصول
القطع في المقامين اذ غاية الامر مع عدم الوجدان وهو لا يدل على عدم الوجود واشتراط العمل بالظن بعدم امكان تحصيل لا دليل عليه اذ اليقين [illegible]
انما هو انه لا يحصل القطع بعدم المخصص اذ عدم المخصص لو سلم القطع به في نفس الامر ايضا فكيف يحصل القطع بان المراد من العام هو جميع الافراد [illegible]
كما هو [illegible] العموم والمخصص [illegible] الاحتمال [illegible] القطع
بحكم [illegible] وهكذا الكلام في سائر الادلة بالنسبة الى المعارض [illegible] بعد حصول
القطع بعدم المعارض او المخصص يحصل القطع بحكم [illegible] جميع الخلاف [illegible] والسند وسائر كيفيات الدلالة [illegible]
[illegible] اشتراط قطعيته بعد مقدمات الدليل اذا امكن مع عدم [illegible] الدليل الا الظن [illegible] فان قلت ان ما ذكرت يوجب الاكتفاء
بمطلق الظاهر في حكم [illegible] الظاهر فلا يجب البحث عن المعارض اصلا فضلا عن تحصيل القطع قلت ان المراد من الظاهر هو الراجح [illegible] الترجيح [illegible] بعد
ملاحظة احتمال المعارض [illegible] الظاهر في نفسها مع قطع النظر عن احتمال المعارض [illegible]
انما يكون لاصحاب الائمة [illegible] المخاطب [illegible] ملاحظة جميع الادلة بعد البحث والفحص
عن كل واحد مما يمكن ان يصير [illegible] بعدم المعارض [illegible]
[illegible] تحصيل القطع والظن [illegible] في طلب المعارض في جميع الادلة [illegible] العام وغيره واستدل [illegible]
المقصود ان [illegible] من المسائل [illegible] المعارض والمخصص
بل سكت [illegible] عن المخصص والمعارض [illegible]
موجودة عند اكثر اصحاب الائمة [illegible]
ولا يتم البحث عن المخصص [illegible]
[illegible] المخصص [illegible]
على معتقدهم من العموم [illegible]

لعنه

٦٣

المانع في ذهن الاصحاب هو ما تقدم من ان افراد العام [illegible] لخطاب الامام [illegible] في موضع آخر وكذا المتاخرين والمتابعين
كان من اذهانهم [illegible] افراد العام وكانوا غافلين عن العام [illegible] تخصيص العام بالنسبة الى غير [illegible]
ان العام المخصص [illegible] في الباقي [illegible] البحث عن المخصص [illegible] في جميع الافراد [illegible] الاشكال الطاري من
جهة شيوع التخصيص [illegible] المخصص بالجملة فاذا ظهر وجود مخصص فلا دليل على وجوب الفحص [illegible] الحقيقة
[illegible] وجود مخصص آخر [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] رواية سليم بن قيس الهلالي [illegible]
عن امير المؤمنين عليه السلام حيث اجاب عن اختلاف اصحاب رسول الله ص وفي آخرها وفي ان امر النبي ص مثل القرآن ناسخ ومنسوخ وخاص وعام ومحكم
ومتشابه [illegible] الكلام له وجهان وكلام عام وكلام خاص مثل القرآن [illegible]
الا اقرأها واملاها علي فكتبتها بخطي وعلمني تاويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها الحديث وفي معناها
غيرها [illegible]
العام والخاص [illegible] احاديث الرسول ص [illegible] الصادق ع [illegible]
في معاني الاخبار [illegible] انتم افقه الناس اذا عرفتم معاني كلامنا ان الكلمة لتنصرف على وجوه فلو شاء انسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
ذلك في فهم الكتاب [illegible]
بعضهم [illegible] الكتب الاربعة وغيرها [illegible]
من تلك الاصول [illegible] في كتب الفقهاء [illegible]
الكتب الفروع [illegible] احكام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible] الفرع [illegible]
[illegible] الاصول الاصلية التي هي امهات المسائل [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] وعدم العسر والحرج [illegible]
[illegible] العمومات الواردة في الكليات [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

سبب [illegible] فكيف يقاس بزمان اصحاب الائمة [illegible] من تتبع الاخبار وعرف طريقة العقلاء والفقهاء ما يقتضي منه العجب ومما ذكرنا [illegible]
عدم [illegible] تحصيل سائر الكتب [illegible] ان الفحص عن المخصص او المعارض [illegible] مع قيام الاحتمال [illegible] بانه انما اشكل عليه [illegible]
العام [illegible] الامام [illegible] ما سبق [illegible] بالمفهوم الثابت عند [illegible] الفحص عن المخصص [illegible]
[illegible] الاية [illegible] في خبر الفاسق الذي [illegible] بعنوان القطع او الظن [illegible] صادق او كاذب والفحص في البحث عن المراد من خبر العدل
[illegible] الخبر ظاهر [illegible] هل هو صادق فيه او كاذب [illegible] من خبر العدل [illegible] من حيث احتمال الكذب بل [illegible]
والتثبت انما [illegible] كما لا يخفى [illegible] هذا التقييد في خبر العدل [illegible] يقتضي عدم التثبت في خبر العدل
[illegible] في الكذب [illegible] بالنسبة الى هذا [illegible] التقييد [illegible] المقيد [illegible]
على [illegible] خبر العدل [illegible] بالاتفاق [illegible] من حمل الكلام على بعض [illegible] الاتفاق [illegible] العقل
[illegible] الحقيقة [illegible] العام مثل [illegible] الفاظ العام حقيقة في [illegible]
[illegible] ارادة [illegible] الحقيقة [illegible] حقيقة في العموم كان [illegible]
[illegible] للحقيقة [illegible] للمعنى الحقيقي كما انه [illegible] النظر عن [illegible] قطع النظر عن شيوع [illegible]
التخصيص مع انه [illegible] العام [illegible] التخصيص في الجملة [illegible] ظاهرا في [illegible] المجمل والمشترك [illegible]
بالنسبة [illegible] ما ذكرنا [illegible] على كل من [illegible]
[illegible] المراد من [illegible] من حيث انه خبر العدل [illegible] الصدق والكذب [illegible]
[illegible] المراد [illegible] عند [illegible] الواحد [illegible] المخصص
[illegible] الجواب [illegible] الظن [illegible] المعنى الحقيقي العام [illegible] بسبب اصالة الحقيقة
[illegible] الظن [illegible] اصالة الحقيقة [illegible] شيوع التخصيص [illegible]
[illegible] اصالة الحقيقة [illegible] الظن [illegible] شيوع التخصيص [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الحرج الشديد [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] في كتب الاخبار [illegible]
في المسألة [illegible] كتاب الصلاة [illegible] في احكام الطهارة [illegible] الثياب [illegible]
كتاب [illegible] في احكام [illegible] الكتب [illegible]
والتهذيب والاستبصار [illegible] للفاضل الكاشاني وكتاب وسائل الشيعة [illegible] الحر العاملي [illegible]
عن [illegible] الكتب الفقهية [illegible] على موارد الاجماع [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] المنتهى والمختلف [illegible] جميع كتب الاخبار [illegible]
[illegible] الكتب الفقهية [illegible] الحرج الشديد [illegible] القصد الثالث فيما يتعلق بالمخصص قانون اذا تعقب المخصص عمومات متعددة

[illegible] كانت او غيرها [illegible] الى كل واحد [illegible] في غيرها [illegible] الكلام في
الاستثناء [illegible] مذهب [illegible] الشافعية الى ان الاستثناء المتعقب للجمل [illegible] ظاهر في رجوعه الى الجميع [illegible]
[illegible] الاخيرة [illegible] الى انه مشترك بينهما [illegible] الى الوقف [illegible] ابي حنيفة في [illegible]
[illegible] ابي حنيفة في الحكم [illegible] الاستثناء يرجع [illegible] الاخيرة [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible] المرتضى [illegible] من الاصوليين [illegible] في تخصيص
الاخيرة [illegible] الشافعية [illegible] العموم [illegible] ظاهرها [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] ابي حنيفة [illegible] تخصيص الاخيرة وعدم تخصيص غيرها [illegible] التخصيص
[illegible] العموم [illegible] تخصيص [illegible] ابي حنيفة [illegible] العموم [illegible] الحقيقة [illegible] التوقف في
التخصيص [illegible] الاشتراك [illegible] الخلاف [illegible] الحنفية [illegible]
[illegible] الاخيرة [illegible] العموم عند الحنفية [illegible] الاخيرة [illegible]
[illegible] السيد [illegible] والفاضل المدقق الشيرازي [illegible] الاشكال في موافقة [illegible]
الثاني [illegible] الحكم [illegible] الاخيرة [illegible] العموم [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاستغناء [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] الاصوليين [illegible] لاصحاب [illegible]
ما ذكره [illegible] التخصيص الى الجمل من حيث ثبوت التخصيص [illegible] من حيث ارادة العموم [illegible]
الاخيرة [illegible] الاستثناء المتعقب للجمل [illegible]
[illegible] الرجوع الى الاخيرة [illegible] الرجوع الى الجميع [illegible] حقيقة في الرجوع الى الجميع [illegible] العموم [illegible]
[illegible] حقيقة في الرجوع الى الاخيرة [illegible] العموم [illegible] المراد [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] الاشتراك والعمومات [illegible] المعنى [illegible] المراد من [illegible] اللفظ
هل هو العام المخصص [illegible] المخصص [illegible] العام [illegible] التخصيص [illegible] العام [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] اصالة الحقيقة واصل عدم التخصيص [illegible]
[illegible] الحاصل [illegible] المخصص [illegible] العام المخصص بالجمل [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] العموم [illegible] تخصيص الكل [illegible]
[illegible] الاخيرة [illegible] الحقيقة [illegible] الحقيقة [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] العمومات [illegible] اصالة العدم [illegible]

اختاره صاحب المعالم وهو القول بالاشتراك المعنوي وحاصله ان الاستثناء موضوع لمطلق الاخراج واستعماله في اي من افراد الطبائع حقيقة خلفيه
الامر المحتاج الى القرينة في فهم المراد كون افراد الكلي غير متناهية فكذا هذا القول لما مر من ان الهيئة التركيبية حقيقة جديدة فلا يلزم ان ذكر الاشتراك
وارادة الاخراج عن كل واحد حقيقة كما ان ارادة الاخراج عن الاخيرة فقط ايضا حقيقة فلا يتفاوت الحال بتقييد العام واحد او الجميع [illegible]
كل فرد من افراد الاخراج يحتاج الى القرينة لكونه من جزئيات المشترك اللفظي فانه للتعيين لا للتفهيم ثم ان العمدة في تحقيق ما اختاره مقدمة [illegible]
مع توضيح منه وتحرير واصلاح وهي ان الواضع لابد له من تصور المعنى في الوضع فان تصور معنى جزئيا ووضع بازائه لفظا مخصوصا كان [illegible]
الفاظ مخصوصة متصورة تفصيلا كوضع زيد وضياء الدين وابي الفضل الله [illegible] كوضع ما اشتق من الحمد له مثل محمد واحمد وحامد ومحمود فيكون [illegible]
خاصا المخصوص التصور المعتبر فيه اعني تصور المعنى والموضوع له ايضا خاصا وهو كذا وان تصور معنى عاما [illegible] جزئيات اضافية او حقيقية [illegible] لفظا معلوما او الفاظا
معلومة بالتفصيل او الاجمال بازاء نفس المعنى العام فيكون الوضع عاما لعموم التصور المعتبر فيه والموضوع له ايضا عاما مثال الاول [illegible] ومثال الثاني [illegible]
ومثال الثالث وضع المشتقات لمعانيها [illegible] ثم [illegible] والوضع الاجمالي هو الوضع النوعي [illegible] اجتماع الالفاظ التفصيلية في الالفاظ
النوعية [illegible] الوضع النوعي [illegible] لفظا معلوما او الفاظا معلومة بالتفصيل او الاجمال بازاء [illegible] الجزئيات
[illegible] الوضع فيكون الوضع عاما والموضوع له خاصا [illegible]
ومثل [illegible] مثل لفظ هذا وهو [illegible]
[illegible] ومثال الثالث الوضع [illegible] باعتبار المادة من القسم الاول [illegible]
[illegible] عاما والموضوع له عام [illegible] وضع المشتقات [illegible] وضع الحروف واسماء الاشارة وهو غلط [illegible] بتفصيل الكلام [illegible]
المشتقات كاسم الفاعل والمفعول [illegible] احدها [illegible] صيغة فاعل مثلا [illegible] مادة [illegible]
المادة المخصوصة وبعبارة اخرى كل واحد من الصيغ المبنية [illegible] فاعل [illegible] ضارب [illegible]
لمن قام به القتل وعالم لمن قام به العلم وهكذا [illegible] عام والموضوع له [illegible] الواضع [illegible] كل واحد من الذوات
القائمة بها احداث [illegible] الفاعل [illegible] باب الوضع النوعي [illegible] الالفاظ الموضوعة
في ضمن الهيئة الخاصة [illegible] فاعل موضوع لمن قام به [illegible] فاعل [illegible] الواضع [illegible]
[illegible] الهيئة والثاني ان [illegible] صيغة فاعل [illegible] لمن قام به المبدء [illegible] المفهوم الكلي [illegible]
لكن المراد بالعام في الاول هو العام الاصولي وفي الثاني العام المنطقي [illegible] ضارب [illegible] المفهوم الكلي [illegible]
[illegible] هذه المذكورات ليس [illegible] قام به المبدأ [illegible] قام به الضرب والقتل والعلم [illegible] الهيئة [illegible]
[illegible] الضرب والقتل [illegible] المادة والكلام في وضع الهيئة [illegible] الهيئة من حيث هي [illegible]
الكلي [illegible] المادة [illegible] ضارب موضوع لمن قام به الضرب وعالم لمن قام به العلم وهكذا [illegible] الوضع
والموضوع له [illegible] الوضع فيه [illegible] في اللفظ [illegible] وحقيقة الوضع النوعي
[illegible] القاعدة [illegible] وضع المشتقات من قبيل الوضع الشخصي [illegible] وضع المشتقات مثل وضع الحروف

الجهات

65

الجهات من حيث انه واضع اللفظ فيها [illegible] الكلي [illegible] الالفاظ [illegible] الحروف المبهمات هي الجزئيات [illegible]
من الجزئيات الاضافية وحاصله ان الواضع [illegible] معنى كليا وهي من قام به [illegible] باذاء جزئياته الاضافية [illegible]
[illegible] الضرب او القتل مثلا الفاظا متصورة بالاجمال وهي ضارب وقاتل [illegible] الواضع [illegible] وضع الهيئة [illegible]
[illegible] فاعل لمن قام به المبدء [illegible] لفظا كليا [illegible] المعنى الكلي [illegible] اللفظ [illegible] ضارب [illegible]
في [illegible] قام به الضرب [illegible] المعنى جزئي [illegible] ضارب من حيث انه [illegible] الهيئة الكلية [illegible] به الضرب
من حيث انه [illegible] الهيئة الكلية [illegible] الضرب من حيث انه [illegible] المعنى الكلي [illegible] قام به المبدء [illegible]
[illegible] قام به الضرب [illegible] الكلي [illegible] وضع اللفظ الكلي للمعنى الكلي [illegible] وضع اللفظ الجزئي
[illegible] المعنى الجزئي [illegible] المعنى الكلي [illegible] هذه الهيئة [illegible] كل واحد من افراد
الكلي [illegible] الجزئيات الاضافية [illegible] المعنى الكلي [illegible] الجزئيات [illegible]
[illegible] الالفاظ المتعددة بازاء الجزئيات [illegible] الكلي [illegible] الجزئيات [illegible] لجميعها اللفظ [illegible]
او الفاظا متعددة [illegible] اللفظ والمعنى الكلي [illegible] لشتات الجزئيات [illegible] لان اللفظ
[illegible] الجزئيات الاضافية بخلاف اسماء الاشارة
[illegible] المقدمة [illegible] وضع ادوات الاستثناء من قبيل وضع الحروف عام والموضوع له [illegible] الاخراجات [illegible]
[illegible] المستثنى [illegible] الاخيرة والى الجميع [illegible] الصلاحية [illegible] المستثنى [illegible] الموضوع [illegible] كالمشتقات
النكرات او [illegible] الموضوع [illegible] من قبيل المبهمات [illegible] مثل الموصولات [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] الجميع [illegible] الاخيرة فقط مثل اكرم بني تميم واخلع بني اسد الا [illegible] بني اسد [illegible]
[illegible] الفارس [illegible] الصلاحية [illegible]
[illegible] الصلاحية [illegible] المستثنى [illegible]
[illegible] بني تميم [illegible] المستثنى [illegible] الحكم [illegible] المستثنى [illegible]
الذي ذكره [illegible] الكلام [illegible] كل واحد من العمومات السابقة [illegible]
[illegible] الاخيرة [illegible] الجميع [illegible] الحكم [illegible] الصلاحية
[illegible] المعنى [illegible] الاخيرة [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الصلاحية [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] المثال [illegible] اكرم بني تميم [illegible] بني اسد [illegible]
[illegible] العمومات [illegible]
[illegible] الصلاحية [illegible]

في العموم والمخصص المجمع ويجب الاقتصار على ان يرد في الاخيرة فالاولى بالبحث ع ان يتبين لفظ المخصص صالح لان يراد منه ما يختص بالاخيرة ولا يكون ارادته في غيرها وصالح لان يراد
منه ما يختص بالجميع ولا يكون الارادة الاخيرة فقط منه الا ما هي المذكور في السند القوم في تحرير محل النزاع من صلاحيته مفهوم المخصص لكل واحد من العمومات كما هو
الكلام فيه كما تقرر ان المجملة قرينة تعين بعض الاشتراك في هذه الصورة فقط وعرض على من قال بالاشتراك انه [illegible] نعم يبعد ابطاله الفرق بالاشتراك معنى فانه لا يعد
في وضع المفردات غالبا كالحروف ولا دليل على كون الهيئة التركيبية موضوعة وضعا مستقلا للكل من الاربعة وغيره ان القائل بالاشتراك يقول بانه لا استثنا
المتعقب للجمل مشترك بين الاربعة بمعنى انه لا يعلم انه اريد به الاستثنا الذي يرجع للكل من الاربعة الاخراج عن الاخيرة او الاخراج عن الكل لا يعني انه لا اعلم
انه يريد به الاستثنا الذي يرجع للكل من الاربعة الاخراج عن الاخيرة او الاخراج عن الكل لا يعني انه لا اعلم انه هل اريد بالمستثنى ما يصح ان يخرج عن الكل
او ما لا يصح الا للاخيرة وبينهما بون بعيد وبالجملة هو وان انتسب بالرد الى التتبع والتدقيق واسس اساس التحقيق لكنه قد اختلط عليه الشان [illegible]
ولم يتبين الا الاتفاق في [illegible] والتحقيق عندي انه لا اشكال ولا خلاف في انه موضع ادوات الاستثناء
للاخراج شي خاص من متعدد بل الظاهر انها وضعت بوضع عام لكل واحد من الافراد فوضع كلها حرفي وان كان بعضها اسما كغير وسوى واما الافعال فوضعها
ايضا حرفي لان المخارج انما هو باعتبار النسبة وهو معنى حرفي وكالاسما ايضا وان كان لها وضع مستقل لكنه لابد ان يراد منها في باب الاستثنا المعنى الحرفي
والمستعمل فيه ليس الا خصوصيات الاخراج وكونه خصوصية الاخراج جزئيا حقيقيا لا ينافي كون المخرج امرا كليا كما لا يخفى والحاصل ان المعيار في الكلام
هو عموم الوضع لم يتصور الواضع حينئذ وضع تلك الادوات خصوصية اخراج خاص بل يتصور عموم معنى الاخراج ووضع تلك الالفاظ لكل واحد من جزئيات
الاخراج ثم انه لم يثبت [illegible] وضع جديد للهيئة التركيبية الحاصلة من اجتماع الجمل مع الاستثنا والاصل عدمه وعوده الى الاخيرة حقيقة لا بمعنى انه
حقيقة في الرجوع الى الاخيرة فقط بل بمعنى ان رجوعه الى الاخيرة معنى حقيقي له ولم يثبت استعماله ولا جوازه [illegible] وبيانه ما ذكرنا يتوقف على
امور [illegible] وضع الحقائق والمجازات وحالها كما حققناه وبيناه في مسألة استعمال اللفظ المشترك في معنييه [illegible] ان وضع الادوات
كل وضع المستثنى لابد ان يكونه وحدانيا فلا يجوز ارادة اخراجين من الادوات [illegible] للمستثنى والثاني ان محل النزاع هو ما يجوز ان يكون كل
من الجمل موردا للاخراج على البدل لا كون المجموع موردا له كما يتوهم من تفسير العضدي لقول الشافعي من انه لكل واحد لا ارادة الجميع [illegible]
الذي ذكره السيد [illegible] اضرب غلماني واكرم اصدقائي الا واحدا فانه اخراج الواحد من كليهما [illegible]
في اضراب [illegible] الكلام والبحث في هذا [illegible] بارادة واحد من الاصدقاء [illegible]
من [illegible] الاخراج بالنسبة الى كل منها [illegible] غلماني الا واحدا منهم واكرم اصدقائي
الا واحدا منهم [illegible] الثالث انه [illegible]
لم [illegible] ولا ريب [illegible] بني تميم واكرم بني
اسد واشتم بني خالد [illegible] حقيقة في العموم [illegible] التخصيص [illegible]
الاصل [illegible] بني تميم وبني اسد وارادة هذه الجماعات من جميع الجمل [illegible]
كلا استثنا [illegible] المستثنى [illegible] استعمال اللفظ المشترك في
اكثر من معنى كما حققناه [illegible] اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي كما بيناه [illegible] بالنكرة المفردة ولو على سبيل

البدل

66

البدل ولو فرض ارادة لاحتاج الى اكثر من جملة فلا يمكن ارادة معنى مفرد منتزع من الجمل السابقة مثل هذه الافعال وهذه الجماعات ونحو ذلك
[illegible] الا بعد ان [illegible] الاخيرة [illegible] الاخراج حيث انه حصر [illegible] الاخيرة [illegible]
حكم بالمخرج في غيرها [illegible] خلاف الوضع وخلاف الاصل والحاصل انه لو ثبت من الخارج كونه للمتعددة السابقة فحكم الواحد فلا اشكال في [illegible]
الى الجميع وانها حقيقة [illegible] الهيئة التركيبية كما [illegible] السابقة ولكنه ليس من محل النزاع في شي لان النزاع
انما هو في ارادة كل واحد منها على البدل [illegible] واحد [illegible] والحاصل الفرق بين ما اخترناه وما اختاره صاحب المعالم هو انه
هو ان الواضع [illegible] الاخراج على التعدد بعنوان العموم ووضع ادوات الاستثنا لكل واحد من خصوصيات افراده فيشمل المعنى العام المتصور [illegible]
على الاخراج عن المتعدد الواحد والاخراج عن المتعدد [illegible] بالواحد عن متعدد واحد من المتعددات مثل الاخيرة فقط وكذلك الخصوصيات
الموضوعة بازائها [illegible] جميع هذه المفاهيم فاذا استعمل الاستثنا في اي من المذكورات كان حقيقة وان احتاج في التعيين الى القرينة
ونحن نقول ان الواضع [illegible] الاخراج عن المتعدد [illegible] اللفظ بازاء جزئيات [illegible] العام للمتصور [illegible] الاخراج عن متعدد واحد
سواء كان واحدا بالنوع او متعددات [illegible] بالواحد مجازا [illegible] الافعال وهذه الجماعات [illegible] الخصوصيات الموضوعة بازائها [illegible]
هذا الكلي [illegible] على ما اخترناه [illegible] الوحدة [illegible] الاخراجات [illegible] مجازا [illegible] جعل الا رجل واحد
[illegible] الاستثنا في كل واحد من افراد الرجال ولا يجوز ارادة احاد كثيرة [illegible] لفظ [illegible] كما حققنا
[illegible] الواحد [illegible] الاخراج [illegible] الاخيرة [illegible]
خارجية مثل القرب [illegible] الخارج [illegible] الاخراج [illegible]
عليه [illegible] الوضع [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاخراج [illegible] المتعدد [illegible] الوحدة خلاف الاصل [illegible] من الواضع
[illegible] الوحدة [illegible] ذكرناه في بحث المشترك [illegible] الاطلاق [illegible]
بشرط الوحدة [illegible] الحقيقة [illegible]
ما ذكره صاحب المعالم [illegible] السيد [illegible]
[illegible] الاخيرة او الجميع [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] الاخراج من الكل [illegible]
[illegible] عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب [illegible] الا الذين تابوا [illegible] الاخيرة [illegible]
[illegible] لا يدل على الحقيقة
[illegible] المتعددة في حكم [illegible]
[illegible] الجملة الواحدة [illegible]
[illegible] العطف [illegible]

ان حكم الجمل المتعاطفة حكم الالفاظ المفردة فان في قولنا اضرب الذين قتلوا وسرقوا وزنوا الا من تاب فحوى قولنا اضرب الذين هم قتلة وسرقة وزناة الا من تاب وقد مر ما تقدم
من المنع ان ذلك انما يصح لو كان هذا متفقا عليه في المفردات والنزاع فيه موجود والثاني ان الاستثناء بمشيئة الله اذا عقب جملا يعود الى الجميع بلا خلاف فكذا
الاستثناء بجامع كون كل منهما مستقلا وغير مستقل وتغييرا لما تقدم وان ما شاء الله استثناء ثم وان سلم فالجامع فارق وقد يجاب بان ذلك من باب الشرط لا الاستثناء وانه
يجري في الشرط وشرطية متعلقة بالتعليق لا بالاخراج وبيانه كونه ليس بشرط ان الظاهر ان الشرط هو التعليق كما ترى كما ترى ان هذا الكلام لا يراد به تعليق
الفعل على المشيئة بلا ريب وكثيرا ما يذكر في الخبرات المقطوع بفعلها او انتفائها ويذكر ذلك من باب التسليم والتبرك وبيانه الاعتقاد بانه لا مانع من مشيئة الله
واراداته وقدرته او من جهة امتثال الامر الذي يلحق المقتضي وبالجملة المراد منه غالبا اي جار الكلام على النطق ذو التعلق فاذا قال افعل كذا ان شاء الله
في نفسه ان صدور الفعل عنه لا يكون الا بمشيئة الله فهو جار في الايقاع شاك في الوقوع لعدم الاعتماد على نفسه وتوكيد ذلك انه يستعمل في المتيقن
ايضا مثل فو الله يجب وقد رأيت انه مع ان هذه الكلمة تستعمل للماضي مضارعا ونراد الفاعل الخ والزيادة في المنع كما يذهب عليك ان المراد ليس انها
انها انما هو حاضر في المثال بل المراد نفس الخ والافادة ومراده من التعليق بالمشيئة حصولها الا كان بمشيئة الله وتوفيقه واما بيانه كونه ليس شرطا
فوجه عدم اشتماله على شيء من ادوات الشرط بل ليس بالشرط ولا الاستثناء بل هو بمعناه الا بمشيئة الله فغير الكلام السابق في الشرط من ان المراد انما هو
من النفي في المنفي لا التعليق نعم قد يستعمل هذه الكلمة في الشرط الحقيقي لما يريد به التعليق كما في صورة الشك وعدم حصول الاسباب الظاهرة القائمة
الى عدم حصول المسببات مثل ان يسأل عن جامع امر شرعي هل انعقد منك ذلك اليوم فيقول انه لا انعقد ولا ان شاء الله لم ينعقد محمد المسح
بابل المتداولة استعمال الثلاث الكلمة كما لا يخفى ثم انه لا يحصل الاجماع المدعى في هذه الكلمة الى الجميع اذ ذلك مستند العرف والعادة الجميع والاجماع على انه مراد
كل من تكلم بهذه الكلمة في الصورة المفروضة هو الرجوع الى الجميع مستفاد من الكلام لا ادعي المراد الاجماع في كلها وبعض كلام الله اولى انه لو لم يحمل
كلام الشيخ على ذلك لانه من قبيل الاحادي والذي كلها فلا عبرة بهذا الاصرار لان الاستثناء صالح للرجوع الى الجميع والحكم بالاولوية البعض تحكم يجب عوده الى الجميع
كما ان الالفاظ العموم لما لم يكن تناولها بعضا اولى من الاخر تناولت الجميع وفيه ان الصلاحية للجميع لا توجب ظهوره فيه بل انما يجب التجويز والشك والتوقف
على الدليل واخراج كلام الحكيم عن اللغوية ونحوها لا يحصل بتخصيص الاخيرة وانه لا يكون من باب التعيين فلا وجه لاخراج الباقي عن العموم الذي هو مقتضى الصيغة
سيما ان كان من لحقا للاصل القياس والقياس والفاظ العموم في غاية الظهور فانه لا يتصور التنافي بالوضع لا ينفع الحكم ثم لا يتم هذا القياس مثل النكرة المثبتة والجمع
المنكر ونحوهما مما يرجع الى العموم في بعض المقامات كما بيناه في محله من ان الكلام الحكيم عن اللغوية مع انه تابع لحصول الفائدة بالاولوية الشايعة واقل مراتب
الجمع فلا ندري هذا الحمل على الجميع وقد يتوهم على القول بالاشتراك ان القائل هو العموم الى الجميع فلا يتوقف على القرينة نظرا الى غلبة التوقف وهو مع ما فيه من منع الغلبة
لعدم وضع للاخذ وقد اشرنا في تحقيق معنى الوضع الى ان الظهور الحاصل من الغلبة لا يكفي في الترجيح في امثال ذلك نعم ربما يحصل التوقف في ترجيح المجاز الراجح
المشهور على الحقيقة النادرة ويكون الغلبة باستعمال البعض في معاني المشترك لا توجب ترجيح الاخيرة ما دام يلاحظ الى ان ظهرا منه ان ذلك لم تقف على
فابل به والثاني الاحتمال الفعلي الى جانب المجاز ويرجحه على الحقيقة والتوقف في ترجيح احد الاحتمالين الحقيقة وهو من مقتضيات فتح اللغة الى
استعمال اللفظ العموم ان حصره والتبادر لا يوجب حقيقة في كل منهما في المذهب ويكون متبادرا بحيث يعارض الحقيقة ولا استعمال في المعنيين اللذين يحصل من جهة
مناسبة في المعنى ان ثالث بينها وعلاقة كما كان في الجواز تامّ في ذلك اتضح الحقيقة بوجوه منها ان الاستثناء خلاف الاصل لانه اخراج عما ثبت الحكم
الا قدر فانه دليل يقتضي عدمه من ثبوت العمومية الجملة الواحدة لدفع المحذور المعنوي فيبقى الدليل لا يخلو بالقول سالمة عن المعارض واما خصصنا الاخيرة فلكي

الغير

٦٧ الترتب فلانه قائل بالعود الى الجملة الاخيرة خاصة واعترض عليه بانه ان كان المراد بخلاف الاستثناء للاصل انه موجب التجوز في لفظ العام فهو مسلم متعلقا
مذهب البعض ولكن ثبت تعليقه بالعشرة الحكم المذكور فاسد لان الاخراج انما ينشأ في الحكم المذكور لا لا في لفظ الاول في وجه وتقرير الجملة الاستثنائية كما مر سابقا وايضا
فقليل لو ثبت العموم في الجملة الواحدة بمنع عدم ورود العشرة فلا يلزم الكلام في النوع ومن حيث التخصيص على حرات الحج بين اصالة الحقيقة الى المجاز عند
قيام القرينة مع ان تخصيص الجملة الاخيرة منقطع به ولا حاجة فيه الى التمسك بعموم العشرة فلا بد من صح المجرد سيما الحج عند الاصل المجاز في المنفصل في
المنقول وعلى ايضا وان كان المراد ان ظاهر المتكلم بالعام ارادة العموم وارادة العموم انما فالاستثناء مستلزم لانكار بعضه كما يمنع الانكار بعد الاقرار بكله
مخالف الاصل يحق هذه القاعدة انما هي ارادة العموم بعد ما بيناه من الظهور مستحق ولا الاستثناء بل انه مخالف الاستصحاب وفيه ان المتكلم ما لم
ينشأ ملايا الكلام ان يلحق به ما شاء من اللواحق فلا يصير المسامع الحكم بارادة العموم حتى يتم الكلام ولو كان مجرد صحة اللفظ مقتضيا للحمل على الحقيقة
لكان التفريع عليه الفعل قبل فوات وقته منافيا له وقد مر ويجيء ذلك الا في الجملة الاخيرة ولا ينفع في ذلك دفع تصرف من العشرة بشيء نافع يقع الفراغ من حجة
السامع الحكم بارادة الحقيقة لبقاء احتمال الاستثناء الكونها لما كان تعلقه بالاخيرة متعينا للحمل على كلا التقديرين نحكم بها ويحتمل في الشقاء التعلق بها
بالاصل وليس هذا من النفي لما يمنع صحة الاخيرة في شيء اخر لا يكون من حيث الاستدلال على كلا التقديرين في الجملة وان الاول نقول في تقرير المراد
ان الجملة الاستثنائية لما كان ظاهرها التنافي فلا يجب اخراج الكلام عن ظاهره باحد التقديرات المتقدمة في محله فالعرض من التعليل ان الاصل
على التقديرين هو عدم الاستثناء الحكم الاول ظاهرا كما يمنع من الحمل على المخالفة المعنى الحرفية فيجمع المخالفة المنفي الحرفية بعد القول بالتجوز الثاني
منع الخلاف الظاهرة عن مخالفة العلة بمثل هذا الاحتياج يجب فيقال هذا اشكال فهو الفرق بين ابقاء الاستثناء في خلاف الاصل فيه بحيث
الكلام بظاهره مخالف للحكم الاول لا يلزم فيه ارتكاب خلاف قياس كان ذلك هو التجوز في لفظ العام او احد الاربعة المحتملة ولا يلزم انه كلها اخلاف الظاهر
ثم ان المستدل لا يمكن ثبوت الحصر من الواضع وان الاستثناء يمنع الاخراج من المتعدد وانه يجمع قرينة المجاز فكل العقود المتوالية هي ما تعلق
بتعدد خاص ولما لم يرد استثناء من كل المتعددات وانه عليم بتعلقه لم يظهر من الواضع الى حصره في تعليقه بانه اكثر وفيه في كلام الحكيم لا يبتدأ
انما يصير من باب المجمل والمعقول الحاكم بنفي العبث عن كلام الحكيم لا يثبت الحكم بوجوده الى واحد من المتعددات لا انه يد منها الا ان مقتضى الاصل عدم
بالكل ورفع العشرة يحصل بالارجاع الى الواحد ثم نقيس ذلك البعض انما يحتاج الى دليل فيتمسك فيه بالاقربية القطعية والاجماع في
ذلك فالمشهور يدفع العشرة ليس كما يصل التصحيح اصل التعليق في الاستثناء فانه لا ريب انه من جملة التبع ولكن تخصيصه بالاخيرة ليس من جهة
دفع العشرة لو فصوليه ايضا بل انما من جهة الاقربية وخصوصا ههنا مقدمات ثلثة اشهرها المستدل وغفل عنها المعترض واما العلاوة التي
ذكرها المعترض اخير التقدير ان عدم صحة الاستثناء المنفصل عن النطق انما هو لعدم ثبوت الرخصة من الواضع في اصل تعليق الاستثناء في مثله فما
ترتب الكلام فيه فلما خالف الغرض وسط غيلان ما لفظ فيه بل عادة استعمال الربعة العمومات المتعددة صحيح واورد في كلام الفضلا لكن المقصود الاجمال الحصار مثل
فلا يرد رفع النزع عن كلام الحكيم ورفع لزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة عن الارجاع الى احد العمومات والمشكل في تعيينه عند الاكثر منتهيا الاصل ولا
بالاخيرة اجمالا للدليل واما التقريب الثاني فمقتضاه ان توهم التنافي وخلوص المخالفة للحكم لا يدخل الاستثناء مما سببا للعود الى القاعدة وهي كما
الانكار بعد الاقرار فاذا كان ما في الجملة الاستثنائية صالح الانكار بعد الاقرار مثلا فصار مخالفا للاصل فهو ايضا عنه في جملة واحدة لدفع العشرة
الى آخر ما ذكرنا في التقريب الاول وخروجه والفرق بين التقريبين مع مقتضيهما ايضا لا حكم لا يحكم العموم انهم من اجل كون اللفظ حقيقة فيه انه هذه

القاعدة غير مختصة بالحقيقة وان اتفق هنا [illegible] وقد يحصل [illegible] الاعتراف بلفظ مجازي [illegible] الاعتراف [illegible] للقاعدة

سواء [illegible] الاعتراف باصالة الحقيقة او غيره [illegible] بحسب الحقيقة والمجاز [illegible] بالتخصيص [illegible]

وان [illegible] العام [illegible] حقيقي [illegible] الاستثناء [illegible] الاعلى استثناء [illegible]

خارج عن [illegible] الاستثناء [illegible] ما ذكره المعترض في دفع هذا [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] الحقيقي [illegible]

[illegible] التركيب [illegible] معناه التركيبي [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible]

الحقيقة [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] بالحقيقة [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] القاعدة [illegible] المعترض [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] الاشتراك [illegible]

[illegible] حقيقة [illegible]

[illegible] الجمل [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] حقيقة في [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] السكوت [illegible]

[illegible] الجملة [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible] المستثنى [illegible]

[illegible] المستثنى [illegible]

[illegible] العامل [illegible]

[illegible] سيبويه [illegible]

[illegible]

[illegible] ٦٨

من [illegible] الصفة هو العامل في الموصوف [illegible]

العاملين في العمل [illegible] التخصيص احدهما [illegible]

[illegible] الكلمة الواحدة [illegible]

[illegible] حقيقة [illegible]

[illegible] الهيئة المذكورة في الاخراج عن الجميع [illegible]

[illegible]

[illegible] الاخراج [illegible]

[illegible] العلاقة في هذا المجاز [illegible]

[illegible] الاخراج عن كل واحد [illegible]

[illegible] العلاقة [illegible] الاخراج [illegible]

عن الاخيرة [illegible] الاخراج [illegible]

[illegible] الاخراج عن كل واحد [illegible]

[illegible] العلاقة [illegible]

[illegible] الاخراج [illegible]

[illegible] في المسألة [illegible]

[illegible] حقيقة [illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible] الجملة التي تليه [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الاتفاق [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible] المستثنى [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible] الاستثناء [illegible]

الاعتراف [illegible] الاستثناء [illegible]

الاستثناء الثاني [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] **قوله** اذا تعقب العام [illegible]

[illegible]

[illegible] تخصيص [illegible]

الضمير [illegible] العام [illegible] الكلام [illegible]

جاز واحتج الثاني بان اللفظ عام يجب اجراؤه على عمومه ما لم يدل دليل على تخصيصه [illegible] من الضمير العايد في الثانية [illegible]

لفظ مستقل فلا يلزم من خروج [illegible] ظاهره خروج [illegible] واحتج المتوقف بتعارض الجانبين [illegible]

التخصيص [illegible]

[illegible]

86

69

[illegible]

71

[illegible]

والفصل من غيره من القرائن وبيان من عقد والقول لا تفاوت بعد قول القائل له نفذ عندي لا بحيث يكون نفذ بل القايت بالتعدي عنده فقط

فلو لم يكن السبب لحصل المنت يكون نفذ ومن جهة بالانتفاء وغيره ان العرف دل على هذا التخصيص كما اشرنا اليه سابقا **فائدة** اختلفوا في جواز تخصيص

العام بمفهوم المخالفة بعد اتفاقهم على جوازه في مفهوم الموافقة على الجواز والاكثر على الجواز ...

جمع بين الدليلين فيجب واحتج المانع بان ... العام ... اضعف ...

المنطوق ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عام خاص

[illegible]

في المطلق والمقيد

٧٣

الباب الرابع في المطلق والمقيد

٧٦

٧٤

٧٧

القائلين بعدم حجية مفهوم الصفة فتقييد المطلق بمفهوم [illegible] في الظهار رقبة مؤمنة [illegible] فلم يكن مفهوم الصفة حجة عندهم كيف يقيدون بها المطلق [illegible]

لا مؤمنة [illegible] والجواب ان مفهوم الصفة انما ان يكون في مقابلة مطلق كما في المثال المذكور [illegible] مفهوم الصفة حجة عندهم [illegible]

[illegible]

الى جواز هذه المجازات فنقول ان نفى الفائدة والصحة اقرب الى الحقيقة من نفى الكمال فيحمل عليه فلا اجمال [illegible]

الى [illegible] كونها حقيقة الشرعية في الصحيح بل يكفي ارادة الشارع [illegible]

[illegible] بكثرة التعارف [illegible] ارادة هذا المجاز [illegible]

حقيقة [illegible] القائل بالاجمال [illegible] نفى الصحة والكمال [illegible]

[illegible]

٧٨

[illegible]

فائدة

[illegible]

السادس

[illegible]

٧٩

[illegible]

٨٠

[illegible]

المكلف معذورا على ان قال الحق [illegible] دلت على نجاسة المسكر من [illegible] بلا دلالات مقدار ما يراه من ابوال [illegible] والصبيان وهل يعم ذلك

العلماء [illegible] من جهة الاخبار المتواترة [illegible] فان قلت انهم [illegible] هذه الفوائد من غير دليل [illegible] عليهم

ودليلهم غير الاجماع من آية او خبر [illegible] بل مدرك العلماء في جميع الاعصار [illegible]

المذكورة [illegible] من حيث لا يشعر [illegible] من المسائل الفقهية من الكتاب والسنة [illegible] الاجماع [illegible]

على نجاسة ابوال الدواب [illegible]

الغسل اعم من النجاسة [illegible] على عدم النجاسة الشرعية

[illegible]

ولكن في مسئلة نجاسة الماء القليل [illegible] النجاسة [illegible] النجاسات المياه كالكلب [illegible]

[illegible]

[illegible]

٨١

[illegible]

غالاتوارث

[illegible]

٨٢

[illegible]

ممن

٨٣

[illegible]

[illegible]

٨٤

[illegible]

[illegible]

اجماع المركب

واجمع الشيعة على روايات فلانه وهذا الذي كاشفات من قول المعتزي لكنه ما يعتمد عليه في مقام الترجيحات وراسها الظنون فان قلت لا يجوز خرق الاجماع المركب

[illegible]

85

[illegible]

ختم الاجماع

[illegible]

86

[illegible]

كما اشتبك [illegible] الخلاف القديم في الاحكام منهم ثم ظاهر [illegible] التقية وغيرها فلا مانع من رجوع [illegible] من جهة هذه [illegible]

انا [illegible] ان الطريقة التي اختارها الشيخ وغيره من الاصحاب الذين [illegible] في اثبات موافقة قول الامام [illegible] على الباطل لوجب على الامام ردعهم

من الضلال [illegible] ضعيفة [illegible] الاعتماد [illegible] على اجماعاتهم [illegible] الاجماع المنقول [illegible]

[illegible]

٨٧

[illegible]

٨٨

[illegible]

الدلالة على التواتر وكيف كان فدعوى تواتر السبعة عن النبي صلى الله عليه وآله محل كلام وقد ذكر السيد المتقدم ذكره في بيان منع تواترها اليه انهم نصوا على انه
كان لكل قارئ راويان يرويان قراءته ثم اتفق التواتر في الطبقات اللاحقة اين تواترها منهم كيف يفيدهم من احاد الحفاظ اسنادها
بانهم كما تقدم واسنادهم على النبي لم يثبت التواتر فيه مع ان كتب القراء والتفاسير مشحونة من قولهم قرأ حفص كذا او عاصم كذا وفي قراءة علي
بن ابي طالب عليه السلام واهل البيت عليهم السلام كذا بل ربما قالوا في قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله كذا كما يظهر من الاختلاف المذكور في قراءة المغضوب عليهم ولا الضالين
والحاصل انهم يجعلون قراءة القراء قسيما لقراءة المعصومين عليهم السلام فكيف يكون القراءات السبع المتواترة من الشارع انتهى ما ذكره أقول ويمكن ان
يكون الاخير كما يرويان القراءة عن شيخهم يعني ان شيوخهم كانوا جمعوا كذا يعني ان الشيخ كان يختار هذه القراءات المتواترة فتختص الرويين
بالنقل انما هي لاجل اسنادهم الاختيار والترجيح على سائر اصل القراءة حتى يستند في منع حصول التواتر بذلك فذلك لا ينافي انهم العهد
انهم كانوا يختارون ما نقل اليهم وقد يؤيد عدم تواتر السبع اليه باختلاف القراء في ترك البسملة فقد نقل متواترا عن قراءة كثير منهم
ترك البسملة مع الاصحاب مجمعون على بطلان الصلاة بتركها فكيف يحكمون ببطلان المتواتر عن النبي صلى الله عليه وآله وكيف قال ولسا عليهم انا نقله
مع كون ذلك تجويز انتهى الاعتراض فيصح الجواب باستثناء ذلك كما ورد في الاخبار المستفيضة من كون البسملة جزءا والمتفق اجماعهم عليه ثم
ان الشهيد الثاني قدس سره في شرح الالفية واعلم انه ليس المراد ان كل ما ورد من هذه القراءات متواترا بل المراد انحصار المتواتر الان فيما نقل من هذه
القراءات فان بعض ما نقل عن السبعة شاذ فضلا عن غيرهم كما حققه جماعة من اهل هذا الشأن والمعتبر القراءة بما تواتر من هذه القراءات
وان ركب بعضها في بعض ما لم يترتب بعضه على بعض اخر بحسب العربية فيجب مراعاته كتلقى ادم من ربه كلمات فانه لا يجوز الرفع فيهما ولا النصب
وان كان كل منهما متواترا بان يؤخذ رفع ادم لو وابن كثير وتحقق ابن الجزري في النشر عن اكثر القراء جواز ذلك انتهى واشار
ذكرناه واما اتباع قراءة الواحد من العشرة في جميع السورة فغير واجب قطعا بل ولا مستحب فان الكل من عند الله نزل به الروح الامين
على قلب سيد المرسلين تخفيفا عن الامة وتهوينا على اهل هذه الملة ولانحصار القراءات فيما ذكر امر حادث غير معروف في الزمن السابق
بل كثير من الفضلاء انكر ذلك خوفا من التباس الامر وتوهم ان المراد بالسبعة هي الاحرف التي ورد في النقل ان القرآن انزل عليها
والامر ليس كذلك فالواجب القراءة بما تواتر انتهى كلامه ولانحصار القراءات الان في متشابه المتواتر اشار ابدل تحقيق في انهاء السند
الاول لم تكن محصورة في السبع والعشر بل كانت ازيد من ذلك وانكر كثير منهم ذلك حتى لا يتوهم ان المرجع منه في السبعة الاولى اما
هذا العدد كما يشير اليه ما نقلناه عن النهاية ثم ان ما تواترت فيه القراءات فلا اشكال والمشهور في الخلافات التخيير لعدم الترجيح
ليشكل الامر فيما يختلف به الحكم فهذا اللفظ مثل يطهرن ويطّهرن فان ثبت مع كاتب التخفيف هنا فيحمل عليه مما ابقى ذكره وقع
الخلاف في هذه الاية والاقوى التخيير في الحمل فقال العلامة في المنتهى واحب القراءات الي ما قرأه عاصم من طريق ابي بكر بن عياش وطريق ابي
عمرو بن العلاء فانها اولى من قراءة حمزة والكسائي لما فيهما من الادغام والامالة وزيادة المد وذلك كله تكلف ولو قرأ به صحت صلاته بلا خلاف
الثالث لا عمل بالشواذ لعدم ثبوت كونه قرآنا وذهب بعض العامة الى انه كاخبار الاحاد لا يجوز العمل به وهو مشكل لعدم ثبات السنة بغير
ما ادعى عليه خلاف الكتاب وذلك كقراءة ابن مسعود في كفارة اليمين فصيام ثلاثة ايام متتابعات فهل يحمل مطلقة الخبر الغير المقيد
ام لا فالمنقول خبرا او قرآنا لا يثبت بالاحاد ويتفرع اليه وجوب التتابع في كفارة اليمين وعدمه ولكن ثبت الحكم من عند ناس غير[illegible]

المقصد

91

المقصد الثالث في السنة وهو قول المعصوم او فعله او تقريره الغير العاديات وفيه مطالب **المطلب الاول** في الخبر **قانون** الحديث هو الحاكي قول المعصوم او فعله
او تقريره والظاهر انه حكاية الحديث القدسي داخل في السنة وحكاية هذه الحكاية من داخل الحديث وان الحديث القدسي خارج عن السنة والحديث والقرآن
والفرق بينه وبين القرآن ان القرآن هو المنزل للتحدي والاعجاز بخلاف الحديث القدسي ومن يعرف الحديث بانه قول المعصوم او حكاية قوله او فعله او تقريره
ليدخل فيه اصل الكلام المسموع من المعصوم ولا شيب في ان شاهدة الفعل هو عدم الدخول لكون الكلام في ما طلب امرا ونهيا فحكايته فاشره الى
واصل الكلام المسموع هو الذي يسمونه بالمتن ومتن الحديث مغاير للخبر ومذهب اصحابنا انه ما لا يعلم الا المعصوم ليس حديثا واما العامة فاكتفوا فيه
بالانتهاء الى احد الصحابة او التابعين ايضا والكلام فيما يرد على التعريفات واصلاح طردها وعكسها يشغلنا عما هو اهم فنقتصر على ذلك ثم ان الخبر
قد يطلق على ما يرادف الحديث كما هو مصطلح اصحاب الدراية وقد يطلق على ما يقابل الانشاء وقد عرف بتعاريف على الاول واما على الثاني فهو كلام لنسبته
خارج تطابقه او لا تطابقه والمراد بالخارج هو الخارج عن مدلول اللفظ وان كان في الذهن فيدخل مثل علمت وليس المراد بالخارج الخارج عن الذهن في حمله من عيان
لبيان كونها امرا اعتبار يا لا امرا مستقلا موجودا او بالوجود الخارجي على ما ذكره بعض المحققين هو ما كان الخارج ظرفا لوجوده لا لنفسه ولا ريب ان
طرف النسبة الوجود هاهنا بين زيد موجود وخارج بمعنى ان وجود زيد في الخارج لا نفسه واما حصول القيام لزيد مثلا فليس وجوده في الخارج حتى
يكون موجودا خارجيا بل هو في الخارج ظرفا لنفسه لان الوجود الخارجي هو زيد لا وجوده والقيام لا حصوله لا نفسه لحصوله او وجوده وجود حتى يكون
موجودا خارجيا حتى لزم ان يكون لحصول القيام امر خارجي لا موجود خارجي وكذا وجود زيد ونسبة النسبة الخبرية ثابتة في الواقع سواء
الذهن ايها الام او لا انشاء فانما يثبت نسبته بالتفاوت الذهني ايقاعا او انتزاعا او يوجبها للحكم بمعنى الكلام الانشائي فهو لتاسيس او استعمل
وضعه الحقيقي فلا يمكن ان يكون الشيء ذا واقع الا في خارج قبل هذا الكلام حتى يطابقه بخلاف بعت الانشائي فان البيع يوجد بهذا اللفظ ولا ينافي ذلك
جواز التعليق على شيء كان الظهار مثلا ان يقول رجل لزوجته ان كلمت فلانا فانت علي كظهر امي فان الظهار وان كان لا يحصل بمجرد اللفظ بل في
معلقا بحصول الشرط ولكن الحكم الحاصل من هذا اللفظ انما يحصل به ولا خارج له اصلا وحصوله حاصل من اثره وتأخيره عن اللفظ لا ينافي
بروز هذا القبيل صيغة الاجارة مع تأخر زمان الاجارة عن الصيغة وصيغة الامر المعلق على شرط وقبل ذلك فتعريف الخبر بانه كلام يحتمل الصدق والكذب
وقيل الصدق والكذب وقد يرد عليه في ذلك ما لو قال لاحد زوجاته من اخبرني بقدوم زيد فهي طالق فاخبرته احداهن بقدومه كاذبة
يقع الطلاق او صدقت الخبر وهو يشكل بان المتبادر من ذلك ارادة الخبر الصادق بل الصدق انما هو مدلول الخبر والكذب انما هو احتمال عقلي وان
المراد مطلق الخبر فلا وقد يتوهم ان تعريف الخبر بذلك مع انهم عرفوا الصدق بالخبر المطابق للشيء على ما هو به يستلزم الدور وقد يجاب عنه بان المراد
بالخبر في تعريف الصدق هو مطلق الكلام فلا دور او ان المراد تعريف صدق المتكلم لا الكلام والصدق في تعريف الخبر هو صدق الكلام وان شئت تعريف
صدق الخبر فيقول صدق الخبر هو مطابقته للواقع ولا اشكال وقد اختلفوا في تعريف صدق الخبر وكذبه على اقوال المشهور ان الصدق مطابقة الواقع
والكذب عدم مطابقته المتبادر وللاجماع على ان اليهودي اذا قال الاسلام حق يحكم بصدقه وان قال ما اعتقده من غيره يحكم بكذبه ومن مذهب النظام ومن تبعه
ان الصدق مطابقة لاعتقاد المخبر وان لم يطابق الواقع والكذب عدمها وان طابق الواقع فقول القائل الاسلام حق ممن لا يعتقده كذب والسماء تحتنا
ممن يعتقده ذلك كذب والمراد [illegible] عدم الظن وهو اعتقاد الراجح مع احتمال النقيض عند المخبر واما العلم فهو الحكم الذهني الجازم الثابت المطابق للواقع
الذي لا يزول بتشكيك المشكك والجهل المركب وهو الحكم الجازم الغير المطابق سواء زال بتشكيك المشكك ام لا والاعتقاد المشهور هو الحكم الجازم الذي

يقبل التشكيك ثم ان اراد من قبول التشكيك في الاعتقاد الشيء الغير قبول زواله فيشمل الاعتقاد العلم ولا يخرج عنه العلم ومعالم يقبل التشكيك
من افراد الجهل المركب ويدخل فيه الاعتقاد المطابق للواقع الذي يقبل التشكيك وربما قيل ان العلم هو الحكم الجازم الذي لا يقبل التشكيك والاعتقاد
المشهور هو ما يقبله ومنهم الاعتقاد الذي هو يقين والظن وهو معنى الجهل المركب وما يخرج الجهل المركب يقبل التشكيك مع ان بعض المتكلمين ادعاه
البرهان وبرد عليه ان العلم ايضا ربما يقبل التشكيك بالقاء الشبهة فانه قد يكون المراد من قبول التشكيك احتمال نفس الامر بخلاف الاخر وحصول الشك للمخبر يتوهم
عليه ان الاعتقاد الجازم المشهور الذي يقبل التشكيك ربما يكون مطابقا للواقع ايضا وكيف كان فالمعتبر العلم والظن والوهم بل الاعتقاد المشهور
عند النظام فيلزم فالوهم يحتمل الخبر في الطرف الذي هو مرجوح عند المخبر كاذبا وكذا اما كان مشكوكا عنده لعدم كونه مطابقا للاعتقاد رأسا
والمراد من مدلول الخبر متصف بالكذب ولا الاحتمال للشاك حتى يقال انه صادق او كاذب واحتج النظام بقوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون
فانه تعالى حكم بكونهم كاذبين في قولهم انك لرسول الله مع انه مطابق للواقع فاتصافه بالكذب انما يكون من جهة مخالفته اعتقادهم واجيب عنه بوجوه احدها
كاذبون فيما تضمن شهادتهم من ادعائهم ان ذلك من صميم القلب كما يدل عليه تأكيد الكلام بانواع التأكيدات من ذكر كلمة ان واللام والجملة الاسمية لان
ان هذا الاطلاق يتضمن دعوى المواطأة وكون الشهادة من صميم القلب بخلاف المتعارف لمعتقدهم ايضا فما قلتم انه غير مطابق للواقع ايضا لم يثبت ان وصفها
لا ذكر لها ولا نعتها انه راجع الى دعوى المواطأة كما يشهد به قوله تعالى قالوا نشهد وثانيها انه راجع الى نفس الخبر وهو كونهم عالمين بذلك معتقدين له وثالثها انه
قوم مشهورون بالكذب وهو عادتهم وشيمتهم فلا يعتبر بشهادتهم ولا تعتمد عليهم فان الكذوب قد يصدق وخامسها انهم كاذبون في
تسميته شهادة لاشتراط مواطأة القلب واللسان في مفهوم الشهادة وتوجيهه ان تسميتهم كانه اخبار بان ذلك شهادة فيؤول التسمية
الى الخبر والا فالتسمية ليس بخبر وربما منع اشتراط المواطأة في مفهوم الشهادة وسادسها انه على فرض تسليم رجوع التكذيب الى قولهم انك لرسول
الله صلى الله عليه وآله فالمراد انهم كاذبون في اعتقادهم الفاسد لانهم يعتقدون ان هذا غير مطابق للواقع وسابعها ان المراد مع اصلها انهم لم يقولوا
لا تنفقوا على من عند رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يقولوا لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل وذهب الجاحظ الى ان الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد
والكذب مخالفتهما معا وانه هناك واسطة وحاصله ان الخبر اما مطابق للواقع او لا وكل منهما اما مع اعتقاد المطابقة او اعتقاد عدمها
او الشك او عدم الشعور والصدق هو المطابقة مع اعتقاد المطابقة والكذب هو المخالفة مع اعتقاد المخالفة والست البواقي وسائط بينهما
واستدل على ثبوت الواسطة بقوله تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة فان الكفار حصروا اخبار النبي صلى الله عليه وآله عن الحشر والنشر او عن نبوته في الافتراء
على الله وهو الكذب وفي الاخبار حال الجنة على سبيل منع الخلو كما هو ظاهر مفاد كلمة ام والجنة ولا بد ان يكون المراد من الثاني غير الكذب لانه
الترديد مغايرته معه وغير الصدق فلاعتقادهم عدمه ولعدم دلالة قولهم ام به جنة على ارادة ذلك فلا بد ان يكون هناك واسطة يحمل عليها
قولهم لانهم عقلاء من اهل اللسان عارفون باللغة وكون الخبر صادقا في نفس الامر لا ينافي كونه واسطة بينهما على زعمهم والحاصل انهم
اعتقدوا ان هذا الخبر جنون وليس من قسم الصدق ومن قسم الكذب بل هو شيء ثالث وخطاؤهم في ان شيء ثالث لا ينافي صحة اطلاقهم الخبر على شيء
ثالث واطلاقهم وبيل على صحة الاطلاق عليه واجيب بان الترديد بين الافتراء وعدم الافتراء والافتراء هو الكذب عن عمد ولا عمد للمجنون
فيقعا ترديد بين نوعي الكذب وتوضيحه ان القصد اما داخل في مفهوم الافتراء وهو المتبادر من الافعال المنسوبة الى العقلاء والارادات وذلك
ذكروا في خيار الحيل المستفاد من قوله تعالى ايقعان بالخيار ما لم يفترقا ان الافتراق على غير الاختيار لا يوجب [illegible]

ايراد

92

اجراء ذلك في نفي الافعال فيعتبر في عدم الافتراء ايضا القصد والاختيار ولو سلم عدم المدخلية للقصد في الموضوع لم يكن مع جهة المع
فنقول ان الدليل الذي ادعاه الخصم الاخبار من مذهب الخصم فيحمد هنا على ارادة القصد ولو كان مجازا جمعا بين الادلة وربما يجاب بانه ترديد بين
الكذب وما ليس بخبر فان الكلام الذي لا قصد معه ليس بخبر وفيه ان مدخلية القصد في كون الكلام خبرا لا الا ان يمنع كونه كلاما حقيقة
ونحن ان هذه الاية محل قرينة تسليم ولا ينافيها فانا نبني على ثبوت الواسطة لا على تحقيق معنى الصدق والكذب فان غاية ما ثبت من الاية اطلاق
فيها على ما خالف الواقع والاعتقاد بزعمهم واما انحصاره فيه فلا وانه لم يثبت حقيقة الكذب فيها ما الصدق بطريق الاولى ثم على فرض
تسليم اثبات الواسطة فانما ثبت واسطة واحدة من الوسايط وهو الخبر لا عن شعور الخبر الغير المطابق للواقع كما هو معتقدهم على ما فهم
وذكر شيخنا البهائي رحمه الله ان الثابت بها هنا هي وساية الخبر لا عن قصد وشعور ومع الشك في مطابقة الواقع ومع اعتقادها اياه يكون في زعم
الفاسد ان الشك في الصدق لا يكون الا عن مجنون فكيف اعتقاد الصدق اقول وتوضيحه ان الكفار يقولون ان خبره صلى الله عليه وآله مخالف للواقع
فان كان مع اخباره بقوته يعتقد عدم المطابقة للواقع فهو كذب ولا ينافي حرمته العقل وان كان يعتقد المطابقة للواقع او يشك في المطابقة وعدمها
فهو مجنون يعني شبيه بالمجنون حيث ان الشك في المطابقة وعدم المطابقة لا يصدر عن عاقل ولا ينبغي ان يصدر مثله الا عن
فضلا عن اعتقاد المطابقة ويرد على ما ذكره رحمه الله انه لا يثبت الا واسطتين لانه لا يبقى حج بما لا احتمال ما لا قصد فيه ولا شعور في الكلام
التشبيه بالمجنون اما من جهة تخيلاته وافكاره او من جهة مطلق كلماته واطواره ولا يمكن الجمع بينهما في التشبيه فانه خبر صلى الله عليه وآله امر واحد
حقيق موجود في الخارج لا يقبل الا احد الاحتمالات اما كونه لا عن شعور العياذ بالله او عن اعتقاد المطابقة او مع الشك ولا يصح احد
الاحتمالات مع الاخر في الوجود فاما ان يقولوا لا عن شعور كالمجنون او يقول انه شك كالمجنون او يعتقد المطابقة كالمجنون بل لا يمكن الجمع
في الاخر بين الامرين بالاستلزام الوجهي والحاصل انه لا يمكن الجمع في تشبيه الخبر بين ذي الاعتقاد ولا عن شعور فالتحقيق انه لا يثبت الا
الخبر لا عن قصد وشعور لو اريد التشبيه في حق كلام المجنون وحال الراوي الخبر عن اعتقاد مع عدم المطابقة للواقع لو اريد التشبيه باشكال المجنون
ولا يبعد ترجيح الاول لكونه اكمل سقوطا واعتبارا ومعنى وبمقابلته للافتراء الذي هو الكذب عن عمد فما ذكره العضدي اظهر وادا
الجاحظ ايضا كما لاحظ الشهيد الثاني في تمهيد القواعد حيث جعل مذهب الجاحظ ثلثة ثالثها الاخبار بدون اعتقاده ولا لك ان المراد هو عدم اعتقاد
هو قابليته ليدخل الشك فيه وقد لم يلتفت اليه الجاحظ ثم ان هذا الخلاف ما طار فالم يلتفت اليه من قبل بطلان السابق فيما ذكره شيخنا
ومن فروع هذه المسألة في حواشي زبدته فقال وما يتفرع على كون صدق الخبر وكذبه مطابقة الواقع وعدمها ام لا ان المدعى لو قال بعد اقامته
كذب شهودي فعلى المذهب المختار تسقط دعواه وكذا على مذهب الجاحظ وعلى مذهب النظام لا تسقط دعواه ولو قال لم يصدق شهودي كان حكمه
على المختار تسقط دون المذهبين الاخيرين ولو قال لم اعلم صدق شهودي فانه اقرار على المذهبين دون مذهب النظام ولو قال لم يكذبوا
فهو اقرار على المختار دون المذهبين الاخيرين وما يتفرع على هذا الخلاف ايضا ما لو قال المنكر ان شهد فلان فهو صادق فعلى المذهب المختار
ومذهب الجاحظ فهو اقرار كما هو مذكور في كتب الفروع لانه لو لم يكن الحق ثابتا لم يكن صادقا ان شهد واما على مذهب النظام فليس اقرار
انتهى كلامه رحمه الله اقول الذي يظهر لي ان منشأ الاقوال المذكورة من جواز وصف الخبر بالصدق والكذب والحكم عليه بانه صدق او كذب عند
التحقيق هو اعتقاد مطابقة الواقع وعدمه فان النظام ايضا مراده من كون الصدق هو مطابقة الاعتقاد هو كون اعتقاده ان هذا الحكم

92

ثابت في الواقع فالذي يتصف بالصدق هو ما يعتقد مطابقته الواقع وكذلك الجاحظ لا يتصف به الا ما يعتقد كذلك واما المشهور فلا يكفي ظهور الواقع [illegible]

[illegible]

92

[illegible]

قانون الخبر ينقسم الى ما هو معلوم الصدق ضرورة او نظرا او معلوم الكذب وما لا يعلم صدقه ولا كذبه [illegible]

فالاول اما ضروري بنفسه كبعض المتواترات او بغيره كقول الواحد بنصف الاثنين فانه ضروري ليست من مقتضى الخبر من حيث انه خبر بل المطابقة

لما هو كذلك في نفس الامر ضرورة والثاني مثل خبر الله تعالى والمعصوم والخبر الموافق للنظر الصحيح والثالث هو الخبر الذي علم مخالفته للواقع والرابع مثل خبر العدل الواحد

والخامس مثل خبر الكذوب والسادس مثل الخبر المجهول الحال ثم ينقسم الخبر باعتبار آخر الى متواتر وآحاد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حاتم فقد روى عنه حتم انه فعل فى غزاة بدر كذا وفى خيبر كذا وهكذا وكذا من حاتم انه اعطى فلانا كذا وفلانا كذا وهكذا فان كل واحد من
الحكايات الاول يستلزم شجاعة على ع وكل واحد من الحكايات الاخر يتضمن وجود حاتم كان الجود المطلق جزء الجود الخاص وفيه مسامحة لان الجود
صفة للنفس وليس من جملة الافعال حتى يتضمنه بل هو مبدء لها وعلتها فذلك ايضا من باب الاستلزام وتحقيق المقام ان التواتر ينقسم الى ستة
وجوه الاول ان يتواتر الاخبار باللفظ الواحد سواء كان ذلك اللفظ تمام الحديث مثل انما الاعمال بالنيات على تقدير تواتره كما ادعوه او بعضه
كلفظة من كنت مولاه فعلى مولاه ولفظ انى تارك فيكم الثقلين لوجود تغاير فى ساير الالفاظ الواردة فى تلك الاخبار والثانى ان يتواتر لفظين
مترادفين او الفاظ مترادفة مثل الهر طاهر والسنور طاهر او الهر طاهر والهر نظيف وهكذا فيكون اختلاف الاخبار باختلاف الالفاظ المترادفة
والثالث ان يتواتر الاخبار بدلالة كلها على معنى مستقل وان كان دلالة بعضها بالمفهوم والاخرى بالمنطوق وان اختلف الفاظها ايضا مثل
نجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة الحاصلة من مثل ان يرد فى بعض الاخبار ان الماء القليل ينجس بالملاقاة وفى آخر الماء الاقل من الكر ينجس
بالملاقاة وفى آخر الماء اذا كان قدر كر لم ينجسه شىء بل يتم ذلك على وجه فيما كان النجاسة فى تلك الاخبار مختلفة كما فى قوله ع ولا تشرب سؤر الكلب الا
يكون حوضا كبيرا يستقى منه وقوله ع حين سئل عن الدجاجة فى ماء دخلها الدجاجة التى وطئت العذرة لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر
هكذا فان الكل بالنسبة الى الماء القليل وهو انفعاله امر مستقل مفهوم بالذات لا انه قدر مشترك منتزع من امور بان يكون الحكم للقليل
لا لخصوصيات افراده التى يشترك فيها هذا المفهوم وذلك ايضا اعم من ان يكون الاخبار منحصرة فى بيان هذا المطلب المستقل او مشتملة
على بيان مطلب آخر ايضا والرابع ان يتواتر الاخبار بدلالة تضمنية على شىء مع اختلافها بان يكون ذلك المدلول التضمنى قدرا مشتركا بين تلك المعانى مثل ان يخبر احد
ان زيدا اليوم ضرب عمرا وآخر انه ضرب بكرا وآخر انه ضرب خالدا وهكذا الى ان يحصل حد التواتر مع ان كل خبر واحد منها يحصل العلم بوقوع الضرب من زيد وان
لم يحصل العلم بالمضروب وكذا لو اختلفوا فى كيفيات الضرب ومن ذلك ورود الاخبار فيما يحتج به من الروايات ما يصح ان يحمل على الجملة حتى يكون الملاك
فيها عنه القدر المشترك هو مطلق الرجحان الموجود فى ضمن كل واحد من الرجحانات والخامس ان يتواتر الاخبار بدلالة التزامية بان يكون ذلك المدلول الالتزامى قدرا مشتركا
بينها مثل ان يتضمن التضمن التى هى عن مطلق الماء القليل الا لاجل العذرة وعن الشرب عنه اذا ولغ فيه الكلب وعن الاغتسال منه اذا لاقاه الميتة وهكذا فانه
من الوضوء فى عرف الشرع يستلزم الالتزام بالنجاسة وهكذا الشرب والاغتسال فانه يحصل العلم بنجاسة الماء القليل بذلك والسادس ان يتواتر الاخبار بحيث كل منها
يكون مستلزما للازم يكون ذلك اللازم منشأ للظهور تلك الاشياء من الاخبار الواردة فى غزوات على ع وما ورد فى عطايا حاتم وذلك ينحصر فى وجهين
الاول ان تتكثر تلك الوقايع بحيث يدل بالالتزام على الشجاعة والسخاوة مثل ان يذكر غزوة خيبر والتفصيل الذى وقع فانه لا يكون صدور ما يبين ذلك التفصيل
والتطويل والمقام الطويل والكر والفر من دون القوة الا من شجاع بطل فوق بالغ الحد فى الشجاعة وهكذا غزوة وشهرة حضوره فى الاحزاب وغيرها فاجتماع
هذه الدلالات يحصل العلم بثبوت اصل الشجاعة التى هى منشأ هذه الآثار وهكذا عطايا حاتم والفرق بين هذه وسابقه ان الدلالة فى الاولى مفهومة او
الاخبار مسوقة لبيان ذلك الحكم الالتزامى بخلاف ما نحن فيه فانه لا يكون بيان الشجاعة مقصودا اصلا وان دل عليها بحسب الحصول العلم بها نحن فيه من
ملاحظة كل واحد من الاخبار ثم تلاحق كل منها بالآخر والثانى ان يذكر تلك الوقايع لا بحيث يدل على الشجاعة مثل ان يحكى ان فلانا قتل فى حرب كذا
رجلا وفلانا آخر انه قتل فى حرب آخر رجلا وهكذا فبعد ملاحظة المجموع يحصل العلم بان مثل ذلك الاجتماع لا يمكن الا من ملكة نفسانية هى الشجاعة وليس لك
مجمع الاتفاق ادعى الجبن او لاجل القصاص ونحو ذلك وكذلك فى قصد الجود والقدر المشترك الحاصل من تلك الوقايع هو الشجاع السابق وهو كلى القتل

فلو عطاء وهو لا يفيد الشجاعة ولا الجود ولكن الحاصل من ملاحظة المجموع من حيث المجموع هو الملكة المذكورة مما جعل الجود من باب الدلالة التضمنية
فقول من هذا او اختلط عليه الفرق بين الجود والعطاء واصل كلام العضدى ناظر الى هذا الوجه حيث قال ذرام ان الواقعة الواحدة لا يتضمن السخاوة
بل القدر المشترك الحاصل من الجزئيات ذلك وهو المتواتر لا لان آحادها صدق قطعا بل بالعادة انتهى وانت تعرف ان المقام خاليا عن وجه يدل على الشجاعة
بالالتزام ومع هذا الفرض فالامر كما ذكره من عدم دلالة كل واحد من الوقايع على الشجاعة والسخاوة ولذلك قال العضدى بل القدر المشترك الحاصل من الجزئيات
يعنى الحاصل من ملاحظة جميع الجزئيات لا كل واحد منها هى الشجاعة والسخاوة لان فيها بكلمة الملكة النفسانية ونفى لان آحادها صادق يعنى ان التواتر
فى ساير الاقسام لا ينفك عن صدق الآحاد بناء على النسبة فى بعض العدد بلا شبهة وان كان من جهة الدلالة الالتزامية الحاصلة مع كل منها او التضمنية
مع كونها كالفاء الصريح فى ساير الاقسام والقسم المذكور لا يستلزم صدق واحد من الوقايع منفصلا عن جميعها ولكن بالعادة يحصل العلم بالقدر المشترك
ما هو قدر مشترك فى كونه لازما لها وهو الشجاعة او السخاوة من مجامع تلك الواقعات وان لم يحكم العقل بصدق واحد من الواقعات بعنوان القطع او الاشتراك
بينها فى الدلالة والقدر المشترك انما يحصل من جميعها هذا محصل مرام العضدى فى هذا المقام انه حصر التواتر المعنوى فى الوجه الثانى من الوجهين
انما يحصل بمجموع الآحاد الدلالة على القدر المشترك بعنوان القطع لا انه لا دلالة كانت حاصلة فى كل واحد من الآحاد ولكن القطع حصل بالمجموع والانكار الآخر
عليه ان يقيم مجاله فى ذلك مناقشة فى المثال مع ان المثال الذى ذكره قابل للوجهين كما عرفت وادخال الوجه الاول تحت التواتر اللفظى وكذا بعض ما تقدم من
الاقسام مشكل وعلى هذا فجميع اقسام التواتر بجميعها عدا احدها ان يدل آحاد الاخبار على شىء يوجب كونه جامع ولا انها علة لذلك الشىء القطع بحصول الحكم
الشىء وذلك هو ما عدا الوجه الثانى من القسم السادس من الاقسام والثانى ان يحصل من مجموع آحاد مستكثرة الدلالة على شىء وكانت مقطوعا بها ويكون ان
الوجه الثانى بالاخبار التى وردت فى نجاسة الماء القليل بالخصوصيات المعينة من جهة النجاسة ومن جهة الماء معا فانه بملاحظة مجموعها يمكن دعوى القطع بها
يدل على نجاسة مطلق الماء القليل بل النظر ان الحكم كذلك ولو كان الحكم بالنجاسات الخصوصية كما ورد فى مطلق الماء القليل كما هو مضمون بعض الاخبار فانه
عموم الموضوع لا ينافى مع خصوص الحكم اذا عرفت هذا فاعلم ان ما ذكروه فى تعريف التواتر من اشتراط كونه مستوطا بالحس فانما ورد او ادراج الاشتراك المعنوى فى
التعريف فلا بد ان يقال التواتر هو ما يكون نقل الخبر به مستوطا بالحس ومستوجبا بنفسه العلم بذلك المحسوس او بالقدر المشترك بين الآحاد الموجودة فى ضمنها الذى
هو غير محسوس فى نفسه وان عرض له المحسوسية بسبب وجوده فى ضمن المفرد او بلازمه سواء كان فهم اللزوم من جهة كل واحد من الآحاد او من مجموعها هذا
الاشكال الذى ذكرناه وفى المحقق ايضا ادعاء على الاجماع المنقول بالخبر المتواتر كالاشتراط الحس ايضا فيكون هذا القسم من الخبر المتواتر والاجماع المتواتر من قبيل اصل الايمان
وفهم اتفاق الكل ومطابقة آراءهم لاقوالهم فكان ان هناك الاقوال محسوسة ومطابقة الآراء مدركة العقل فكذلك فى الاجماع المتواتر والخبر المتواتر معنى
بالمعنى الاخير ويمكن ان يكون الوجه الاول من الوجهين ان العلم يحصل لا بخصوص من الافراد مع العلم بمقارنته مع الآخر على ذلك الذى دل عليه كل واحد من الآحاد
يحصل للسامع وكذا فيما نقلنا قانون خبر الواحد ما لم ينته الى حد التواتر كثرت رواته ام قلت وقيل ما افاد الظن ويبطل عكسه بخبر لا يفيد الظن وما
ما ادرك مقدمه بحمله هكذا ذكره ابن الحاجب وقرره العضدى وقال الشيخ ابى فى تعريفه انه خبر لا يفيد العلم بنفسه سواء لم يفد العلم اصلا او افاده
الواسطة فادخل هذا الواسطة يعنى الخبر المتواتر خبر الواحد فالمستفيض نوع منه اذ قد عرفت ان التواتر بانه خبر جماعة يفيد بنفسه العلم
بالتقييد بنفسه بحيث لو حصل العلم من القراين الخارجية لا يسمى الخبر عنده عادة كشق الثوب والصراخ والجنازة فى المثال الآتى فظهر انه مدخلية القراين
الداخلة فى حصول العلم لا يضر بكونه متواترا وان كان للكثرة ايضا مدخلية فى حصول العلم فانما كان خبر الواحد بقرينة المقابلة هو ما لم ينته الى حد التواتر

٩٧

بحيث يمكن حصول العلم به من جهة الكثرة فيكون الخبر الذى لم يفد العلم به اصلا او مع لا يثبت العلم به من جهة الكثرة وان حصل من جهة القراين الخارجية
او الخارجة وقرانه يعم دليل على امتناع حصول العلم بخبر العدل الواحد بملاحظة القراين الداخلة كما سنذكره والخارجية كما هو مختار الاكثر فعلى هذا فالخبر الواحد
اقسام كثيرة منها ما يفيد القطع من جهة القراين الداخلة ومنها ما يفيد القطع من جهة القراين الخارجية ومنها ما يفيد الظن ومنها ما لا يفيد شيئا ومن هذا
فالمستفيض يكون من افراد خبر الواحد من القسمين فيكون ما ذكر من المتاخرين من تداخل الاقسام وهذا هو ظاهر ابن الحاجب والعضدى فان المستفيض ما زاد رواته
لا بحيث يكون له صدق العرف والعادة من مخبرين فى الامتناع من التواطؤ على الكذب مثل الثلثة والاربعة والخمسة وان حصل العلم من جهة القراين الداخلة
فهو مستفيض قطعى وان حصل على المذكورات بحيث يمنع التواطؤ على الكذب من الشرايط الاخرى وحصر هذا العدد فى بعض هذه الاوقات ولكن لم يحصل منها
خبر وهذا مستفيض ظنى ويمكن الحاقه الاول بالمتواتر وجعله من الاشارة اليه من القول بكون خبر الثلثة اذا كان قطعيا متواترا والحاق الثانى بخبر الواحد
ويمكن جعلهما قسمين من خبر الواحد على ما يتبادر من جعل الخبر الواحد قسمين من الظنى وبالجملة كلام القوم هنا غير محرر ويرجع النزاع الى ان خبر الواحد الخالى عن
القراين الزائدة هل يفيد العلم ام لا وعلى الاول فهل هو مطرد ام لا وعلى الثانى فهل يفيد العلم مع القراين الزائدة ام لا وعلى الثانى فالقول بالوجه الاول واحد من الاقوال
العلم مع قطع النظر عن القراين الخارجية والداخلة فى خبر غير العدل لم يعهد من احد منهم وكذلك اشتراط العدالة فى الخبر المحفوف بالقراين الخارجية فقول من ادعى
غير المحفوف بالقراين الخارجية مخصوص بخبر العدل مقيد لم تقدم الكلام فى الخبر العدل الخالى عن القراين الخارجية فالمشهور عدم افادة العلم مطلقا وذهب احمد
من العامة الى انه يفيد العلم مطردا وذهب قوم الى انه يفيد غير مطرد وهذا اظهر لما كثيرا ما نجد بالوجدان حصول العلم من خبر العدل الواحد ملاحظة القراين
اللازمة للخبر التى لا ينفك منها عادة وان لم يكن هناك قرينة خارجية اذ قد عرفت ان اعتبار القراين الداخلة لا يخرج من تعريف خبر الواحد ولكن ذلك لا يطرد كما هو
مشاهد بالوجدان بل لا يبعد القول بحصول ذلك فى خبر غير العدل ايضا وما استدل به لذلك من الاطراد فى خبر العدل ان لو لم يفد العلم لا اوجب العمل به
بجواز العود والانفصال مع ان قوله لا تقف ما ليس لك به علم وان يتبعون الا الظن والثانى بطلان الاجماع تعدد مثله فهو باطل لان الاجماع انما هو اباحة العمل بالظن ومن قال
والمنع على النهى بالعمل بالظن فى الفروع بل انما هو فى الاصول كما سيجىء والحق الجمهور بوجوه ثلثة الاول انه لو حصل بلا قرينة خارجية لكان عاديا
لا لانها علية عند فالمانع وجوب الاباحة لله عادة جعل شىء عقيب آخر ولو كان عاديا لاطرد كالخبر المتواتر وانتفاء اللازم يبين الثانى انه لو حصل العلم به لادى
الى تناقض المعلومين اذا اخبر عدلان بامرين متناقضين فان ذلك جائز بالضرورة بل واقع واللازم باطل لان المعلومين واقعان فى الواقع ولا امكان العلم
بهما فيلزم اجتماع النقيضين الثالث لو حصل العلم به لوجب القطع بتخطئة من خالفه بالاجتهاد وهو خلاف الاجماع والجواب عن الاول منع بطلان
التالى ان اراد انه لا يفيد القطع اذا فرض صورة اخرى مثلها اذ ننقل الصورة التى فرضنا كون خبر الواحد مفيدا للعلم من جهة القراين الداخلة
انما اذا فرض مثل هذا الخبر فى موضع آخر متفاوتة فيه القراين المذكورة ايضا يفيد العلم وان اراد من عدم الاطراد عدم الافادة فى مثل ذلك الموضع
ايضا فهو ممنوع وان اراد فى جميع افراد خبر الواحد فلا يضرنا كالمتواتر فانه ايضا يختلف باختلاف الموارد كما صرحوا به فكلما نقول من الاطراد وجريان العادة
فى المتواتر نقول بنظيره فيما نحن فيه وقد يورد على هذا الدليل بان دعوى الملازمة اذ لو كان عقليا لثبت الاطراد بطريق اولى وارادة تحكم
ذلك على سبيل الاتفاق من ذلك يا بالتعليل بقولنا لا علية ولا ترتب الخ وفيه ان هذا الدليل من الاشاعرة وهم لا يجعلون لعدم العلية والترتب
العقلى موضوعا عندهم فمرادهم ان الامر هنا منحصر فى كون الترتب عاديا وكونه بسبب جريان عادة الله تعالى به ومقتضاه الدوام فلا يكون من باب
محض الاتفاق ولا ينافيه التعليل بقولنا لا علية ولا ترتب الخ فان الحصر بالنسبة الى محض الاتفاق وعن الثانى ان هذا الدليل انما يصح على

القائل بالاطراد ونحن لا نقول به فى كل خبر عدل فيمتنع لزوم حصول العلم بالمتناقضين وان هذا الفرض غير محقق كما من نظيره فى شبهة السوفسطائية فى المتواتر
ولو فرض ان احدا ادعى حصول العلم بخبر لم يسبب القراين الداخلة وآخر بنقيضه بخبر ظهر ان احدهما اخطأ فى دعوى العلم فكذلك لو ادعى اولا حصول العلم بخبر
لم ظهر له العلم بنقيضه بخبر آخر فنقول ان ذلك جائز بالضرورة بل واقع ان اراد بخبر عدل بخبر عدل آخر فى طرفى النقيضين لا بمكث كما لا نقول بحصول العلم بهما
وان اراد حصول العلم بشىء لاحد من خبر بسبب القراين الداخلة ولآخر بنقيضه فهو جائز او واقع لكن ذلك كاشف عن الخطاء فى دعوى العلم ونظيره فى المتواتر عن
محسوس من الثالث ان اراد ما لو حصل به العلم المخالف بالاجتهاد ايضا فلا ريب ان المخالف يحتمل جزما بدعوى الاجماع على خلافه يدعى قطعا وان اراد ان ما لو حصل
به العلم المخالف فهو كما ذكره من جواز المخالفة ولا ما نمنعه فيها اذ ربما يحصل لاحد العلم بشىء ولا يحصل للآخر وكل مكلف بما حصل له ما اقتضاه الدليل الآخر
فى مقابل من يقول بالاطراد واما الخبر المحفوف بالقراين الخارجية فلا ظهر فيه انه قد يفيد القطع وذهب قوم الى المنع لنا انه لو اخبر ملك بموت ولد له مشرف
على الموت وانضم اليه القراين من صراخ وجنازة وخروج المخدرات على حالة منكرة غير معتادة من دون موت مثله وكذلك الملك واكابر مملكته فانا نحصل
العلم بصحة الخبر ونعلم بموت الولد وجدانا انا نحن نرى لا نعتبر بشك او ريب وقد يحصل من دون ذلك واما ما اورد عليه من التشكيك ومنع العلم لاحتمال
غشى عليه فظنوا انه مات والآخر لحيلة واعتقد الخبر انه اشرف على الموت ففيه ان هذه الاحتمالات مخالفة للعادات والعلوم العادية مع ان الفرض الواقعة خارجة لا على
هذه الاحتمالات وكل ما قيل من ان ذلك العلم الحاصل من جهة القراين من دون مدخلية الخبر كالعلم بالخجل للخجل ومن الوجل للوجل وارتضاع الطفل اللبن من الثدى
فان القرينة قد يستقل بافادة العلم ساقط لانه حصل للخبر بمعونة القراين اذ لولا الخبر لجوز موت شخص آخر ولعل ان انكار حصول العلم بالقطع لا يقبل التشكيك
واحتج المنكرون بالوجوه المذكورة المتقدمة والجواب عنها يظهر مما ذكرنا فانه فلا يفيد علما ان بعضهم ذكر ان الخبر المحفوف بالقراين القطعية لم يقع فى الشرعيات
الى ان انكار حصول الطاهر من السامعين من النبى انه ما لم تعلم الا من ثمة مما لا يمكن انكاره وكذلك المحفوف بالقراين الداخلة ولا اسناد فيها ان ينقل
عليه الاخبار وما ذكره بعض الاصحاب كالشيخ فى الاستبصار من القراين المفيدة للقطع مثل موافقة الكتاب والسنة والاجماع والعقل فهو ليس مما يفيد القطع
انما غاية الامر موافقة الخبر لاصول المذكورات وهو لا يفيد قطعية صدوره ولا دلالته ولو فرض كون مضمونه قطعيا بسبب بعض تلك القراين فهو الخبر المعروف بالقرينة
الدالة على صحة مضمونه لا صحة نفس الخبر وموضع المسئلة انما هو الثانى الا الاول فالخبر الا فى اليوم كليتها الا ما شذ ومما ذكرنا ان الاخبار التى بين ايدينا قطعيا
مما لا يسع البيوع عنه تنبيه فى ذلك بعض الكلام فى باب الاجتهاد والتقليد قانون اختلفوا فى حجية خبر الواحد العارى عن القراين المفيدة للعلم بعد ف
نفس وبعد ضمه بعض وان كان مضاف الدلالة وانما الخلاف فى ان الانتفاء بكون مضمونه قطعيا باعتبار موافقة الدليل قطعى ولا شرح هذا الخلاف فيه العلم
فائدة مهمة فى الخلاف من حيث حجيته فى نفسه مع ثبوت قطعية مضمونه وقد يكون هو بنفسه قطعيا لكن يكون مضمونه ظنيا باعتبار كونه دلالته ظنية
لا نضا او ظلا فيهم فى هذا المقام ايضا ليس فيها النزاع فى جواز العمل به هو النزاع فى جواز العمل بالظن مطلقا واما الخبر الذى كان صدوره قطعيا بنفسه ومضمونه
خروجه عن البحث ظاهر فانحصر البحث فيما لم يحصل العلم به من حيث السند والمتن معا والحق انه يجوز التعبد به عقلا فلا يلزم من التعبد محال
او قبيح خلافا لجماعة من اصحابنا الامامية من ابن قبة وشذ من جماعة من الناس متمسكا بانه يؤدى الى تحليل الحرام وتحريم الحلال وانه لو جاز التعبد به فى الاخبار
عن المعصوم لجاز عن الله تعالى ايضا والجامع كون الخبر مظنونا الصدق والقياس باطل والجواب عن الاول النقض بشهادة الشاهدين والكلى
الواجبات وربما يحرم ترك شىء لكونه سببا او موجبا لفساد العقل او الجسم كالخمر والبنج او موجبا للشفاوة وظلمة القلب وذلك خاصته ولا
بالجهل بانه حرمت العمل بخبر الواحد المفيد للظن فلا يؤمن من الوقوع فى تلك المفسدة فيجوز ان يحرم بمظنة الوقوع فى المهلكة ويمكن دفعه بان

٩٨

ونحو بالعيان ان الله علكم جوز لنا اخذ اللحم من اسواق المسلمين وحكم بالحل وان لم نعلم كونها مذكى وكذا دفع الماخوذة من الجاهل والفاسق وغيرهما
نعم ان ذلك اثر تولد هذا الغش من شئ آخر من الشرايع من الاعمال الشاقة والمجاهدات الصعبة والسلب الشاقة فلا مانع من تجويز العمل بخبر
الفاسق من الخبر الواحد وان كان نفس الامر موجبا لارتكاب الحرام وترك الواجب ثم اختلفوا في جواز العمل به شرعا والمراد به الجواز هو المعنى العام الشامل
الوجوب بل المراد الوجوب لان اخبار العمل به شرعا لابد ان يجب لو عمل بمقتضاه بعنوان الوجوب في الواجب وبعنوان الاستحباب في المستحب
وهكذا او المنع جواز العمل به بالمعنى المذكور كما هو مختار جمهور المتاخرين خلافا لجماعة حيث انكروا ولا دلة العقل عليه لنا وجوه الاول قوله تعالى
ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وجه الدلالة انه سبحانه علق وجوب التبين على مجيء الفاسق
فينتفي عند انتفائه عملا بمفهوم الشرط واذا لم يجب التبين عند مجيء غير الفاسق فاما ان يجب القبول وهو المطلوب او الرد وهو باطل لانه يقتضي كونه
اسوأ حالا من الفاسق وهو واضح الفساد هكذا ذكره كثير من الاصوليين والوجه عندي انه ليس من باب مفهوم الشرط لان غاية ما يمكن
ان يكون المعنى ان جاءكم خبر الفاسق فتبينوا ومفهومه ان لم يجئكم خبر الفاسق فلا يجب التبين سواء لم يجئكم خبر اصلا او جاءكم خبر عدل
فالمطلوب داخل في المفهوم وان لم يكن هو هو وفيه اولا ان ظاهر الآية ان الجائي الفاسق بالخبر ومفهومه ان لم يجئ الفاسق بالخبر او لم يجئ بخبر الفاسق
وثانيا ان المراد بالتبين والتثبت طلب الظهور في حال خبر الفاسق والثبات والقرار حتى يظهر حال خبر الفاسق فكانه تعالى قال تبينوا خبر الفاسق لا
العادل للزوم وحدة الموضوع والمحمول في المنطوق والمفهوم في الشرط والجزاء نعم لما كان مقدم المفهوم ان لم يجئكم خبر الفاسق بحيث يشمل
عدم خبر اصلا او مجيء خبر عادل ومآله الى التبين في خبر الفاسق بحيث يشمل ما لو لم يكن هناك خبر اصلا او كان ولكن كان خبر العادل
فيندرج فيه خبر العادل ولكن لا يدل على عدم وجوب تبينه مع ان ذلك خروج عن حقائق الكلام وترك للعرف والعادة لمجرد احتمال كون
السالبة منتفية الموضوع ولا ريب انه مجاز لا ينصار اليه وقسمة المنطقيين السالبة الى الموجود الموضوع والمنتفي الموضوع لا توجب كونه
معنى حقيقيا لها عرفيا او لغويا والكتاب والسنة انما وردا على مصطلح اهل اللغة والعرف لا مصطلح اهل الميزان والاعتماد على مفهوم الوصف فانا وان
لم نقل بحجيته في نفسه لكنه قد يصير حجة بانضمام قرينة المقام كما اشرنا اليه في مباحث المفاهيم وعلى فرض ارادة التفصيل من مفهوم الشرط في هذا
فالحق ان حجية مثل المفهوم الوصفي اوضح من حجية هذا الفرد من المفهوم الشرطي نعم لو جعل معنى الآية ان كان المنبئ فاسقا فتبينوا لكان
ذلك من باب مفهوم الشرط وهذا اختلاف اللفظ وكيف كان فيتم الاستدلال بالآية والحق متين في الاستدلال بان المفهوم نفي وجوب التبين
وهو لا يدل الا على جواز العمل والمقصود اثبات الوجوب لا وجه لها لما اشرنا اليه من معنى الجواز ولعدم القائل بالفصل بين قائل بالجواز وقائل
بالوجوب ويجيء تمام الكلام ثم ان هذا الاستدلال انما يتم على من جوز العمل بالمفاهيم وبالظن الحاصل من الظواهر في مسائل الاصول
وقد عرفت في مباحث السابقة التحقيق فيهما وسيجيء في الثاني ايضا واعترض ايضا بان سبب النزول ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث وليد
بن عقبة بن ابي معيط الى بني المصطلق مصدقا فلما قرب الى ديارهم ركبوا مستقبلين فحسبهم مقاتليه فرجع فاخبر رسول الله صلى الله عليه وآله بانهم ارتدوا
فنزلت الآية والتعليل بقوله ان تصيبوا الخ انما يجري فيه وفي مثله لا مطلقا فلا يمكن اثبات حجية مطلق الخبر والاولى ان يرد بما
سابقا من ان العبرة بعموم اللفظ ولفظ فاسق ونبأ نكرتان تدلان على العموم كما لا يخفى اذ لو كان المراد الخصوص لناسب العهد والتعريف باللام
والثاني بان التعليل لبيان ان خبر الفاسق معرض لمثل هذه المفسدة العظمى لا انه كذلك في جميع الافراد وذلك لا يوجب اختصاص التبيين

بخبره

99 بمثل هذه الواقعة مع ان ذلك يفيد المطلوب اذ مفهومه حينئذ عدم التثبت في مثل هذه الواقعة في خبرها بخبر العادل على ان الاولوية المعلة للنص صريحة في المنطوق
وقد يعترض ايضا بان العمل بخبر العدل لا يمنع في مورد نزول الآية لعدم جواز العمل بخبر العدل الواحد في الارتداد فلا يدل على حجية خبر العدل مطلقا فما هذا
لكنه ذكر الفاسق التنبيه على فسق الوليد وتعييره عليه والافكان يكفي ان يقول ان جاءكم احد ونحوه وفيه انه عدم جواز العمل بخبر العدل في الردة
لا يضر بحجية العموم لامكان التخصيص مع اخراج المورد من عام المفهوم بدليل خارجي والمناسب للتعيير هو التعريف والعهد ولحصنه بعهد وذكر
مثل احد ونحوه يدل على ان ذلك من جهة اعتبار المفهوم مع ان عدم قبول خبر العدل الواحد في الردة انما هو اذا لم ينضم اليه آخر بخلاف خبر الفاسق فانه
لا يقبل اصلا فكانه اريد ان جاء فاسق بخبر فلو كان خبرا لا يرتد او فلا تقبلوه اصلا الا مع الاستعانة بما ينضم اليه من التثبت بخلاف خبر العدل فانه يقبل في
الجملة اما في غير الردة فقط واما في الردة مع انضمام الغير اليه الثاني قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا
رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وجه الدلالة انه اوجب الحذر عند انذار الطوائف للاقوام وهو يتحقق بانذار كل طائفة من الطوائف لقومهم ولا
يلزم في لفظ الفرقة على كونهم عدد التواتر فلفظ الطائفة اولى بعدم الدلالة بل قيل ان الفرقة تطلق على الثلاثة فيصدق الطائفة على الاثنين بل الواحد
ايضا ولا يضر تعبير الجمع في قوله تعالى ليتفقهوا لجواز الاكتفاء بالواحد لانه عبارة عن الطوائف ولا يلزم من ذلك لزوم اعتبار الانذار من جميع الطوائف
حصوله بانذار كل واحد منهم كل واحد من الاقوام بعد فحصوله بملاحظة كل واحد واحد منهم بالنسبة الى قومهم وكيف كان فلنشر بيان حجية
خبر الواحد لا حجية مجرد خبر رجل واحد مع انه لا قائل بالفرق في جانب المنع والدلالة الآية على وجوب الحذر فلان التهديد بل المستفاد من كلمة لولا
على وجوب النفر وتعليل النفر بالتفقه يدل على وجوبه وكذا تعليله بالانذار ومن المستفيض بل الوجوب للانذار وعلم وجوب طاعة المستمع
للتبادر ووجوب الاطاعة للمنذرين وللشك في وجه الدلالة ان كلمة لعل للترجي وهو ممتنع على الله تعالى فلا بد من اخراجها عن ظاهرها والحمل على المجاز وانها
الطلب الذي هو في معنى الامر الظاهر في الوجوب وهو فاسد لما بينا في مبحث الامر وقيل ان اقرب المجازات انها لمطلق الطلب ويحمل على الوجوب لانه لا
معنى لحسن الحذر وجوازه فانه ان حصل المقتضي له فيجب والا فلا يحسن وقد ذكر بانه ندب الحذر لا معنى له اذ لو كان المقتضي موجودا فظاهرا و انما
وجوبه المقتضي فرضا كان الحذر مندوبا والحذر عن الرواية بلا انذار فتحتمل في حصول الامر من الوجوب ولكن لا معنى للاستحباب الحذر هنا بحيث ان
في ترتب الحذر على الانذار بخبر الواحد بمعنى العمل به ولا يمكن فانه قد يكون خبر الواحد لا طريق الوجوب ولا معنى للاستحباب الحذر عن ترك العمل بمعنى ان
بانه في يستحب ان يعمل بهذا الواجب وكذا لا يجب حمل الطلب على القدر المشترك بينهما بمعنى انه يجب العمل بخبر الطائفة اذا حصل منه القطع و يستحب
اذا حصل منه الظن فان معناه ح استحباب الحذر من الانذار الظني الحاصل على سبيل الايجاب و حاصل الكلام ان القول باستحباب العمل بخبر الواحد
المفيد للوجوب مع بقاء الوجوب على معناه الحقيقي مما لا يتعقل له معنى محصل فان استحباب الواجب لا يتصور الا في افراد الواجب التخييري
والمفروض انه لا يتعقل له فرد آخر سوى العمل بمقتضى الاصل فان الكلام في العمل بخبر الواحد من حيث هو اذا كان معارضا لمقتضى الاصل الا ان يجاب
والتخيير بين العمل بالاصل والعمل بالخبر الواحد بمعنى ان كلا منهما اذا يعتبر مفهوم الاستحباب مقابل مفهوم خبر الواحد كليهما فيقال انه لا يمكن ان يقال
ان العمل هو مقتضى الاصل الا ان يقول انه موافق للمسألة بالخصوص من الشارع لان الاصل عدم الحكم الشرعي و ح فان يجعل مقتضى خبر الواحد بان يقول
ان ورد في المسألة حكم من الشارع فيجمع بين التخيير بين الاذعان بثبوت الحكم وعدم ثبوته ولكن يستحب الاذعان بثبوت الحكم وانما ان يعتبر الاصل
الخاص في مقابل الخبر الخاص مثل ان يقول الاصل براءة الذمة عن مقتضى الوجوب الذي هو مدلول هذا الخبر الخاص مثلا فيقول ان المكلف مخير بينه

بسبب ذمته بريئة من هذا التكليف وبين ان يعمل ذمته مشغولة بمقتضى مدلول الخبر وعلى اي الفرضين لا يصح جواز اعتقاد الوجوب الذي هو مدلول الخبر ثم
ان هذا من باب التخيير في الرجوع الى المجتهدين المختلفين في الرأي او الخبرين المتعارضين المتساويين من جهة الترجيح فمع بطلان التخيير في هاتين الصورتين
انما هو في حال الاضطرار وارشاد الطريق العملي في صورة الجهالة بالحكم وعدم وجود ما يفيد القطع بالحكم ولا ريب انه لا يعقل في هاتين الصورتين كون
احد الحكمين من الله بل يحتمل ان يكون كل منهما حقا ولكن لما لم يتعين ولا سبيل الى العمل فرخص الشارع في الاخذ بايهما شاء من باب التسليم وما
نحن فيه فليس كذلك اذ هو انشاء الحكم الاولي حين حضور الله في المسائل الثابتة بالعقل والشرع متمكن من الثبوت من الشرع جزما وليس من باب الاحكام الا
في حال عدم التمكن فالتخيير فيما نحن فيه من باب التخيير في خصال الكفارة المصرح به في الكتاب والسنة لا من باب التخيير الذي لنا عليه البناء والاخذ
جميعها الحكم وهذا التخيير قد يتصور بين جواز العمل بالاصل وجواز العمل بخبر الواحد وقد يتصور بين الاصل والخبر الواحد والاول انما هو من باب
المسائل الاصولية الفقهية المستنبطة من اخبار الاحاد ان يستدل عليه برجحان الحذر المستفاد من الآية على ما نبه عليه المعول انما هو من باب المسائل الفقهية
من اخبار الاحاد وحمله على الاستحباب انما يصح اذا تبع التراخي ولا ذلالة على الوجوب مثلا يقول اذا تعارض خبر الواحد للاصل فيجوز العمل بكل منهما لكن
يستحب اختيار العمل بخبر الواحد فيعود الى معنى التخيير في الحكم بخبر الواحد بين الاتيان به وعدمه وهو صريح في نفي الوجوب بما انه على سبيل الوجوب
كان من جهة هذا الخبر المدلول المطلق واما التخيير بين الاعتقاد بجواز العمل بالاصل وبين الاعتقاد بجواز العمل بخبر الواحد عند عدم دليل آخر
رافع للاصل الذي هو من المسائل الاصولية فهو غلط اذ لا يتوهم فيه تعارض وتناقض حتى يستلزم التخيير ولو بحجية احدهما فان الاعتقاد بجواز
العمل بالاصل قبل الفحص على الدليل الحاكم الاعتقاد بجواز العمل بخبر الواحد في الصورة المفروضة فان قلت نعم ولكن اعتقاد جواز العمل بخبر
الواحد لا ينافي استحباب العمل قلت بعد ثبوت التكليف في الجملة ولزوم الامتثال بالتكاليف فكلما يجوز استخراج الحكم منه فيتمكن من العمل به
فيحصل مقدمة الواجب فيجب الاتيان فلا معنى للاستحباب فان قلت نعم ولكن يقدر على السبب الذي هو الاصل ايضا فهو مخير بينهما قلت المفروض ان الاصل
انما يعمل به في حال امكان معرفة الحكم وبعد الامكان فلا يجوز وبهذا اشترط الاصوليون في جواز العمل بالاصل الابتداء الاستقراء والتتبع بل الاجتهاد
ذلك في العام مع انه انما يفيد عدم الوجوب فكيف يثبت بالاستحباب مع انه لا دليل على استحباب ذلك بقي الكلام في تاويل كلمة لعل بناء على ما اخترنا
واستشكلنا في محله فيمكن ان يجعل مجازا في لازمه لكن وجه ان تكون استعارة تبعية تشبيها حصول الخوف والاطاعة مرة وعدمها اخرى لاستعارة
جهات تفاوت الانذارات بالقطع والظن او الخبر بين الصدق والكذب او المستمعين بالاطاعة وعدمها بالترجي فيحصل وقد
واستعير كلمة لعل لذلك ويمكن ان يجعل حكاية عن حال المنذرين فانهم مترجون حصول الحذر ومانع انه لا يبعد الا على وجوب الحذر عند
الانذار وهو التخويف وهو اخص من اللازم مع عدم القول بالفصل فيما نحن فيه بل يثبت من طريق او لا ثبات الحرمة والوجوب او صعب
الكراهة والاستحباب المسامحة في دليلها دون الاولين ومع ذلك ففي الآية الاولى وعدم تعرض في الاستدلال ايضا بان مقتضى الآية
الوجوب الكفائي على كل فرقة ولا يقول به احد واجيب بانه مخصص بالدليل والاولى ان يقال ان المراد بالفرقة في الآية الجماعة العظيمة التي يحتاج الى
مستقل مثل اهل بلد او قبيلة وتحوها لا اخص ما يصدق عليه الفرقة لغة فيصح الوجوب الكفائي في الكل واعترض ايضا بامكان حمل التفقه على
التفقه في اصول الدين وهو ايضا بعيد لان الفهم من التفقه هو الفروع مع انه اعم بالمقيد على ترك النفر فيه بالحذر على ترك التكاليف الاستقلال العقل
بالحذر على ترك شي من المناهي الفروع مع ان الخطاب متعلق بالمؤمنين واتصافهم بكونهم مؤمنين لكونه الاجود كونهم عالمين بما يعرف

الايمان

100 الايمان واعترض ايضا بان التفقه هو الاجتهاد ومعرفة الاحكام فلا يدل الا على لزوم عمل المقلد بفتوى المجتهد وهو خارج عن
المبحث وهو اتفاقي واجيب بمنع ثبوت كونه حقيقة في ذلك في عرف النبي بل هو اصطلاح جديد بل المجمل على معناه اللغوي وهو مطلق الفهم وهو
صادق على سماع الخبر وتحمله مع انه مستلزم لتخصيص القوم بالمقلدين وهو ايضا مجاز ثم يمكن ان يدعى ان المتبادر من التفهم والانذار هو
الفتوى لا نقل الخبر فتنبه هذا كله مبني على المشهور في تفسير الآية واما على التفسير الآخر وهو ان يكون المراد بالطائفة المجاهدين ولا يكون التفقه
واجبا على المقلدين فيمكن توجيه الاستدلال ايضا بملاحظة ما سبق كما لا يخفى والثالث قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات
والهدى الآية فان المتحول عن النبي والائمة عليهم السلام من الهدى ويظهر وجه الاستدلال مما بيناه سابقا من التبادر فان النهي عن كتمان
اظهاره انه يجب على السامع الامتثال فتنبه والرابع استمرار العمل بخبر الواحد في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وعمل الصحابة عليه من غير نكير وذكر الصحابة
والامامية وقايع كثيرة وذكروا فيها عمل الصحابة بها بحيث يحصل من مجموعها العلم باتفاقهم عن رضاء منه بل كان يأمر به ويجوزه حيث كان
يرسل الرسل والولاة الى القبايل والاطراف لتعليم الاحكام بعد اعتبار عدد التواتر وكذلك اصحاب الائمة ومن يليهم من اصحابنا الفقهاء كانت
طريقتهم رواية اخبار الاحاد ونقد ديرها وضبطها والفحص عن حال رجالها وتوثيقها وتضعيفها وتقرير الائمة على ذلك بل امرهم بالعمل
بها كما يستفاد من تتبع اخبار كثيرة لا نطيل بذكرها فليرجع من اراد الى مظانها بل من الواضح الجلي ان الشيعة لا يعمل الا بما ثبت لكل واحد
من اصحاب الائمة المتوددين عندهم السائلين عنهم كانوا يأخذون الخبر وينقلونه الى غيرهم للعمل ولم يكن يحصل بخبر كل واحد منهم العلم القاطع
ومع ذلك كان الائمة مطلعين على طريقتهم ويقررونهم على ذلك واحتمال ان كل ذلك كان مع القراين المفيدة للعلم مما يأباه العقل السليم والفهم
المستقيم فحصل من جميع ما ذكرنا ان اطباقهم على هذه الطريقة من غير نكير منهم اجماع منهم على الجواز فيدل على الاجماع وتقرير المعصوم بل
وصرح بالاجماع الشيخ في العدة حيث قال واما ما اخترته من المذهب فهو ان خبر الواحد اذا كان من طريق اصحابنا القائلين بالامامة وكان ذلك
مرويا عن النبي صلى الله عليه وآله او واحد من الائمة عليهم السلام وكان ممن لا يطعن في روايته ويكون سديدا في نقله ولم يكن هناك قرينة يدل على صحة ما تضمنه الخبر
لانه اذا كان هناك قرينة يدل على ذلك كان الاعتبار بالقرينة وكان ذلك موجبا للعلم ونحن نذكر القراين فيما بعد جاز العمل به والذي
يدل على ذلك اجماع الفرقة المحقة فاني وجدتها مجمعة على العمل بهذه الاخبار التي رووها في تصانيفهم ودونوها في اصولهم لا يتناكرون ذلك
ولا يتدافعونه حتى ان واحدا منهم اذا افتى بشيء لا يعرفونه سألوه من اين قلت هذا فاذا احالهم على كتاب معروف او اصل مشهور وكان راويه
ثقة لا ينكر حديثه سكتوا وسلموا الامر في ذلك وقبلوا قوله هذه عادتهم وسجيتهم من عهد النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده من الائمة الى زمان
الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام الذي انتشر عنه العلم وكثرت الرواية من جهته فلولا ان العمل بهذه الاخبار كان جائزا لما اجمعوا على ذلك
ولانكروه لان اجماعهم لا يكون الا عن معصوم لا يجوز عليه الغلط والسهو والذي يكشف عن ذلك انه لما كان العمل بالقياس محظورا في الشريعة
عندهم لم يعملوا به اصلا واذا شذ واحد منهم وعمل به في بعض المسائل او استعمله على وجه المحاجة لخصمه وان لم يعلم اعتقاده تركوا قوله وانكروا عليه
وتبرؤا من قوله حتى انهم يتركون تصانيف من وصفناه ورواياته لما كان عاملا بالقياس فلو كان العمل بخبر الواحد يجري هذا المجرى لوجب
فيه ايضا مثل ذلك وقد علمنا خلافه انتهى ملخصا وهو صريح في ذلك وقال المحقق في المعارج اما الامامية فالاخباريون منهم لم يعولوا في اصول الدين و
فروعه الا على اخبار الاحاد المروية عن الائمة عليهم السلام والاصوليون منهم كابي جعفر الطوسي وغيره وافقوا على خبر الواحد العدل ولم ينكره سوى المرتضى

وانا معه الشبهة حصلت لهم ... ان المخالف انما هو السيد ومن تبعه من بعده ... الاجماع ... المحقق على ما نقل عنه
وبالجملة من تتبع سيرة الفقهاء وتتبع احوال اصحاب الرسول صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ولاحظ الاخبار الدالة على ... في العمل بكتب اصحابهم والرجوع اليهم
الاخبار الدالة الواردة في بيان علاج الاخبار المتخالفة سيما مع ملاحظة ان ذلك هو طريقة العرف والعادة وجميع ارباب العقول بل مدار العالم واساس ...
بني آدم غالبا كان ذلك يظهر له العلم بجواز العمل بخبر الواحد في الجملة وما يستبعد من انه لو كان العمل بخبر الواحد جائزا ... في زمان الائمة عليهم السلام
لم يخف على مثل السيد رحمه الله مع قرب زمانه بزمانهم وكمال فطانته واطلاعه فهو مدفوع باستبعاد انه لو كان وجوب الاقتصار باليقين الحاصل من مثل ...
المتواترة او المحفوف بالقرينة ونحوها ثابتا او كان المنع عن العمل ... طريقة الائمة ومذهبهم ... القياس ...
على مثل الشيخ رحمه الله حتى ادعى اجماعهم على جواز العمل بل التحقيق ان الاشتباه انما حصل للسيد ... ومن تبعه لما بيناه ولما سنبينه ان الخامس
الادلة الدالة على حجيته عن المجتهد في حال غيبة الامام من امثال زماننا الشاهدة ... زمان الائمة عليهم السلام واعلم ان ما تقدم من الادلة انما تدل
على حجية المراد بخبر الواحد فانه هو المتبادر ... والانذار وهو المستفاد من الاجماع الذي نقلنا واما حجية ما نفهم من لفظ ...

[illegible]

١٠١

[illegible]

١٠٢

[illegible]

فرضنا في مسئلة قيام الشهرة في احد طرفي المسئلة وخبر الواحد في الطرف الآخر من دون العامل او مع عامل نادر فعلى الاخباري والاصولي ان يعمل بخبر الواحد
مثل هذا الفقهاء فلا يجوز العمل بالشهرة فان قال الاخوي لا يحق العمل بوجوبه بل يتوقف والاحتياط فالقول كيف تصنع فيما لا يمكن ذلك فيه على ان الوقائع هذا الكلام
[illegible]

[illegible]

١٠٣

[illegible]

[illegible]

١٠٢

[illegible]

107

108

المذكورة [illegible] ارادة [illegible] الامر [illegible] من الرواية هنا مطلق الخبر غير الشهادة [illegible]
[illegible] الواحد الا الشهادة [illegible] لازم [illegible] الحاكم [illegible] محمولة على الصدق [illegible]
[illegible] الاكتفاء بالواحد [illegible] خبر الاسير [illegible] اصالة البراءة من التكليف [illegible]
[illegible] بالصدق [illegible] بالصدق [illegible] البراءة [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] بالصدق [illegible] التكليف [illegible] الشهادة
[illegible] خبر الواحد [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] شهادة الفاسق [illegible] خبر الواحد [illegible]
[illegible]

١٠٩ [illegible]

[illegible]

١١١ [illegible]

مثلا الحمد والسعي بكون المشتق ... بالنسبة الى ... واما ما يفهم من كلام الشيخ في العدة من الفرق بين عدالة الراوي وغيره في ... بالصدق فلا

او معنى ذلك ... بالجوارح فلا ... فحسن النزاع ... اللازم ... الجمع ... فهذا الفرق ... الا ... هو حصول الظن

هو حصول الظن ... الدلائل ... الاعتقاد ... الدليل الخامس ... هو مطلق الظن ... اثبات اشتراط العدالة في الخبر من حيث انه

فالحاصل ان تحصيل العلم بالاحكام الشرعية ... فالمراد ... الظن ... بالخبر ... واحد واما اثبات حقوق الله او حقوق الناس فلطريقها ...

او البينة ... الشاهد ... مطلق الظن ... اثبات ... واخبار اهل الخبرة بالقيمة ...

الارش ونحو ذلك ... فيكفي فيها الواحد ... الاحكام الشرعية المتعلقة بالموضوعات التي ليس ...

وظيفة ... واثبات ... لا يحتمل ... ما تعلقت به ما هو في نفس الامر ... فانه يحصل للمكلف العلم

به ... فالمراد من هذا القبيل ... في الطبيب واهل الخبرة ... يحصل الظن ... من باب الرواية

فان من باب الشهادة ... بالنسبة الى ... مطابقة النفس الامر ...

[illegible]

او من جهة التزكية التي عاشر الراوي ومع ذلك فلم يلتزموا انهم لم يعرفوا الا من ثبت عدالته عندهم من مثل ما ذكرنا او من جهة الاجتهاد ويلزم من جميع
ذلك جواز تقليد المجتهد ولو كان كذلك فلا فرق بين ما ذكرنا وبين ان يقول الصدوق مثلا او الكليني مثلا ان ما ذكرته من الروايات صحيح او يقول ان
هذه الرواية صحيحة مع كون السند مشتملا على [illegible] ان اشتراط العدالة في الراوي اما للاجماع او للآية اما الاول فلم يثبت الاجماع على اشتراط
العمل بالخبر من حيث هو [illegible] ان اكثر الاصحاب عملوا بالاخبار الموثقة والحسنة والضعيفة [illegible] واما الآية فمدلولها [illegible] كفاية التثبت
في العمل بخبر الفاسق فضلا عن المجهول [illegible] وهذا نوع تثبت مع انا قد حققنا سابقا ان المعيار في حجية خبر الواحد والمعتمد هو الدليل الخامس والمعتبر هو حصول
الظن وانما ذكرنا سائر الادلة [illegible] لبيان امكان اثبات حجيتها مع قطع النظر عن [illegible] وكذلك الكلام في اثبات العدالة فاتفاق
من الاعتماد على هذا الظن وليس ذلك من باب التقليد بل لانه مفيد للظن للمجتهد كما يرجع الى قول اللغوي بل واجتهادات المصنفين في الفقه وذلك الى [illegible]
تقليدهم في الفروع الشرعية فاذا حصل الظن من جهة تصحيح الصدوق للرواية او تصحيح العلامة للسند او حصل ظن اقوى منه من جهة تزكية غيره الراوي مرجحا
او غير ذلك فيتبع ولا مانع عنه **تنبيه** اعلم ان القول بالتزكية والجارح هو القول [illegible] انه لا يجوز العمل [illegible] حتى يفحص عن معارضه
بالعلم [illegible] الاجمال [illegible] الرجال [illegible] الرجال بالنسبة الى رواة
الاخبار واما مطلق التزكية والجرح [illegible] عند الحاكم [illegible]
[illegible] العرف [illegible] والعام [illegible]
[illegible] كان [illegible] الرجال [illegible] حال وجود
[illegible] الاشكال في تصحيح السند [illegible] الرجال [illegible] الاجتهاد في تعيين
المشترك [illegible] الجرح والتعديل [illegible] الاعتماد على تزكية [illegible] السند
[illegible] العدالة او الجرح [illegible] السند واما [illegible] اصحابنا
كان ذلك التزكية والمزكي [illegible] رواة اصحابنا [illegible] الاعتماد لعدم [illegible]
[illegible] الاختلاف فيه [illegible] وقال آخرون
[illegible] الاعتماد [illegible] باسباب الجرح والتعديل [illegible] المجتهد [illegible]
والتعديل في هذا [illegible] واما ما ذهب اليه المحقق من الاكتفاء بقول العدل الواحد [illegible]
اصحابنا [illegible] الامامية [illegible] العدالة [illegible] شهادة [illegible] الامانة [illegible]
من [illegible] الرواة [illegible]
مع [illegible] اشتراط العدالة في الراوي [illegible] اصحابنا في العدد [illegible]
ثم انه لا فرق فيما تقدم جميعا بين [illegible] العدل [illegible] الواحد [illegible] **قانون** اذا اسند العدل الحديث
الى المعصوم [illegible] الواسطة [illegible] المرسل [illegible] بالقبول
وقيل [illegible] المرسل [illegible] ابن ابي عمير [illegible] محمد بن خالد

من قدماء الاصحاب [illegible] الى [illegible] الثالث [illegible] وذهب الشيخ الى قبوله ان كان الراوي ممن عرف
انه لا يروي الا عن ثقة [illegible] المحقق التوقف [illegible] هو القول الثالث لانه اذن تعديل
للواسطة [illegible] شهادة على عدالة المجهول [illegible] الاعتماد عليها [illegible] ثبات اجمالي
[illegible] العدل [illegible] عدالته [illegible]
[illegible] الفاسق [illegible] عن ابن ابي عمير [illegible]
[illegible] رواية ابن ابي عمير [illegible] الشيخ في العدة انه لا يروي [illegible] الا عن ثقة [illegible]
الكشي انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه [illegible] مراسيله [illegible]
وغيرهم [illegible] العدل [illegible] اشتراط العدالة في قبول الخبر
هو [illegible] الجملة [illegible] خبر العدل وغرضنا اثبات حجية
مثل هذه المراسيل [illegible] الاصطلاح [illegible] الاول [illegible] العدل
الاصل [illegible] العدالة [illegible]
لو اسقط الواسطة [illegible] رواية عن العدل [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] هذا الكتاب [illegible] اسناد الحديث الى
[illegible] الكذب العدالة [illegible] الواسطة [illegible] موثوقا
[illegible] الاسناد [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاسناد [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
العدالة او التثبت [illegible] العدالة [illegible]
من رواية العدل [illegible] عدالة الواسطة [illegible] شهادة [illegible] عدالة المجهول [illegible]
مراسيله [illegible] الاسناد [illegible] الشيخ [illegible]
على مراسيل [illegible] المسانيد [illegible] الاجماع [illegible] **قانون** لا خلاف بين اصحابنا ظاهرا
في جواز نقل الحديث بالمعنى [illegible] بمعاني الالفاظ [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] مساويا له في
[illegible] الشرعي [illegible] بالحكم [illegible]
[illegible] السامع [illegible] بالمعنى [illegible]

113

الحال المنعقد من دون علم من جانب الله ... ولا سمعة لاشتمالها المساواة ... بل الشرطان السابقان يكفيان مؤنة ... لو اريد مثل او نقل غير السامع

من الرواة الوسائط ... فان الاصل ... بالنسبة الى السامع ... والحكمة

... وهذا ليس من باب النقل بالمعنى بل هو مسألة اخرى ...

[illegible]

114

[illegible]

ولما اللفظ كان يقول صاحب المعتمد مسألة عن كذا فقال كذا وقد كان من مثل زرارة ومحمد بن مسلم وأمثالهما من الأجلاء فالظاهر حجيته بل الظاهر أن مثل
الموثقين من أصحابنا إليه كذلك [illegible] حال أصحاب الأئمة [illegible] والذي صار سببا للإضمار إما التقية أو تقطيع الأخبار عن الأصول
فإنهم كانوا يكتبون في صدر [illegible] سألت فلانا عن فلان فقال كذا أو سألته عن كذا فقال كذا وهكذا ثم بعد تقطيعها وجمعها في الكتب المؤلفة
صار مشتبها والأظهر الاعتماد على القرائن واستخراجها [illegible] ومنها المدلس كان يقول الراوي قال فلان على وجه يوهم روايته عنه بلا واسطة مع أنه
ليس كذلك فإن قال حدثني فهو كذب وهكذا أن يسقط من السند رجلا مجروحا لتقوية الحديث أو يذكر بعض الرجال باسم أو لقب أو نسبة غير مشتهر
به فإن كل ذلك قبيح مذموم [illegible] الأغراض الصحيحة ومنها المضطرب وهو ما اختلف فيه الرواية إما بالسند كأن يرويه تارة [illegible]
وأخرى [illegible] أو في المتن كحديث [illegible] الدم المشتبه بدم الحيض والقرحة بأن خروجه من الأيمن علامة الحيض كما في بعض النسخ أو من الأيسر كما في الآخر
ومنها المعلل وتقدم الإشارة إليه ومنها المقلوب وهو حديث يروى بطريق فيغير كل الطريق أو بعض رجاله ليرغب فيه وهو [illegible]
سهوا [illegible] ومنها الموضوع وهو معلوم الثالث لا بد لراوي الحديث من مستند يصح من جهته روايته للحديث ويقبل منه لما رواه
عن النبي [illegible] وجوه أعلاها السماع [illegible] يقول سمعت [illegible] يقول كذا أو سمعني أو شافهني أو حدثني ثم أن يقول قال كذا [illegible] السماع [illegible]
وإن كان خلاف الظاهر أن يقول أمر بكذا أو نهى عن كذا فإنه يحتمل [illegible] إلى احتمال الواسطة [illegible] في فهم الأمر والنهي أو إطلاق الأمر والنهي [illegible]
[illegible] أو الأمر [illegible] كذا بصيغة المجهول أو من السنة كذا [illegible]
وأمثال ذلك [illegible] القراءة [illegible] أعلاها السماع من الشيخ [illegible]
من كتابه أو إملاء من حفظه فيقول سمعته أو حدثني أو أخبرني [illegible] الشيخ [illegible] فيقول [illegible]
كونه أعلى [illegible] ضبط الحديث [illegible] رسول الله [illegible] الأخذ عنه [illegible] أخبار الناس [illegible]
ما جاء به [illegible] القارئ [illegible]
[illegible]
[illegible] هذه الأحاديث [illegible] القراءة على
الشيخ مع إقراره به [illegible] بالاعتراف [illegible] الشيخ [illegible]
أو انضمام القرائن بالرضا كافيا أو عبارته قرئت على فلان وأقر به [illegible] قراءة عليه عند جماعة [illegible] قرينة على
ذلك [illegible] السماع [illegible] الأخبار والتحديث هو السماع منه [illegible] بقراءة عليه [illegible]
وهو [illegible] وجوه التحمل الإجازة وهي [illegible] على [illegible] الألفاظ والتصحيح
[illegible] أما بشخص الكتاب كقوله أجزت لك رواية هذه النسخة المصححة [illegible] الصحيح [illegible] الشيخ [illegible]
مثلا [illegible] الإشكال في جواز النقل والرواية والعمل بسبب الإجازة وعبارة [illegible] وحدثنا [illegible] والأظهر عدم الجواز على
الإطلاق [illegible] الكتاب [illegible] القراءة على الشيخ والإجازة على أقسام الأول [illegible] أجزت لك [illegible]
هذه النسخة [illegible] وهذا أعلى أقسام الإجازة [illegible] الإجازة [illegible] وكان يقول أجزت لك [illegible]

115

الثالث إجازة غير معين بمعين كقوله أجزت التهذيب لجميع العلماء أو لأهل زماني الرابع إجازة غير معين لغير معين كأجزت مسموعاتي لكل أحد من أهل
زماني الخامس إجازة المعدوم [illegible] أو مطلقا على الوجوه [illegible] جواز [illegible] خلاف وفائدة الإجازة [illegible] الأصل [illegible] الاعتماد عليه
[illegible] الأسناد [illegible]
[illegible] التصحيح [illegible] التصحيف [illegible]
[illegible] عني [illegible]
في جواز روايته [illegible] الكتاب [illegible] عدم جواز الرواية [illegible] ومنها الكتابة وهي أن يكتب
[illegible] بالإجازة [illegible]
فيجوز الرواية [illegible] الإجازة [illegible] أن يقول كتب إلي فلان [illegible]
[illegible] ومنها الوجادة وهي [illegible]

المطلب الثاني في الفعل والتقرير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

۱۲

١١٦

فائدة

فائدة

فائدة

فائدة

سبيل الحصول ونحو ذلك اختلف الاصوليون فيه على القولين والاقوى ... [illegible]

[illegible]

... قانون ... [illegible]

[illegible]

الفراغ الى ربه الغفور ... [illegible]

ما ... محمد ... [illegible]

ابن ... في يوم الاثنين

واحد عشر شهر ذي

القعدة الحرام

سنه ١٢٣٠

١١٧

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

المقصد الرابع في الادلة العقلية والمراد بالدليل العقلي هو حكم عقلي يتوصل به الى الحكم الشرعي وينتقل من العلم بالحكم العقلي الى العلم بالحكم الشرعي وهي اقسام ... [illegible] ... قانون ... [illegible]

[illegible]

واستشهد فيقال انه الهاج العصيمرية لا العقل ضيا نطير الالهام فيه والعقل لبيان القدر الثابت من الادلة ان ما يجوز اتباعه ويجب متابعته هي
ما يحصل القطع به او الظن من عن ذي للسمة او فعلها وتقريره ودونه غيره فالكلام في هذا الدليل القطعي العقلي اسئل الكلام في جواز العمل بالرؤيا
اذ ارائي احوال المعصومين عليهم بحكم وكلا دليل على جواز العمل بهذا الحكم فهي كلام ظاهري اذ منه يدرك حكم من وجوب رد الوديعة وحرمة الظلم
القطع بانه استحقا عليه بذلك بلسان العقل فكيف يجوز العمل الا الظن بخطاب الله وتكليفه ولا يجوز العمل مع اليقين بخلافه فان كان فلا بد من ان
يكشف في منع حصول هذا القطع من جهة العقل وانه لا يكون ذلك وانت خبير بانه دعوى ذلك بعيد من السداد ولا يرد هذا عليهم اذ في ذلك
اذ لا بد له دليل على اشتراطه ان اجتماع البرهان على الحق عند فاذا جاء سمع فكيف يمكن بهم لا يمنع تفاوت الافهام في ذلك وتقدرة الى ابع التي يستقل
العقل بادراك الحكم وذلك لا يجب نفي الحكم واساكلا يرد نقضا علا من جزم بذلك فانه كلا يجتهد يكلف لو ادى فيه قطعيا كان او ظنيا او معتبرا
في منظارهم انه يعني فهم ان العقل والشرع متطابقان فكلما حكم به الشرع فقد حكم به العقل وبالعكس انه كلما حكم فيه الشرع بحكم لو اطلع العقل على
الوجه الذي ادى الشارع الى تعيين الحكم الخاص في ذلك الشيء لحكم العقل من اجتماعه ولا ملا حكيم العدل الذي لا يفعل القبيح لا يصدر عنه القبيح
ترجيح المرجوح فيه دا الترجيح بلا مرجح على الا تعيين الوجوب مثلا للصلاة والزكاة وتعيين الحرمة الخمر والخنزير انما كان لجهة مرجحة لذلك من حسن او قبح
ذاتي او بحسب زمان او مكان او بحسب تحقق علة الجهة علة تامة لاختيار ذلك الحكم اما ابدا اشعا او مع ملاحظة قيد من زمان او مكان اي غير ذلك
فلو فرض اطلاع عقولنا على تلك العلة على ما هي علة الحكم فيه مثل ما حكم به تساويه الشرع ومانتوهم انه قد لا يكون في اصل الفعل رجحان
لكن يامر به امتحانا للعبد فهو لا ينافي ما ذكرنا اذ نفس الابتلاء فيه مصلحة ولعله لحكمة في نفس المامور به مصلحة مع انه قد يكون الى ابد كما
نفسه الاستعداد مثل حكاية ابراهيم فانه يحصل لنا انما هو في الاستعداد في الذبح مع ان الولد لم يحص للاستعداد فيه ودون لزم الترجيح بلا مرجح
معينة لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح في ايثار ذلك الاسم للاستعداد وعدم ادراكنا اياها لا يدل على عدمها والجملة العقل تابع لها ان فاده الشارع
فاذا اطلع او اطلب الفعل من حيث هو حسن الفعل بحكم بحسن طلبه كلما اذا اطلع على طلبه من حيث الاستعداد فيحكم بحسن طلبه من حيث الاستعداد
وهكذا اولما العكس اعني كلما حكم به العقل فقد حكم به الشرع فيتصور لم يتعرض له احد منهم ان ما حكم العقل بحسنه وقبحه يعني انه لو قدم العقل
وعدم الرضا بالترك او بالعكس او خيرا جاسمي الاحكام فحكم الشرع به بمعنى ان العقل دل على انه مطلوب الشارع ومراده ونحن مكلفون بفعله او
مبغوضه ومكروهه ونحن مكلفون بتركه وتحصا على الاول ومنافيا على الآخر فحينئذ ان ما حكم العقل بانه مراد امره ومطلوبه واراد منا
فعله او تركه يعني انه لا اثم او غيره وهو موافق لما اسند دعوى امر شخص من الاحكام وهو جزء عند اهله من المعصوم مع وذلك بين عقلا
بانه حكم كلما ثبت ورد عن الله على النبي ودليلنا الكثرة الاحاديث بعضها نحو ويناعن اهلها الاجل مصلحة بعينها مذهب الحكم العقلي كاشف عن
ان ماهو جزء من الحكم عند اهله في شانه هذا الذي اورد العقل حكمه وهو ما حكم به العقل من الاحكام ولا اشكال هي انقرار الاول وبالجملة
لم يجد ما ينعدم الاشكال في كونه دليل العقل بهذا المعنى مثبتا للحكم الشرعي مع انه متفق عليه عند اصحابنا فانهم صرحوا في الكتب الاصولية
الفقهية ان من ادلة احكام الشرع هو العقل ثم يذكرونه في اقسام الادلة ما يستقل به العقل كقضاء البديهة ورد الوديعة والظلم ومنافى
في لهم في الكتب الكلام من وجوب اللطف على الله تعالى وتفسيرهم اللطف بما يقرب من الطاعة ويبعد عن المعصية وجعلهم من اللطف ارسال
الرسل وانزال الكتب وحينئذ فذلك الاتان العقل يهتدي الاحكام الشرعية من ان الله تعالى يريد منهم العدل والرد والامانة ويتهم العدوان

ودكانة

١١٨ ورد الامانة وينهيهم عن الظلم والفساد وان الصدق والقبائح والمخاس العقوص وان الكذب والكبر والجهل والنفاق قبح واشالا الذلك
فاللطف انما هو لتعاضد العقل بالنقل حتى يكمل به البيان ويثبت به الحجة وقد ورد على هذا القسم من الادلة العقلية وجوه من الايراد
ضعيفة لا يليق كثيرا منها بالذكر اعرضنا عنها وانتهينا الى احدها وانه لم قد ثبت وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فانها يدل على نفي العذاب
لا قبل بعث الرسول وتبليغه فلا يكون ما حكم العقل بوجوبه او حرمته واجبا شرعيا وحراما شرعيا بل هو اباحة شرعية ورد بان الواجب ما
يستحق تاركه العقاب والحرام ما يستحق فاعله العقاب كلا ملازمة بين الاستحقاق وفعلية الجزاء واعترض عليه بان الواجب الشرعي مثلا
هو ما يجوز المكلف العقاب على تركه مع الجزم بعدم الاضافة تم بذلك فلا يجوز فلا وجوب وفيه ان هذا اشاره في الاصطلاح واعترض ايضا
بان الواجب الشرعي مثلا ما يوجب فعله الثواب من حيث هو طاعة وتركه العقاب من حيث مخالفة ولا يحاد الشيء ينفي التعذيب ايا كان العقل
فلا اطاعة ولا مخالفة ولا وجوب ولا حرمة وفيه ظاهر بعضهم من ان العقل يحكم من الله تعالى امرنا بالفعل ونهانا فيحصل الاطاعة والمخالفة
ولا يحصر ان شرا فقد الخطاب اللفظي مخالفة وكلا لا نفي التعذيب على الاباحة فيه مع ظاهر وعلى القول بكون جميع الاحكام مجعولة عند
اهله ولا مقال من ادراك العقل على ما هو الموجود عند اهله فيصدق الاطاعة والمخالفة لظهر فيصدق بعث الرسول ومحصول التبليغ
منه من هذا الحكم ايضا فيثبت الحكم الشرعي بالعقل ويثبت الحكم بالصواب والعقاب ومما قيل في دفعه من ان المراد بعث الرسول هو بعثنا بالتفصيل
التفصيل لا مثل هذا البيان الذي يجيء العقل بتفصيله ويظهر ببيانه من حكم العقل فهو بعيد جدا الا ترى انا نثبت كثيرا من احكام الله
بالاجماع مع انه لا نقول بان هذا ليس بتبليغ تفصيلي فان اتفاق الفقهاء كاشف عن راي المعصوم وحكمه والعلوم الا في قبل العلم بالاجماع تفصيلا
وليس بكاشف عن قول التفصيلي وحال استخراج العقل للحكم حال استخراج اتفاق العلماء له فالتحقيق في الجواب عن الآية انها من قبيل قوله تعالى ليهلك
من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة ولا يكلف الله نفسا الا ما آتيها ولا تكليف الا بعد البيان ونحو ذلك ولما كان اغلب التكاليف
الشرعية مما لا يستقل به العقل فاكتفى في الآية بذكر الرسول فلو اراد حقيقته والتبليغ مما كنا معذبين حتى تتم الحجة كلا رب انه مع ادراك العقل
الحجة تام او نقول ان الرسول اعم من الرسول الباطني كما ورد انه سبحانه بحجتين حجة في الباطن وهي العقل وحجة في الظاهر وهي الرسول مع انه لا يبقى كلاما
فيها الا كلام فلا يعارض به الدليل القاطع من حكم العقل فيما يستقل ولكن في ادراك العقل الا مستقلا فانما هو كلام في الصغرى كلا
انما هو فرضه والمعروض التاسع في استقلاله في بعض الامور وكل مجتهد كلف بمقتضى فهمه فاذا جزم بشيء فهو الشيء فاذا ظهر بعد ذلك خطاه
بل استقلاله في بعض الامور بديهي لا يقبل التشكيك ومنعه مكابرة والعداوة بعضهم حيث سلم ذلك في المعارف والعقائد بل ادلة عليه
الطلاق المتجاد الدالة على تعذيب جميعه الاشياء فانها تشمل حال الفترة ايضا بخلاف الاحاد وهو انه معارض بالاطلاقات الدالة على
العقاب والعقوبة على الظلم والكذب وغيرهما فيما انه بالتعذيب على عادة الامثال مثلا يرجع الى التعذيب على الاحداث فاده الاعتقادات
ليست اختيارية بل المقصود منها هي النظر الذي هو من مقدماتها والتحصيل وانه لم النظر المجرد انه في ذكر مسلمة العزم والمطلوب من
العزم والعلم واجب عقلا في الواجبات الشرعيات وتسليم العقاب على ترك البعض يا وضح من ادلة النظر في الموجبات الشرعية ورد الاولية
والمتيقن في واجباتها فهذا الحكم بانه بل ترجيح المرجوح وثانيها الاخبار الدالة على انه لا تعلق التكليف الا بعد بعث الرسل وبعضها من هلك
من بينة ويحيى من حي عن بينة وعلى ان التبيان ما يصلح للناس وما يفسده وان على الله الخلق زمانه من امام معصوم يعرف الناس ما يصلحهم

١٧،١

[illegible]

119

[illegible]

في يوميتها بعد كشف الشرع مثل حرمة القتل والفعل غير المشكر وامثال ذلك لا يوجب حصول ... ادراك العقل لان هذه الاحتمال الحب
الذي لا منشأ له ولا امارة عليه قبل ورود الشرع مما لا يعتد به عند العقلاء كما ترى انهم ... الحكم
البيان الذي لا سبيل فيه ... بطن اصحاب ... مع ان هذا الاحتمال معارض باحتمال المفسدة في ... العقل
وهو يستلزم التكليف بالمحال والمانع عنها ... في ملك الغير ... احتمال المفسدة ...
[illegible]

اليه تارة اخرى لا بان مدعى الشيخ وثبوت حجيته على مذهبنا من صدور جميع الاحكام من النبي ص وكونها مخزونة عند الائمة ع وانه لم يبق
شيء الا وصدر حكمه عنه ص ان مراد المحقق ان فيما تعم به البلوى يحصل الظن بان الحكم الذي صدر فيه عنه انما هو الاباحة اما بتصريحه
وتكلمه بكونه غير محتاج الى بيان لموافقته للاصل لم ينقل واما بتقريره لما هو مقتضى الاصل بخلاف ما لا يعم به البلوى فانه يحتمل ان يكون حكمه
الصادر عنه ص مخالفا للاصل منقولا [illegible] ولكن لم يصل الينا لعدم توفر الدواعي ولكنك خبير بان [illegible] نكتة وعلة للحكم
بالاباحة الشرعية وعدم المنصوص [illegible] ذلك كون حكم ما لا يعم حكمه من الشارع بالمنصوص هو اصل البراءة لعموم التكليف بما لا
[illegible] في البيان هو البيان الواصل الى المكلف لا مطلق البيان ومقتضى ان التكليف [illegible] البيان لا يتفاوت فيه
[illegible] والمحققين جواز التمسك باصالة البراءة فيما لم يبلغ البيان فيه مطلقا سواء كان مما يحتمل الوجوب او الحرمة واقتصر [illegible]
على ما لم يحتمل الوجوب وغير الحرمة وحكي [illegible] التوقف في غيره [illegible] هو الدليل الشرعي وان كان هو العقل القاطع كما
في [illegible] الشرعي [illegible] اصل البراءة وهو مذهب المجتهدين [illegible] في الكتب الفقهية مثل كتب
الفاضلين وغيرهما من التوقف في الفتوى [illegible] فليس فيه لا وجوب التوقف منهم او الاجمال عليه
بل لعدم بيانه تعارض الامارات من الطرفين من حيث بيان الحكم في المسألة بالمنصوص فلم يترجح عندهم احد الطرفين [illegible]
التوقف عندهم من حيث خصوص المسألة بالنظر الى الدليل الخاص وان كان [illegible] الاصل والتخيير [illegible]
بعد ذلك ان اخبار التوقف [illegible] في خصوص [illegible] كلاهما [illegible]
للنصوص [illegible] في الحكم الواقعي [illegible] من حيث انها [illegible] الحكم فمذهب المجتهدين [illegible] البراءة الاصلية وادعى عليه الاجماع جماعة منهم
الصدوق ره في اعتقاداته [illegible] المطلقة قال في اعتقاداته [illegible] ان الاشياء كلها مطلقة حتى يرد فيه شيء منها نهي
فيظهر منه انه دين الامامية [illegible] انه [illegible] اهل الشرائع كافة [illegible] من المبهمات [illegible]
من الشرع [illegible] عليه [illegible] من الحرمات [illegible]
[illegible] حتى يعلم [illegible] التكليف [illegible] البيان [illegible] الكتاب والسنة
اما الكتاب فقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا [illegible] الاحكام [illegible]
ما سبق في البحث [illegible] الاصل [illegible] الحكم [illegible] الظاهر والباطن وعدم العقاب
عن [illegible] حتى يبعث رسولا [illegible] عن جميع المحرمات
[illegible] الايجاب والتحريم [illegible] اصل البراءة
[illegible] الاحكام العقلية [illegible] الايجاب والتحريم من الشارع [illegible]
في الفعل والترك [illegible] الاحكام [illegible] اصل البراءة [illegible]
[illegible] بالمعنى الاخص [illegible] البراءة [illegible] الحرمة [illegible]
[illegible]

١٢٢
ما ابتهاوا اشالها من الآيات الدالة على عدم المؤاخذة الا بعد البيان واما السنة فمثل ما رواه الصدوق في الفقيه في باب جواز القنوت بالفارسية
عن الصادق ع كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ورواه الشيخ [illegible] امر ونهي ودلالته ظاهرة فان المراد كل شيء مطلق عنا غير مقيد
بزجر من الشارع بحيث لا يكلفنا [illegible] حتى يثبت منع وزجر [illegible] الشارع [illegible]
في الحديث الصحيح [illegible] الاطلاق للحكم الوارد من الشارع حتى يثبت التقييد
[illegible] فيه [illegible] من الحامل [illegible]
ارتكابها الضعف [illegible] وما رواه الصدوق في التوحيد في الصحيح عن حريز عن الصادق ع قال قال رسول الله ص رفع
عن امتي تسعة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة
في الخلق ما لم ينطقوا [illegible] فان رفع المؤاخذة [illegible] ظاهر في الاباحة الشرعية وما رواه الكليني في باب
حجج الله على خلقه في الموثق عن ابي الحسن زكريا بن يحيى عن [illegible] قال ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم فان المراد وضع تكليفه
عنهم [illegible] الوجوب والحرمة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] علينا [illegible]
[illegible] عبد الله بن سنان [illegible] الصادق ع كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو
حلال لك ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه [illegible]
للحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
المتعلق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المغصوب [illegible]
[illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
الشرعي [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] البراءة [illegible]
[illegible]

بالحل والحرمة [illegible] الحكم [illegible] الحل والحرمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحلال [illegible]
[illegible] حلال وحرام [illegible]
وانه من جملة الافعال التي [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم الشرعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

١٢٣
[illegible] الحكم الشرعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البراءة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حلال بين وحرام بين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب والسنة والاجماع [illegible] البراءة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

السهامية ونفي العسر والحرج والعرض نفي انحلال التقييد وانما وبالخاص البحث انكم تقولون ان حكم الشتبه وما لا نعلم حكمه بالخصوص هو التوقف

وهذه الاخبار ونحن نقول هو اصالة البراءة لدلالة الاخبار والادلة ما ذكرنا [illegible]

[illegible]

124 [illegible]

[illegible]

125 [illegible]

[illegible]

الحكم فانه يفيد الحرمة وافعا مثل الظاهر للحكم فانه يفيد الحرمة وافعا لكلمات لا يخفى ضعفها بعد ما مرّ واما التوقف والاحتياط فلم يتحقق الفرق بين موارد هما
وقال بعض المتأخرين ان التوقف عبارة عن ترك الامر المحتمل الحرمة وحكم آخر من الاحكام الخمسة والاحتياط عبارة عن ارتكاب الامر المحتمل للوجوب من حكم
آخر واحد الخمسة كما هو كذا موارد التوقف والاحتياط ومن توهم ان التوقف هو الاحتياط فقد سهى ويحتمل ان يكون المراد بالتوقف السكوت عن الفتوى
[illegible]
بالتوقف [illegible] المجتهد [illegible] التوقف عن الحكم الواقعي من حيث الخصوص كما اشرنا اليه سابقا [illegible]
[illegible]
الحكم باصالة البراءة [illegible]
من حيث الاجتهاد هو الاحتياط [illegible]
[illegible] يوجب الاحتياط يوجب التوقف عن الحكم [illegible]
ان الفاضل المحدث [illegible] والاحتياط في الفتوى والعمل في كل مسألة نظرية لم يعلم حكمها
منهم عليهم السلام ثم ذكر في الباب [illegible]

[illegible]

١٢٦

[illegible]

١٢٧

[illegible]

بك الان بعد تسليم تعلق الخطاب وعدم تحصيل البراءة مما في نفس الامر فيكتفي بالظن مع تعذر العلم وهذا انما تم في الاتيان بالجميع لان الكل
الموافقة للفائتة في العدد اقرب اليها من المخالفة وبعبارة اخرى ان ذلك اقرب الى البراءة وطريق اثبات وجوب الاتيان بالقضاء
الفائت لا بدله ومرادنا من نحو السالبة [illegible] المخالفة الحاصلة لا مثل الفائت المعلوم مع ذلك فانه مما لا [illegible] المراد من البالية
[illegible] القضاء لا بدل الاداء من المزيد الموافق الفائت في العدد [illegible] القضاء للمتعين في صورة العلم كالات [illegible] على تحريم
[illegible] واحد السالبين وان كان اقرب من الامر والرابع لكن لم يثبت وجوب البدل عن القضاء وما يمسك به هنا من ادلة وجوب القضاء
لا بدل القضاء ومن هذا القبيل النهي عن التهمة الموطوءة المجهولة في جملة قطيع ولكن الشيء هنا بالقرعة وهذا ايضا يشكل بمعارضته بما
ذكرنا من الادلة وقد بينا الحال واما الكلام في مثل الكثير فلعل الكلام فيها ايضا يرجع الى الكلام في الشبهة المحصورة وقد حققنا انه لا يجب فيها
الاجتناب عن الجميع للاصل ولقوله كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه ومن هذا الباب الصلوة فيما شك
في كونه مما يجوز فيه الصلوة وعدمه كالمشتبه بالخز والمشتبه بفضلات ما لا يؤكل لحمه كالعظم المردد بين كونه من البعير او الفيل وكذلك الكلام
في صورة اشتباه القبلة فان الاصل عدم وجوب الاستقبال الا ما ثبت من الادلة الا حال الامكان وظهر من ذلك ضعف الاستدلال
بانه مكلف بالصلوة مستقبلا وهذا لا يتم الا بالصلوة الى اربع جوانب نعم استدلال الشهيد على ذلك برواية خداش [illegible] مع ضعفها معارضة
بنصوص صحيحة بل على كفاية الصلوة الواحدة باي جهة شاء وقد ذكرنا تظهر ضعف القول بوجوب الجمع بين القصر والتمام لمن اشتبه عليه الامر
وكذا المتردد في الاقامة في الاربعة فراسخ ونحو ذلك مما تعارض فيه الامارتان ولا احتمال الاشتباه على [illegible] لان مقتضى تعارض الامارتين
والاحتمال هو التخيير والاصل عدم وجوب التعيين لمن لم يثبت عليه الخصوصية والتكليف باحدهما المعين عند الشارع المجهول عند
المكلف لم يثبت لما اشرنا اليه سابقا الخ انه لا معنى للاحتياط حينئذ ان [illegible] ان كان حرج يتمسك عن
شبهة ترك الواجب الاصلي اتيانه بالجمع لانه يكثر [illegible] عليه [illegible] ارتكاب المحرم [illegible] لا ريب ان ارتكاب ما لم يعلم [illegible] ارتكاب الحرام واحتمل
فيها اتيان الواجب اسلم من ارتكاب ما علم فيه ارتكاب الحرام واتيان الواجب فان قلت فعلى هذا يلزم بطلان [illegible] لعدم الدليل
على فعله فيكون تشريعا فلا معنى للاستحباب بل جوازه ايضا مثلا التشريع المحرم انما هو ادخال ما ليس من الدين او شك انه منه فيه فيقصد انه
منه لا الاتيان بما احتمل ان يكون منه رجاء ان يكون منه لا اتيان بهما مجتمعا باعتقاد انه احدهما المامور به وان التكليف مردد بين كل
منهما منفردا وكلاهما مجتمعا ليس عليه دليل بل هو تشريع محرم ولكن الاتيان بهما من حيث كل منهما يحتمل ان يكون لنفس مطلوب الشارع او تعين
الفقيه انه التخيير بينهما في حال الاضطرار فلا دليل على حرمته والاصل جوازه ولكنه يحتاج الى اثبات رجحان ذلك فان العبارة [illegible]
ذلك هو ان المكلف يرجح [illegible] التخيير لكنه اذا فعل احدهما لاجل الامتثال ثم فعل الاخر لاحتمال ان يكون هو المراد في نفس الامر
له مصلحة خاصة وان لم يكن مطلوبا منه بالخصوص بعد او يحصل له تلك المصلحة مع عدم اعتقاد ان الجمع من افراد المامور به فهو اتيان بما يرجع
احتمال حصول هذه المصلحة منه ومما كان المستفاد من الكتاب العزيز ان الحسنات يذهبن السيئات فلعل في هذا الفعل حسنة تذهب السيئة
فنفعل احتياطا بهذا المعنى وهو حسن ويشمله عموم مثل قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك واما الحال بالشبهات ومن اتقى الشبهات
استبرأ لدينه وعرضه وقوله لم لتمم [illegible] وان وقت الى الامر بين [illegible] لم بعد اصب السنة وعمل [illegible] في الجزء الثاني

المؤدا

128 انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترض عليه وقول العبد الصالح في مكاتبة عبد الله بن وضاح اري لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة
لدينك وقد تخيل انه لا وجه هنا لهذا بيانا لله بحكم اليسر يريد الله ان يخفف عنكم وما جعل عليكم في الدين من حرج وفتح باب الاحتياط ينتهي الى
قول النبي بعثت بالحنيفية السمحة السهلة وروى حمزة بن حمران عن ابي عبد الله سالت عن اعادة الصلوة فقال [illegible] لا يعيدها لا
فرب لا تدل على توهم ثم ان اراب الدين [illegible] اذا [illegible] وقول النبي الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر لان الاحتياط من نوع
في الصلوة من هذا القبيل وان عائشة الحقت بي رجلا قال ابو عبد الله وان كان صلى اربعا كان هذا ان نافلة ولا اجماع شيئة حصرا وما
واهتم عليه فانهم لا يزالون يعرفون بتصفية العبادات مع تعليم الباقي ويحيطون كثيرا منها قضاء واداء والنهي عن اعادة الصلوة
هو في الشك الذي يكفي فيه البناء انتهى بكلامه ره اقول والتظرف الى ادلة الطرفين بعد الى واضح بظهر لك انها ولكن [illegible] التهيئة
كم ما تحقق في عطر من المسامحة في ادلة السنن الثابتة بالاجماع والاخبار المعتبرة يكفي في رجحان هذا الاحتياط واستحبابه ويدل
عليه قول امير المؤمنين لكميل بن زياد اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت وسيتبين وجه الاستدلال هنا ولكن ورود الوقوع في الوسواس
حاصل في البناء على الاحتياط وهو الغالب الوقوع في كثير من الناس في خارج الوقوع فيه فلا يظهرها ان الاحتياط لمن ادى الى فائدة فح
باحثة المختار ايضا فلاحظ ثم ان الاحتياط هو الاخذ بما هو اوفق للنفس عن الهلاك وصورة الاحتمال لا في صورة الحتم بالاتيان بما
المعلوم وترك المحتم كلما هي باحتياط لما دل عليه الدليل واقتضاه فليس باحتياط مثل الاتيان بالعمل المشكوك فيه من افعال الصلوة
ما لم يتجاوز عنه او الشك في فعل الصلوة ما دام وقته باقيا او الشك في عدد ركعات الثنائية والثلاثية ما دام في الصلوة واما ان ذلك
حكم وجوب الاتيان لاصالة بقاء الشغل او الاستصحاب او المطلوب العدم واما مع خروج الوقت في الصلوة والدخول في الفعل اللاحق في اجزائها
فانكم من حال المسلم الاتيان بها وهو مظنون فلا يجب بها ادراك الاصل لتسارع الظن واصالة البراءة مع ان الشارع نص على
المذكورات فلا حاجة الى التمسك بالقاعدة ومما البناء على الاكثر في الرباعية فهو وان كان خلاف الاحتياط من هذه الجهة مع ملاحظة
جبره بصلوة الاحتياط فهو ايضا من هذا القبيل والحق ان امثال هذه المقامات لا يحسن ايرادها في هذه المسئلة وجعلها
فيه السهيلي ره من راس في القواعد الاتيان بما يكون عند القاعدة فيه مع قطع النظر عن النص ولذا ذكر فيه النص ايضا فقد عرفت انه
يمكن في قاعدة نفي العسر والحرج الصغير والسهم ونحوها في قاعدة الاحتياط امثال ما ذكرنا ثم انه ره قال في اواخر القاعدة اما سادة الخنثى للمرأة
وجعلها بين احوال الرجل والمرأة فلا ريب بتحريمها لتساوي الاحتمالين ومن هذا الباب الجمع بين المذاهب بما امكن في صحة العبادة والمعاملة
انتهى وما ذكره ره من هذا الباب سطر حتى شايع في الفقه يجري فيه المسئلة فانهم كثيرا ما يستشكلون في حكم الخنثى فتراهم يحكمون في بعض [illegible] الاجتناب
عن المحرم عليها وذلك لعدم ورود النص فيه بالخصوص وفي هذا الباب كما لا اعلم ان تكليفهما تكليف الرجل والمرأة من وجب الاجتناب
يجب عليها الاجتناب عن الحرير في الصلوة فقال في الذكرى بحكم على الخنثى بالمنع بالاحتياط وقال في المدارك هل يحكم على الخنثى بالمنع
ثم قال انهم احتجوا بالاحتياط وقيل لاختصاص التحريم بالرجل والخنثى ليست برجل على اليقين وكذلك في مسئلة الستر قال في الذكرى ان الاولى
الحاق الخنثى بالمرأة فيجب الستر اخذا بالمرء اللائقة وهكذا ومقتضى ما اخترناه في اصل المسئلة القطعي وبما ذكرناه في بطلان زيادة
التكليف وقال في الذكرى هذه الطريقة في مسائل المجهول والاجتناب مثال الخنثى بتخيره في الجهر والاخفات وان جهرت في مواضع

الجهر [illegible] اذا لم يسمعه سامع من يحرم سماعه وانما ما ذكره من وجوب الصلوة على جميع القتلى اذا اشتبه الكافر بالمسلم بنية الصلوة
على المسلمين معللا بعدم حصول الامتثال الا بذلك مع ان الاكثر اعتمدوا على ما ذكره الشيخ فيه من الرواية الواردة في غزوة بدر
في مواراة من كان منهم صغير الذكر لا دليل عليه من التكليف لم يثبت بالصلوة على كل من هو مسلم في نفس الامر بل المسلم انما هو الصلوة على
من علم اسلامه نعم لو ثبت الاجماع على وجوب الصلاة لم يمكن ملاحظة الكل من اسقاط حصد تعين الامتثال فالوجوب على الجميع وجه
كما اشرنا سابقا وذهب بعضهم هنا الى وجوب القرعة وضعفه في الذكرى وقال ان عملها في الاشكال في مواضع مخصوصة ولو الحقت
القرعة بكل ما الحاها اختلف من الاحكام فيستغنى عن الاجتهاد فقهاء الاسلام اقول وان سلم كون القرعة صيغة لعدم ثبوت الوجوب
في الاشكال في الامر لكن ما ذكره ره من ان التمسك بالقرعة في موضع الحكم بعد ما ثبت تعلق الحكم به مطلقا لعموم الحديث الوارد فيها فان فيها
لكل امر مشكل حتى ان السيد الجليل ابن طاوس ره ذهب الى العمل بالقرعة في الصلوة الى اي الجهات الاربع واما استنباط الفتاوى
والاحكام بالقرعة فهو فقد دل الاجماع على خلافه وخرج من العموم لدليل كما صرح هو ره في القواعد فانه بعد ذكر مقامات مما يجري فيه
القرعة مثل ائمة الصلوة عند الاستواء في المرجحات والاولياء في تجهيز الميت مع الاستواء والحرف في الصلوة والتقدم مع الاستواء
في الافضلية وتعدد الموالي المترددين في القصاص الاول مع استوائهم في الدرجة فالمراجعة في الدعاوى في التدريس وتعارض البينات قال على
حنفية قال ولا تستعمل في العبادات عن ما ذكرناه ولا في الفتاوى والاحكام المشتبهة اجماعا اقول ما ذكره من عدم استعمالها في غير ما ذكره
في العبادات ينافي ما نقلناه من ابن طاوس وان كان ضعيفا ايضا لما اشرنا اليه سابقا ثم ان القائلين بوجوب الاحتياط استدلوا
بحجة له من دع ما يريبك ونحوه بعد سلامة السند وجواز اثبات مثل هذا الاصل بهذا الخبر ان القائل بوجوب الاحتياط يقول به
في الفتوى والعمل والتقوى بالاحتياط سيما اذا كان حاصل من الجمع بين المذاهب كما اشار اليه الشهيد في القواعد واشار ايضا على التلف
ويحمل هذه الكلمة على عباد الله على الاحتياط ولا تضعف عن المداخلة مع ان مثلة الشريعة سمحة سهلة والعسر والحرج منفيان بالكتاب
والسنة فالرواية يحمل على المستحب كما نبه عليه كلام المحقق السابق مع ان العدل عن الاستحباب الى الوجوب مما نهى على [illegible] انه يجب
قصد الوجوب فيما يحتمل كونه مستحبا في نفس الامر وجواز مثل ذلك انما يتم على القول بعدم العبادية او عدم وجود [illegible] الاحتياط ان
عدم الاعتداد بنية الوجه هو الاحتياط مع قطع النظر عن عدم التمكن مما هو مطلوب في الواقع من الجهات الاخر انما وصرورة بعض
اجزاء المركب قطعيا لا يوجب قطعية نفس الكل كما هو واضح هذا مع انا بعد ما ورد من الادلة القاطعة في ان الحكم فيما لم يصل الينا فيه
نص او دليل شرعي عام او خاص هو الاباحة كما اشرنا فلا يبقى لنا ريب حتى نتعدى الى ما لا ريب فيه وكذا فيما تعارض فيه الامارتان فان
الادلة من العقل والنقل دلت على ان الحكم فيها التخيير ولا ناحية فلا رجوع الى الاصل البراءة لتساقطهما فان الريب مع ان ذلك
الاحتياط واحتمالها يحمل الاخبار الواردة في علاج المتعارضين من ذكر الاحتياط والتي ذكر فيها الاحتياط ليس الا مكيل فيها وحال [illegible]
الوجوب ايضا ممنوع مع انه يمكن ان يمنع دلالة الرواية على المطلوب بان يقال الريب هنا بمعنى التهمة يعني دع ما يوجب وقوعك في
التهمة الى ما لا يوجبه قال الجوهري الريب الشك والريب ما رابك من امر والاسم الريبة بالكسر وهي التهمة والشك انتهى فيكون مساقا لحديث
مناقب لهم اتقوا مواضع التهم مع ان الظاهر عدم الصحة فانه يحتمل فيه ان يكون التشكيك فلا المناسب للعمل بالاصل او التخيير انه يعمل بالاصل

البتة

129 اليقين لا يحصل الا بالشك الحمل على ارادة ان لا يفعل ما يحدث الشك معنى انه يتيقن عدم حصول المامور به الشك في حصوله بعيد مع الترجيح التشكيك
بين الريبتين فانه يصير معنى دع ما لا يريبك الى ما لا يريبك معه شك في حصول الامتثال وان حصل اليقين او تفتع عدم الامتثال واما قلنا
ذلك لان الشك انما يكون [illegible] ثابت هذا كون يقين ثابت واليقين السابق هو عدم الامتثال والمقصود بالذات ليس ازالة ذلك العدم بل
تحصيل اليقين بتحقق الامتثال والانسب انما هو يناسب الاول ولكنه لا يصح فانهم ان ارادوا منه تركه ما يوجب التهمة ويرفع طهارة الذيل وطهارة
الساحة واطلاق التهمة على تارك سبيل الاحتياط بعيد وهذا الاخير مع ان المطلوب ان كان الاجتناب عن المشكوك فيه الى المتيقن فهي
تحمل على الاستحباب او الكراهة مع الاباحة فيلزم استعمال الامر في المستحب او المكروه او ارادة مطلق الرجحان من صيغة الامر لعدم جواز استعمال اللفظ
في معنييه كما حققناه في محله والثاني يوجب بطلان الاستدلال والاول بعيد فلا دليل على الحمل على الاستحباب وكيف كان فهي لا تنافي ادلة
اصل البراءة فنحملها على الاستحباب ومنها ما نقل عن امير المؤمنين ع انه قال لكميل بن زياد اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت وفيه بعد الاغماض
عن السند انه لا يحمل الا على الخصوصية التقييد بمشية المخاطب وانه الاستحباب فان الظاهر ان الامر في الدين احق من تبديل
قولهم الاسد دينك [illegible] ان الاحتياط لحفظ الاخ وتعاليه مصلحة مركوزة في طبيعة الاخوة الى الامر به فكذلك لا بد ان يكون
دينك ولا مانع لك من جهة الشارع من الذي هو حافظ لما هو يجب ان ياخذ بما هو الحافظ له بما شئت ومنها ما رواه الشيخ عن الحسين بن محمد
بن سماعة عن سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح يتوارى القرص ويقبل الليل ارتفاعا ويستر عنا الشمس ويرتفع فوق
الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب الي ارى لك ان تنتظر
حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك وفيه بعد الاغماض عن السند انه لا دلالة فيها على فيه بما عن فيه الا الظاهر ان الوقع المشكوك فيها هي المترددة بين
كونها من شعاع الحمرة المشرقية او من عند الشمس فان القاطعة عن ذروة الجبل هو اللازم بكناية استتار الشمس بحيث لا يبقى ضوؤها في الجبال و
الجدران [illegible] ملاريب في وجوب الاحتياط لاصل استصحاب عدم الغروب وان شئت فقل لاصل اشتغال الذمة الثابتة بصلوة المغرب
الظاهر البحث اشتغال الذمة [illegible] من الظاهر من حال المكلف الصحيح السالم للترجيح بادراك الشاك في تحققه كونه متلبسا بالشغل فيحتج ان يقع له العمل الصلاة
مع فلا يبرا ذمته يقينا بشغل ذمته فيستقيما وقد عرفت ان التمسك بالاصل لا يتم الا بمرجع ذكرنا في بحث الامر عدم الامر بعنقه البرهان ما يرجح هنا
المطلب فانه لا دلالة على الاستحباب الا بحمل على ما احتاط الا اسلوب ومنها ما رواه الشيخ عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا الحسن ع عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما ام على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما جميعا ويجزي كل واحد منهما الصيد
فقلت ان بعض اصحابنا سالني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسالوا عنه وتعلموا وفيه بعد
السند ان دلالتها انما العمل بالاحتياط انما هو شرطا بانتقاص من الدليل من قطعة فيه فقرينة في تتبع الشام لما سنذكره فكان الان لا يمكننا الحكم
بالاحتياط حتى يتفحص عن الادلة فكان الاصحاب بالائمة عليهم السلام اذ هم كثيرا ما ظهر لهم ان الشيء حكما بالاجمال ولم يعرفوا بالتفصيل في
عرفهم يمكنون بالسؤال والتفصيل سيما وردت احكامهم في غير مثل مسئلة جزاء الصيد ونحوه وقد عرفت ما يمكن هذا المقصد في بحث الاستقصاء
في الفحص عن المخصص ويظهر ذلك الحث بطلان قول من لا يوجب الفحص والتمسك بما ياتي في الجواب عن ان ملك ما ثبت فيه اشتغال الذمة بشيء
مجمل لم يتردد ان والمطلوب واحد معين عند الشارع مبهم عند المخاطب فلا خلاف في وجوب الاتيان بالجميع ليتيقن براءة الذمة فقد عرفت

اصل البراءة

مطلقة بما لا يرد عليه ويرد عليه عدم الخلاف مع ملاحظة كلام المحقق ومنها الاخبار الكثيرة كالذي رواه ابن جمهور في غوالي اللئالي
عن العلامة مرفوعا الى زرارة قال سألت الباقر عليه السلام فقلت جعلت فداك يأتي عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ فقال عليه السلام يا زرارة خذ بما
اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فقلت يا سيدي انهما معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم فقال عليه السلام خذ بما يقول اعدلهما عندك واوثقهما
في نفسك فقلت انهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال انظر الى ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم فان الحق فيما خالفهم
قلت ربما كانا معا موافقين لهم او مخالفين فكيف اصنع فقال اذن فتخير احدهما فتأخذ به ودع الآخر وفيه بعد تسليم السند انه معارض باخبار
التخيير او براءة الذمة عن التكليف من جهة التساقط والرجوع الى الاصل كما يجيء في آخر الكتاب ان شاء الله بل يحتمل
الموقف الثالث على الامر باحدهما من باب التسليم ايضا غاية الامر تعارض تلك الاخبار الواردة في العلاج وتساقطها فيرجع الى الاصل
ايضا فلا ولعل الرواية تحمل … على الاستحباب وقد يؤيد ذلك صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة
في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم
من ذلك فقلت بأي الجهالتين اعذر بجهالته ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى
الجهالة بان الله حرم عليه ذلك وذلك لانه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها
فهو معذور في ان يتزوجها الحديث فظهر من الرواية جواز ترك الاحتياط مع الامكان الا ان يحصل العلم بانها في العدة وان الاحتياط احسن كما
نبه بكلمة اهون **تنبيه** لا اشكال في جواز اعمال اصل البراءة في الشبهة التحريمية سيما في الاشياء النافعة التي لا يتيقن المضرة بل الشرع يحكم
بالاباحة فيها ما لم تجد نهيا عن النبي صلى الله عليه وآله وبسط الشريعة فلان المكلفين يرون كثيرا من المنافع التي لم يبلغ عنها الى اعصارهم نهي
عنها وكثيرا من الامور التي لم يبلغ عنها نهيهم فيها لم يبلغهم حقيقة الامر من جهة عدم كونهم مجاورين في عصر النبي صلى الله عليه وآله ساكنين في
محلته بزمان دون زمان وكون ذلك باتفاق على حال … او ورود فلا يحكم العقل بالاباحة جزما لخوف الضرر الا بعد الفحص والسؤال ثم اذا
لم يبلغهم شيء بعد ذلك فيحكم ايضا بالاباحة والبراءة ثم ليس هذا الفحص الى ان يحصل العلم بل يحصل … منها الظن بالاجتناب العمل بالاصل
من دون فحص لذلك ولانه يوجب انطماس باب الشرع … ضروريات لا يخفى على احد ولم يثبت العمل بالبراءة حين … ذلك الى
بعض المتأخرين ذكرها لجواز العمل باصل البراءة واصالة النفي واصالة عدم تقدم الحادث شروطا ثلثة …
ما لا يحتاج اليه او لا يمكن توجيهه وطول الكلام بذكرها الاول ان لا يكون اعمال الاصل مثبتا لحكم شرعي من جهة اخرى مثل ان يكون في احد الاناءين
المشتبهين الاصل عدم وجوب الاجتناب عن احدهما فانه يوجب الحكم بوجوب الاجتناب عن الآخر او يكون في الملاقي للنجاسة المشكوك كريته
الاصل عدم بلوغه كرا فانه يوجب الاجتناب عنه او في الكر المتيقن لحصول الملاقاة للنجاسة الاصل عدم تقدم حصول الكرية فانه يوجب
الحكم بالنجاسة والثاني ان لا يتضرر بسبب التمسك به مسلم مثل ان فتح انسان قفصا لطائر فطار او حبس شاة فمات ولدها
او امسك رجلا فهرب دابته فان التمسك بالاصل يوجب تضرر المالك ويمكن ان يندرج تحت قاعدة الاتلاف الموجب للضمان او يكون
المراد منها لا ضرر ولا ضرار بما يشتمل ما نحن فيه فلا بد للمفتي التوقف ولصاحب الواقعة التصالح والثالث ان لا يكون ذلك جزء
عبادة مركبة بل المثبت لذلك الاجزاء … اما الاول فلان العقل يحكم بجواز التمسك باصل البراءة اذا لم يثبت دليل

١٣٠
على شيء فاذا فرض ان لا يكون الاستدلال به موجبا لشغل الذمة من جهة اخرى فلا وجه لمنعه لان ذلك دليل ايضا ليس ذلك اثبات الحكم من غير
دليل مثلا اذا شك في اشتغال ذمته بدين عظيم وكان له مال يستطيع به الحج لولاه فانه تمسك باصالة البراءة عن ذلك الدين يجب الحج
عليه وذلك … فلا شك بل هو من لوازمها واما ما ذكره من الامثلة التي يجب … فكلها متعلقة على
متعلق اما الاول فلان الدليل تام على وجوب اجتنابهما من النص والاجماع ولذلك لا يصح التمسك بالاصل واما دليل عليه بالخصوص
كالدليل العام في تعارض … فلا دليل على وجوب اجتناب الجميع ويمكن جريان الاصل فيه ولا مانع من استلزام الحكم بوجوب الاجتناب
عن الباقي سيأتي ملاحظة الاخبار الواردة فيه كما تقدم واما الثاني فالظاهر انه …
بعيدا كان كثيرا غاية الكثرة فلا معنى للاصل هنا … ان التمسك باصالة عدم الكرية صحيح ولا يوجب ذلك الحكم بوجوب الاجتناب
عن الماء للمعارضة باستصحاب طهارة الماء وطهارة الملاقي لو فرض محل يستلزم حكما كما اذا وجدنا … الماء فتطهير بنجس فلا مانع من
استلزام التمسك باصالة عدم الكرية … الحكم بعدم جواز التطهير به كما اشرنا سابقا كما ان التمسك باصالة طهارة الماء لا يوجب
وجوب الاجتناب عليه بل يجب الوضوء به فلا يجوز التيمم واما الثالث ففيه ان المراد باصل عدم تقدم الحادث التمسك
بالعدم الازلي المعلوم بالنسبة الى وجود ذلك الحادث بعينه فيقال الاصل عدم تقدم الحادث على الزمان الذي علم بوجوده فيه
كان ذلك الزمان ظرف الحصول في الواقع او ظرف العلم فقط واما اذا لوحظ احد الحادثين بالنسبة الى الآخر فلا يمكن دعوى اصالة عدم
تقدم وجود احدهما على الآخر لان الحادثين المحققين في الخارج … لم يعلم تقدم احدهما على الآخر فنسبة التقدم والتأخر الى وجودهما
متساوية فلا يمكن التمسك باصالة عدم تقدم احدهما على الآخر وهذا هو السبب في عدم الجريان نعم يمكن ان يقال اذا استعمل من ذلك
الماء ثم علم بالنجاسة وشك في ان الكرية سابقة على وقوع النجاسة وان الاستعمال هل كان قبل النجاسة او بعده فيمكن ان يتمسك
باصالة عدم تقدم النجاسة على الاستعمال … باصالة عدم تقدم احد الحادثين على الآخر بل لان العلم بالنجاسة لما كان
متأخرا عن الاستعمال واصالة العدم الازلي بالنسبة الى النجاسة مستصحبة الى ان علم بها فيلزم منه بقاء عدم النجاسة الى حين حصول
العلم والاستعمال ايضا متقدم حصوله في زمان ظن بقاء عدم النجاسة وهذا لا غائلة فيه اصلا واما الثاني ففيه ان نفي الضرر
من الادلة الشرعية المجمع عليها ولا فرق بينه وبين غيره … ان لا يجوز التمسك باصل البراءة مع ثبوت الدليل من قبل
التخصيص … الدليل فان ثبت الضرر يتحقق اندراج محل النزاع فيه فلا اشكال في عدم الجواز وان ثبت عدمه فلا اشكال في الجواز
وان شك فيه فكذلك ايضا لعدم ثبوت الدليل فلا يحصل لما ذكره والمشهور دخل امثال ذلك تحت قاعدة الاتلاف لصدقه
عليه عرفا واما شمول قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار لذلك فهو موقوف على فهم معنى الحديث فنقول لا ريب انه ليس باقيا على حقيقته
يقينا لوجود الضرر في الاسلام في غاية الكثرة فاما المراد من النفي النهي يعني تحريم الضرر والضرار والمراد المنفي هو الضرر
الخالي عن الجبران فالقصاص … مع الجبران … والغرامة من الغاصب بل يمكن
ان يقال انها ليست ضررا … المراد النهي فلا دلالة فيها على الضمان … العقاب على ذلك الاتلاف
اما الضمان فيحتاج الى دليل آخر مثل قاعدة الاتلاف واما على ابقائها على الحقيقة وتقييدها بعدم الجبران فلا يدل على الضمان ايضا

٦١
لان نفي الوقوع … عدم الشرع … ضررا بغير جبران فكل ما رخص فيه الشارع من اقسام الضرر فهو مع الجبران فلا
يستلزم ذلك ان كل ضرر يحصل من فعل المكلف وان لم يرخص الشارع فيه بغير جبران فضلا عن تعدد الجبران اذ ليس معنى الخبر
لا يبقى الضرر الحاصل من المكلف … بلا جبران بل يجعل الله الضرر حراما وان فعل المكلف بعد ان نهى الشارع و
الجبران يتعلق بمال الضار بمثل ما اخذ او نحو ذلك ففي كلتا الصورتين يجري اجراء اصل البراءة في عدم الضمان بل وعدم التحريم
ايضا ويندرج في … ثبوت خيار العيب … البيع وعدم ثبوت الخيار للبايع وعدم …
ضرر بالبايع ودفع الضرر يحصل بثبوت الخيار ولكن لا يجب ذلك في مثل الامثلة المذكورة نعم يجب على المتلف الغرامة ولا
لزم الضرر وهو حرام للحديث فان الضرر يتحصل وهذا عدم تداركها الضرر لا نفس الضرر ويمكن ان يوجه … يجب تداركه فحيث
للمال والاثم … فيتعين التدارك من مال المتلف يحتاج الى التمسك بقاعدة الاتلاف وهو خروج عن الاستدلال بنفي الضرر
ان حكاية سمرة بن جندب … مع هذا اللفظ … الاصحاب لا يدل على تحريم الضرر ويجيء ذكرها نعم روى
البزنطي في الصحيح عن حماد عن المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام من اضر بطريق المسلمين شيئا فهو ضامن … قال بعض
… كون الاضرار … مع ملاحظة … لا ضرر ولا ضرار الحكم بلزوم الجبران او الزام المضار … بل اهل
الخبرة ثم الصلح … لتحصيله تبقى البراءة لاحتمال الزيادة بحسب الشرع وفيه ان اراد استفادة ذلك من الرواية
فقد عرفت … وان اراد من قاعدة الاتلاف … الصلح … مع الرجوع الى اهل الخبرة لانه المحكم شرعا
ثم ان ظاهر استدلال الفقهاء في كثير من المواضع … الرواية عدم اضرار الله تعالى بعباده … استدلالهم في اخراج
المؤن في الزكاة … خيار الغبن في البيع فان الله تعالى … البيع لان … منه اضرار بعباده وهو عين اضرار العبيد بعضهم
ببعض ايضا … لم يرض لعباده ضررا لا من جانبه ولا من جانب بعضهم لبعض وهذا معنى ثالث للرواية وهو الاظهر
بالنسبة الى الرواية وبالنسبة الى استدلال العلماء والاصحاب وهو نظير استدلالهم بنفي العسر والحرج فاذا انجر الكلام الى هنا فلا بأس ان نشرح
المقال فنبين حقيقة الحال فان كلامهم … بيانه ولم نقف في مقالاتهم شيئا يوضح هذا المقصد ونبين انه مع … غاية الا
وغاية الاشكال فنقول قد تداول العلماء الاستدلال بنفي العسر والحرج ونفي الضرر في الموارد الكثيرة سواء كان العسر
والحرج من جانب الله تعالى كالتكليف بالصعب والآيات والاخبار الدالة على نفي العسر والحرج كثيرة وبعضها صريح في العموم واما نفي الضرر فقد مر في
النكتة قوله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ومن طرق الخاصة كثيرة اشهرها في حكاية سمرة بن جندب ما رواه الكافي والتهذيب في الموثق لابن
بكير عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصاري بباب البستان وكان يمر به الى نخلته
ولا يستأذن فكلمه الانصاري ان يستأذن اذا جاء فابى سمرة فلما تأبى جاء الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكى اليه فخبره الخبر فارسل اليه رسول الله وخبره بقول الانصاري
وما شكاه وقال اذا اردت الدخول فاستأذن فأبى فلما ابى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فابى ان يبيعه فقال لك بها عذق يمد لك
في الجنة فأبى ان يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار …
… عن زرارة عن الصادق قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم وصحيحة البزنطي … ومعنى العسر … المشقة والشدة والضيق

١٣١
ومعنى الضرر هو ما يقابل الانتفاع ويجيء الكلام في تفاوت معنى لفظ الضرر فالعسر المنفي … مثل تخصيص الضرر في الوضوء ولا
في الصوم المرضي … افعال العباد كتكليف الوالدين ولدهما بما يكون حرجا ثم ان نفي المذكورات انما يرد على التكاليف الثابتة …
اعلى نفس التكليف … الاشكال من وجوه الاول ان نفي المذكورات بعنوان العموم كيف يجتمع مع
المشاهد من التكليف بالجهاد والصوم والحج في الصيف … الجهاد الاكبر الذي هو مجاهدة النفس وتخليتها عن الرذائل
وتحليتها بالفضائل … ورفع الشكوك والشبهات والتوقي عن اديان الآباء والامهات والثاني هل المذكورات …
الى الوسع او الطاقة والثالث انها مثل اصل البراءة واصل العدم … فلا يعارض بها الدليل او هي من الادلة وعلى الثاني فهل
تخصص بها سائر الادلة او يرجع الى المرجحات لان بينهما تعارضا من وجه والرابع انا نرى بعض التكاليف لم يجعل الشارع فيها … باعث
مشقة … وكذا الكلام في الضرر فانا نرى التكليف بالخمس والزكاة وصرف المال في الحج ونفقات الوالدين
وكذلك الاشكال في سائر الوجوه … فنقول انه يقتضيه النظر في مجامع الكلام … القطع بان التكاليف الثابتة
الواردة في الشريعة ان العسر والحرج والضرر المنفيات هي التي تزيد على ما هي لازمة لطبايع التكليفات الثابتة من حيث هي …
طاقة متعارف اوساط الناس الذين هم الاصحاء الخالين عن المرض والعجز والعذر بل هي منفية من الاصل الا فيما ثبت وبقدر ما ثبت
وهي لا ينفك عنه عامة الناس السالمين عن الامراض والاعراض فنقول ان الله تعالى لم يرد بعباده العسر والحرج والضرر الا ما حصل منه
من جهة التكاليف الثابتة بحسب احوال متعارف الاوساط وهم الاغلبون فالباقي منفي سواء لم يثبت اصلا او ثبت ولكن على نحو لا
يستلزم هذه الزيادة ثم ان ذلك النفي اما من جهة تخصيص الشارع كالقصر والافطار في السفر … في الصلاة والتيمم
واكل الميتة والاضطرار الى التقية وبيع البيض والبطيخ ونحوهما قبل الاختبار وثبوت الخيارات في البيع ونحو ذلك …
… المشقة … واما من جهة التعميم كجواز الاجتهاد في الجزئيات كالقبلة والوقت والكليات
كالاحكام الشرعيات … وهذه المذكورات من باب الدليل والا فلا فائدة في الاشكال بها … قاعدة العسر لزوم البيع
قاعدة الضرر بينهما عموم من وجه ويحكم بالخيار ترجيحا للثاني من جهة العقل والنقل ونحوهما … كانت من باب الاصل لما عارضت
ثم انه يشكل الامر في الاضرار لما يستلزم نفيه الضرر … سيما اذا استلزم التصرف في ملكه ضررا بالغير … بعضهم بجواز … والاولى
ان يقال انه يجب … لم يتضرر الجار مع عدم تضرر نفسه بتركه ومع تضرر نفسه بتركه … والحديث يحكم بنفي الضرر
مطلقا فلا بد من الاكتفاء باقل الضررين … او ارجحهما احتياطا … نعم الضرر عن الجار مع تضرر نفسه
ملاحظا الروايات الواردة في حكاية سمرة … الجمع بين الحقين بان يستأذن سمرة في الدخول …
ذلك فلم يمكن الحكم … عذق كان في ملكه ولكن بحيث يتضرر الانصاري فيظهر ان التصرف في ملكه مع تضرر
الجار اذا امكن دفعه … من رواية ابي عبيدة … ولكن سائر
الاخبار مطلقة لا يمكن حملها على ذلك للاطلاق وظاهرها انها تدل على العموم ثم الكلام في معنى الضرر والضرار قال ابن الاثير معنى
لا ضرر لا يضر الرجل اخاه فينقصه شيئا من حقه والضرار فعال من الضر اي لا يجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه

مثل الواحد والعشرة مثل الاثنين والعشرين ابتداء الفعل [illegible] التأكيد انتهى

ومعنى [illegible] الاسم [illegible] المصدر [illegible] الفعل الذي هو المصدر [illegible] الذي هو الاسم [illegible]

[illegible]

[illegible] ١٢١

[illegible]

مختصا تمام الماهية بمنزلة الاصل فائدة استصحاب الحال [illegible]

[illegible]

[illegible] ١٢٢

[illegible]

[illegible] ١٢٣

[illegible]

[illegible] ١٢٤

[illegible]

كالمطلع عنه وانما لم يجب الحكم بثبوته في الثاني اما ان مقتضى الحكم الاول ثابت فلانا نتكلم على هذا التقدير واما ان العارض لا يصلح دافعا فلان العارض انما هو احتمال تجدد ما يوجب زوال الحكم لكن احتمال ذلك يعارضه احتمال [illegible]

[illegible]

٦٦١

[illegible]

١٣٤

[illegible]

٦٦٢

[illegible]

١٣٥

[illegible]

نعم حصول كل من الشبهين ادعا المرتضى قطعية وكذا العلم الذي يحصل بالحكم يختلف باختلاف الحالات ولا حجة في الرواية لكل ...

عليه فلا بد ان يحمل القطع على الظاهر ... العموم ... الافراد ... والارادة ... الانواع ... ارادة الكلي

ولا يخفى بملاحظة الكلي ... المعنيين الاولين والثاني اظهر ... المعنى الثالث ... ملاحظة ان المتبادر من

العلم هو اليقين الواقعي ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الحكم بيتا آنفا مدة تعيش فيها مثل الحيوان عمرا فترى ان الفرس اطول عمرا من الغنم والعصفور اطول عمرا من الخطاطيف والغراب من ...

[illegible]

121

[illegible]

129

[illegible]

١٤٠

القياس

١٤١

وهذا

الاوصاف فى المعهود ونثبت بالقاطع سلب العلية عن غير واحد منها وهو فى العقليات كثير لكنها فى الشرعيات لا يكاد يوجد ويكون كل
منها لا من مادة الظن العلية فى الشرعيات واحتج المثبت بان الاحكام لما كانت فى الغالب معللة بحصل ظاهر ولم يظهر للمجتهد بعد
البحث والتامل سوى الاوصاف المذكورة وانتفى العلية عن كل واحد منها سوى الوصف المعين فيغلب الظن بتعليل الحكم به واحتج
النافى وهم الاكثرون بجواز الاستغناء عن العلة لانه لو وجب التعليل وجب التسلسل فان الحكم بعلية العلة محتاج الى
علة وهكذا علية تلك العلة فيلزم حرا سلمنا لكن يجوز ان يكون العلة غير احدها او ما تركب من بعضها من وصفين منها
او ثلثة او كلها سلمنا لكن يجوز ان يكون الحكم متوقفا على شرط وجد فى الاصل ومفقود فى الفرع او ثبوت مانع فى الفرع والتحقيق ان هذه
هذه الاحتمالات يمنع القطع لا الظن ولكن لا حجة فى العمل بهذا الظن بل قام الدليل والضرورة على بطلانه ثم انهم ذكروا ان الحاق
الحكم المسكوت عنه بالمنصوص عليه قد يكون بالغاء الفارق بينه لا فرق بين الاصل والفرع الا كذا وكذا وكل ذلك لا تاثير له فى الحكم
وهذا الذى يسميه الحنفية استدلالا ويسميه الغزالى تنقيح المناط وحاصله ان هذا الحكم لا بد له من مؤثر وهو اما القدر المشترك بين
الاصل والفرع او ما اختص به الاصل من الفرع والثانى باطل لان الفارق ملغى فيثبت عن المشترك وهو العلة وهو يتحقق
فى الفرع فيجب تحقق الحكم فيه ولتعلم بان هذا النوع يرجع الى السبر والتقسيم ويرد عليه ما يرد فيه من حصول القطع فى ذلك
انما يكون من جهة امور خارجية كالشرع سابقا ويسمى تخريج المناط ووجه تسميته انه ابداء مناط الحكم وحاصله تعيين العلة فى
الاصل بمجرد ابداء المناسبة بينها وبين الحكم من غير نص او غيره كالاسكار فى التحريم الخمر فانه مناسب لشرع التحريم وكالقتل العمد
العدوان فانه مناسب لحالة المنع لا نه بالنظر اليه يغلب انه علة اى يظن واما تحقيق المناط فهو عبارة عن النظر والاجتهاد فى
معرفة العلة المعلول عليها بنص او استنباط المستدل انما القياس ينقسم الى جلى وهو ما كان انتفاء الجامع فيه الحكم بالفرع اقوى
ما كونه فى الاصل وقيل من بعضهم انه هو القياس الجلى كما يستفاد من المعالم والظاهر انه اعم منه من وجه كما يظهر من تعريف
الاكثر من القياس الجلى بانه ما كان الفارق بين اصله وفرعه مقطوعا بنفيه اى بنفى تاثيره سواء كانت العلة الجامعة بينهما منصوصة
ولهذا الزام الحاق تحريم ضرب الوالدين بتحريم التافيف لهما العلة كت الا دفع عنهما ادخن منصوصة كالحاق الامة بالعبد فى تقويم
النصيب عند العتق يعنى اذا اعتق احد الشريكين حصته من العبد انه لا فارق بينهما الا الذكورة فى الاصل والانوثة
فى الفرع وعلمنا عدم التفات الشارع الى ذلك فى العتق خاصة واما الخفى فهو ما لا يكون فيه نفى تاثير الفارق بين الاصل والفرع
مقطوعا به كقياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد وانت خبير بان هذا التعريف الجلى يشمل ما لو كان العلة فى الفرع اضعف
واسا ولهم انهم صرحوا بكونه مما كان الجامع فيه فى الفرع اقوى مما يحصل به العلم الشرعى بسبب العلم بعدم تاثير الفارق فيه هذا
تامل واضح لانه اذا كانت العلة مستفادة من غير النص من جهة الاستنباط فاذا لم يعتبر عليها فى الاصل لم يحصل الاطمينان بالعلية فكيف
يكتفى بوجودها فى الفرع وان كان انتفاء مع انه كيف يحصل العلم بعدم تاثير الفارق مع كونه العلة لكونها فى الفرع اتم ان يكون المنصوص عنه
تاثير الفارق من جميع الوجوه الا من جهة مدخلية خصوصية المادة فيما كان الوصف المناسب فى الفرع اكد ينتفى هذا الاحتمال ايضا من الاجماع
اذا كان علة التحريم التافيف فانه قول بانه العلة كان خصوصية الايذاء الحاصل بالتافيف مناسبة للتحريم لم يكن حاصلا فى الضرب بالطل لان

احتمال

احتمال مدخلية فى التحريم ومناسبة الخصوصية انما هى لاحتمال ان يكون المادة مدخلية فى التحريم ومناسبة الحكم بالتحريم لم يكن المادة الجزئى كالضرب
وهو معلوم لاستلزامه انما حاصل ان القياس حجة اذا حصل الظن بالعلية فى مورد الحكم ولو من غير جهة النص ودفع احتمال المانع عن حصول الظن
بالعلية مطلقا فى احتمال مدخلية المادة واذا انتفى هذا الاحتمال بسبب الاولوية يصير العلة مستقلة وهذا هو ايضا البعض اصحابنا من العمل
به وانت خبير ان حصول الظن بالعلية لم يثبت جوازه لا كتاب ولا سنة بل كلما لم يكن من القطع او الظن الذى لم يدل دليل على بطلانه كالمنصوص
العلة فلا بد اذا كان من اثبات علة الحكم فى الاصل فى الجملة ثم ابطال تاثير الفارق بينه وبين الفرع حيث يصير العلة مستقلة فى نفس الامر اوظنية
العمل ثم العمل عليه والا فلا دليل على جواز العمل عليه وان كان فى علتها فى الفرع اظهر واكد وبالجملة القول بحجية القياس بطريق الاولى من جهة
محض كون العلة اشد فى الفرع اكد وان كان استنباط العلة من مثل العقل والذوق فلا دليل على حجيته اصلا واما من جهة الاجماع على كونه
مستقلة او حجية ما يفيد القطع فلا حاجة فى الحجية الا كونه فى الفرع والثانى من جهة النص بالعلة فى الاصل ان منهم من كون علة مستقلة فلا حاجة فى الحجية
ايضا الى كونها فى الفرع اكد كما يا اذا المنصوص بالعلة وكذا كان من قبيل دلالة التنبيه والثانى وجهه ان المستفاد من النص هو العلية فى الجملة بمعنى انا
نفهم منه ان العلة مع الخصوصية منشئة الحكم ونشك فى ان فى الخصوصية مدخلية ام لا ولو يكن التامل فى الاستقلال العلة الا من جهة الخصوصية
واحتمال مدخلية الاصل فى علية العلة لاجل مناسبة بينها وبين العلة فيجوز ان يكون ان لا اكدية فى الفرع بنفى هذا الاحتمال ان يرى
ما نفهمه من اشدية مناسبة العلة الحكم فى الاصل ينتفى هذا الاحتمال وهو على الفرض وعن ذلك نعم ان المراد من القطع باستثناء الفارق وابتناء
ذلك على القياس الجلى هو ان الخصوصية لا مدخلية لها فظهر من جميع ما ذكرنا انه لا يجوز الاعتماد على غير ما كان العلة فى الفرع اكد انما
يجوز العمل به اذا كان فى النص تنبيه على العلة ولذلك يقال من الاصل الى الفرع وهنا هو المعبر عنه بالمفهوم الموافق وذكر العلامة انها لو
ولا شك ان الحاق دينا قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الاية ونهيا مثله من ان تامنه بقنطار يؤده اليك الاية وهو القوى من ترادفه
تنبيه بالادنى على الاعلى او بالاعلى على الادنى اى بالتافيف على الضرب او بالقنطار على الدينار فان ثبت ما شمل على التنبيه بالادنى على الاعلى
بان يحصل الادنى عبارة عن الادنى مناسبة لترتب الحكم عليه والاعلى على الاكثر مناسبة فانه التافيف اقل مناسبة بالتحريم من الضرب ولا مادة بالجزاء
نفقا والقطار اقل مناسبة بالتادية فادونه والعيا اقل مناسبة معها فانه وانما ذلك كان الحكم فى المسكوت اولى ولا يكون لا من مدخلية المناسبة
اختلفوا فى ان دلالة هذه الايات على الاحكام هل هى من باب القياس الجلى او المفهوم او المنطوق فقيل انه من باب القياس وهو ظاهر العلامة
فى التهذيب حيث قال بعد نقل منع التعبد بالقياس عن الشيعة والاقرب عندى ان العلة اذا كانت منصوصة وعلم وجودها فى الفرع
كان حجة وكذا قياس تحريم الضرب على تحريم التافيف وقال فى موضع اخر بعد ذلك انما اذا نص على العلة ثم علم وجود تلك العلة فى الفرع بان العلة
تعديه الى ان ذلك لوجود المقتضى مع انتفاء معارضه وهو باطل ولا يمكن ان يكون مانص الشارع مخصصا على الروافد والا لم يكن العلة
تامة وقياس الضرب على التافيف ليس من هذا الباب لان الحكم فى الفرع اقوى لفهمنا ... من ظاهر ... انه يعمل بحجة كون العلة فى الفرع
اقوى وان لم يثبت العلية بالقاطع من اجماع او نص صريح او تنبيه وهو مشكل لظهور كونه قياسا والذى يظهر بعد ما دل الحجية من
الاخبار وان لم يتم ثبوت الاجماع والضرورة فيه تسامح ورد فى الاخبار خصوصا كان الفرع اقوى انهم سئل ما رواه الصدوق فى
الفقيه عن ابان قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما تقول فى رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنين

قال عشرون قال قلت قطع ثلاثا قال ثلثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعا
فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول ان الذى قاله الشيطان فقال مهلا يا ابان
هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المرأة الى النصف يا ابان انك اخذتنى بالقياس والسنة اذا قيست
انمحق الدين فلا نتحاج انه الاصل من الصوم وبالجملة ظاهر كلام العلامة هذا وكثير من اصحابنا لا اشتراه واستدلال الاسلاف من فقهائنا رحمهم الله
فى كثير من المواضع بان من حصل له علم على ما كان قد تبين الاصل تنبيه على العلة من نص او اجماع ولا ما السائح الى الاعتماد على الاولوية الذى يظهر منهم
الاعتماد على عدم الاولوية مع ان كثيرا من تلك المواضع ما ثبت الحكم فى الاصل الا بالاجماع او بدليل غير ... او دليل من الادلة الظنية التى استفاد منها
العلة بالتنصيص او التنبيه او بمفهوم الكتاب والسنة لكن ليس فيها تنصيص ولا تنبيه العلة فيقدرونه بينهم ... فى مسئلة كون الابانات المحل
على الابناء بالاولوية بالنسبة الى تحريم حلائل الابناء انهم يستدلون فى كون ... بالنسبة الى تحريم حلائل الابناء انهم يستدلون فى كون ... الحق
فى اللذة الرجعية الثابت شرعيتها بالنص ما بين النص على العلة فى الاصل او التنبيه عليه مع انهم استدلوا فى ذلك الترجيح بجاهه ... بالنص من تحريم
ادم بن الحر قال قال ابو عبد الله عليه السلام التى تتزوج ولها زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا فيتولى من يحب بحيلة القطع ولا الظن بان
العلة هو كون ... التزويج والدخول فى حين حريم الزوجة حتى ان الدخول فى الحرم وكون الرضى من جانب ان ... والكريم لم يسلم ذلك
فنمنع كونها ... بل التزويج ادخل من الاعراض عن الاعتناء ... ان التزويج وهذا كلام وقع فى البين فيرجع ان ظاهر كلام العلامة ان مراده
ليس بيان تفريع مخصوص انما هو واشاله بل مراده حكم جواز قياس ما كان العلة فى الفرع اقوى سواء ورد باصله نص ام لا فترجع الى ما كنا فيه
من خلافهم فى تحريم ايه التافيف واشاله على القياس الجلى او المفهوم او المنطوق فقيل بانه من باب القياس الجلى لانه لا يتبين ان من يقول بحصل
من ملاحظة الفرع ان الفارق التى يختص من جانب الاصل وهو الخصوصية ملغى لان الفرع اشد مناسبة للحكم فيتعدى اليه من هذه الجهة
والذى يقول بانه من باب المفهوم الموافق يقول انه دلالة التزامية للفظ ويسمى بفحوى الخطاب او لحن الخطاب والذى يقول بانه من
المفهوم الموافق يقول انه دلالة التزامية اللفظ ويسمى بفحوى الخطاب ولحن الخطاب والذى يقول انه بانه منطوق يقول ان المنع عن
التافيف فى العرف حقيقة فى المنع عن الاذية للشاهد وكذلك مثل قوله عز وجل لا تظلمون فتيلا حقيقة فى المنع عن اعطاء مطلقا وهكذا واحتج
القائل بانه ليس من باب القياس بانا نقطع بافادة الصيغة المعنى من غير توقف على اختصاص القياس المصطلح واجيب بان المتوقف
اختصاصه هو القياس الفرعى لا الجلى فانه قد يعرفه كل من عرف اللغة من غير افتقار الى نظر واجتهاد اصل بعد ما عرفت ما ذكرنا فى القياس
الجلى فلعل لا وجه لاطلاق هذا الاطلاق مع كلام المجيب الا ان يريد بالجلى هذا القسم الخاص منه واحتج القائل بانه من باب القياس انه لو قطع النظر
عن المعنى المناسب الموجب للحكم الجامع بينهما من كونه اكد فى الفرع لما حكم وهو معنى القياس واجيب بانه لم يعين بثبات الحكم حتى يكون
قياسا بل كونه شرطا لدلالة اللفظ على الحكم المفهوم يعنى ان الانتقال الى الفرع بواسطة ملاحظة المعنى المناسب ليس من باب القياس
بل انما يفهم المخاطب هذا المعنى بتوسط حركة ذهنية سريعة من الاصل الى الفرع وملاحظة للمعنى المناسب للحكم بل بواسطة تبادر المعنى الذى هو
الاولى بواسطة الدلالة اللفظية الالتزامية ولو كان قياسا لما قال به النافى للقياس ورد بانه لا نافى للقياس ورد هذا للجلى الذى عرفت الحكم
فيه بطريق الاولى فتحقق بحيث يصح ان من قال بهذا المفهوم دون القياس يجعل هذا حجة على انه ليس بقياس ونقل ان هذا نوع من التنزيل الى

الجواب

الجواب وهو كلام لكنه جعله بعضهم من ادلة المانعين لكونه قياسا يطلق ... وغيره وقال التفتازانى والحق ان النزاع لفظى
وتغيره فى المعالم وفصل وجهه ان الطرفين اتفقا على الافهام من اللفظ وانه لا حاجة فى الافهام الى ملاحظة الاصل والفرع والعلة بل
اختصاص القياس المصطلح ما النزاع فى تسميته بالمفهوم او القياس الجلى وذلك ايضا مبنى على ارادة هذا القسم الخاص من الجلى وهو القياس
بطريق الاولى وان امكن ان ... وهذا ايضا انما يتم اذا سلمنا ان كل قياس بطريق الاولى فلا ينفك تعقل الفرع عن تعقل الاصل حتى يصح لنا
ان النزاع لفظى ومعرفت الكلام فيه فى حكاية الحال الا انا بالترجيح الا ان يراد تعدد المقام بين المفهوم وبين هذا القسم الخاص من
القياس بطريق الاولى الذى هو قسم خاص من القياس الجلى واعلم ان ما ذكرنا من تغيير الجلى فى ارتقا المذكور وهو عبارة التفتازانى وهو
هو مع كون القياس الخاص بالقياس بطريق الاولى كما يظهر من المعالم وليس كذلك بل لا ينافى كلامه ارادة كونه اعم منه كما هو صريح الاكثرين فان
المحصول وحاصله وصف تقسيمه لا منجى فحاصل الكلام فى القياس بطريق الاولى الذى يقول به الشيعة لا بد ان يكون قياسا منصوص
العلة او منبه عليه يرفع احتمال مدخلية خصوصية الاصل بما سبق من جهة كون العلة فى الفرع اقوى لا غير فلا ان يكون من اصحابنا العمل المنصوص العلة
مع التنبيه كما بالاحتمال مدخلية الخصوصية لا بد ان يخصص كلامه بما اذا كان الفرع اولى بالحكم لان ذلك الاحتمال يدفع فيرجع ثم فان يكون ما نص
عليه كان الاحتمال من جهة ملاحظة اولويته مناسبة الخصوصية للعلة لا مع ما حفظنا ما ذكرنا البلا يختلط عليك الامر ثم ان اصحابنا فمنهم من يكون فى
الحاق حكم بالاخرى اتحاد الطريق من المسئلتين ويقولون انه ليس بقياس كما قال الشهيد الثانى ره فى الروضة فى مسئلة الحاق الغائب والمجنون والطفل
اذا كان لمستحق عليهم بالميت فى يمين البينة الاستظهارى ان ذلك من باب اتحاد طريق المسئلتين لا من باب القياس ثم قيل فيه ودار منهم من
انما الطريق ان دليلهما واحد من جهة اشتمال دليل احدهما على نص بالعلة او تنبيه عليها يجب ان يشمل الآخر بما يستفاد من النص او ردف
الميت ان العلة فى يمين البينة هو انه لا لسان له للجواب وهو مشترك ان العلة انما يتم تجميعها اذا ثبت دلالة النص على استقلالها مطلقا
لكن ذلك التنبيه انما يتم اذا ثبت عدم الفارق بينهما ويمكن ان يقال بالفرق هنا لعدم رجوع الميت الى الدنيا واحتمال رجوع هؤلاء الى
الدعوى كلا فلا اذا عرفت هذا فلا تغتر بما ورد منا على العلامة ونظرائه فى القول بالقياس بطريق الاولى ونحو ضرورة التنبيه على العلة
وان الظاهر منه ذلك او دعوا رادة انه يعنى فيما يستفاد العلة من النص واعتماده على الاولوية لاثبات الاستقلال بما يحتمل فيه مدخلية المادة
وكذلك فيما شككنا فيه باتحاد الطريق والعلة من طرق الاستنباط والاشتباه فى غاية الاشتباه فيجب التزول بانهم يعملون بالقياس المحرم ويقدر كونها
ظهر ذلك فى الاجماعات المنقولة كما انه فيتبع العلة فيدعون الاجماع ويحصل الخطاء فى الحدس ذلك فى فهم العلة ان النص واستقلالها ثم
فى خطائهم سبيل اجتهاداتهم عاملون بالقياس المحرم ويسمون المشهور عاملا بالاجماع وكذلك لا يجب التتبع فى اصل العمل بالعلة المنصوصة او المنبه او
الاجماع وكذلك لا يجب التتبع فى اصل العمل بالعلة المنصوصة او المنبه او الاجماع المنزل قانون فيما يتدلل به العامة الاستحسان والمصالح
المرسلة اما الاستحسان فقال به الحنفية والحنابلة والكرخى وقال الشافعى من استحسن فقد شرع واختلف فى تفسيره بالاجمال ما يمكن ان يكون
علة النزاع لا حاجة لنا الى ذكرها واظهرها انه دليل ينقدح فى نفس المجتهد ويعسر عليه التعبير عنه او انه العدول عن حكم الدليل الشرعى الى
العادة لمصلحة الناس والمناسب لطريقتهم ان من جعل كونه مرادهم ان ينقدح فى نفس المجتهد وعلم واستحسانا من غير ان يكون مستندا الى شئ
شرعى او انه العدول عن حكم الدليل الشرعى الى العادة التى لم يعتبرها الشارع بالتعبير باستحسان يرد حكم الحديث عما يقتضيه فاعترض هذا

في حصول العلم من خبر يقيني بقية الملك ويستدل الملك المكوب وشرب الماء من السقاء من غير يقيني لان تلك العادة كالاجماع من هو اجماع الحاصل
انه لا يحصل ظاهرا بالنفس المجتهد بطبعه او بعادته او نحو ذلك من دون امارة شرعية وهو باطل لعدم الدليل عليه ولانه لا يفيد الظن
بكونه حكما شرعيا في الحقيقة والاجماع الامامية واخبارهم واحتجوا عليه بقوله م فيتبعون احسنه واتبعوا احسن ما انزل اليكم والجواب ان المراد
لا نعلم ما لا نعلمه لعدم التعارض الراجح بكلا الشقين فاذا انشاء رافع بحكم وبقوله م ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن والجواب ان
المراد ما راه جميع المسلمين حسنا فهو الاجماع واما المصالح المرسلة فالمراد بالمصلحة دفع او جلب نفع للخلق اما الدنيا والمصلحة اما معتبرة في
الشرع ولها الحكم المطلوب مثل من جهة الاداء مصلحة خالية عن المفسدة كحفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب فقد اعتبر الشارع
ضياعها وتركها ما يؤدي الى فساد بها واما الغاية كايجاب صيام الشهرين كاسبل الكفارة على الملوك ... واما مسلة مبنى لم يعتبرها
الشارع ولا الغائها فكانت راجحة وخالية عن المفسدة فهذا هو الذي ذهب الى حجيته بعض العامة ونفاه اصحابنا واكثر العامة وهو الحق
لعدم الدليل على حجيته ولان تعالى الشارع التي بعضها ملغاة المرسلة باحد ... احتج ابان عدم اعتبارها
للخلق ... عن الحكم وهو باطل المعلوم ...

[illegible]

144

[illegible]

[illegible]

145

[illegible]

زيادة العبادة ليست نسخا

يكون نفس الحكم وانما الحكم كاستقرار النبوة انما دلالة الحجة على كون اية مثلا باقية منسوخة تكون من جملة ما حكى به ولا ظهر جواز اثبات
النسخ بهذا المعنى والا فلا فائدة ليست شاردة عن ذلك واما الاجماع فقد نقل عن بعض جواز نسخه او النسخ به وبنوا الخلاف على ان الاجماع هل يتحقق
قبل انقطاع الوحي ام لا فانا لا نقول انه على عدم انعقاد الاجماع الا بعد وفاته صلى الله عليه وآله اذ ان كان قوله منهم فلا عبرة بقول غيره وان لا فلا عبرة بقول
المجمعين معه فلا يعقل ان يكون منسوخا لان الناسخ اما الكتاب او السنة واما الاجماع واما القياس اما القياس فانما يكون حجة عندهم
انه لم ينعقد الاجماع على خلافه واما الكتاب والسنة فلان المفروض انهما قبل الاجماع والناسخ لا بد ان يتاخر واما الاجماع فلانه لا بد
له من مستند يقول الناسخ او قياس فان كان نصا فيكون الاجماع الاول باطلا لكونه على خلاف النص فلا نسخ وان كان قياسا
فيكون الثاني باطلا لما مر واما انه لا يجوز ان يكون ناسخا فلان المنسوخ اما ان يكون نصا او اجماعا او قياسا والكل باطل اما الاولان
فلامتناع انعقاد الاجماع على خلاف النص والاجماع واما الثالث فبطلانه بالاولى فلا نسخ هذا ما ذكره الجمهور واختار المرتضى
رحمه الله من اصحابنا في عدم الجواز على الاجماع والنسخ على ان الاجماع دليل عقلي والنسخ لا يكون الا بدليل شرعي وذكر بعضهم ان الاجماع
انما يكون عن مستند قطعي فيكون الناسخ هو لا نفس الاجماع ودعوى الاجماع دليل شرعي واضح … يدل عليه في محله …
عندنا في حجية الاجماع الى مستند آخر لكشفه عن راي المعصوم والمراد من ناسخية الاجماع … باعتبار كشفه …
في استناد النسخ الى المستند تحت الاجماع مناقشة ضعيفة والتحقيق ان الاجماع عندنا بعد … زمان النبي صلى الله عليه وآله وما بعده …
ما قسناه في محله ولا مانع من كونه ناسخا ولا منسوخا واما المخالفون فيدل على بطلان ما ذهبوا اليه مضافا الى ما ظهر لك في بحث الاجماع
ان ادلتهم على حجية الاجماع ينادي بعدم اختصاص حجيته بما بعده صلى الله عليه وآله … ومن يتبع غير سبيل المؤمنين … لا تجتمع امتي
على خطأ ونحو ذلك كما لا يخفى فائدة زيادة العبادة المستقلة على العبادات ليست نسخا لها اذ … صلاة كانت او غيرها عند
جمهور العلماء لانها لا يرفع الا العدم الاصلي وهو ليس بحكم شرعي ولعل مرادهم انه لم ينف الحكم المستفاد من الشرع والا فمنع النسخ
المحكم ولكن هذا ينسخ … وذهب جماعة من العامة الى ان زيادة صلاة على الصلوات الخمس نسخ لانه يخرج الوسطى … عليه
بان ذلك نسخ لحكم عقلي وهو كونها وسطى فلا يكون نسخا مع انه يرد عليهم ان الزيادة المستقلة ايضا نسخ لانه يخرج الاخيرة عن كونها
اخيرة وفيه ان المراد زوال ما يترتب على الوسطى من الاحكام الشرعية مثل شدة المحافظة عليها وهي ليست في الاخيرة وفي
بالحق انه نسخ ان كان ذلك لاجل كونها وسطى الصلوة المفروضات … لكونها وسطى الخمس لم يزل الحكم لعدم زوال الوصف الذي
انيط به الحكم كما لا يخفى لا يلزم النسخ لان الحكم انما تعلق بوسطى مطلق الصلوة والوصف تابع لتحقق الوصف ولا مدخلية لخصوصية
في الحكم فانتقال الحكم من ذات الى ذات من جهة انهما شيء واحد من جهة الوصف لم يوجب زوال الحكم عن المتصف بالصفة
من جهة انه متصف بها وان زال الحكم عنه من جهة الخصوص واما العبادة الغير المستقلة فاختلفوا في كون زيادتها نسخا وتمثيلها
بزيادة ركعتين على سبيل الاتصال والحق انه ليس نسخا لنفس الركعتين كما ضم من بعضهم فان وجوب الركعتين باق على حاله وانما
الركعتين انهما لا يخرجها عن الوجوب وكذلك ليس بنسخ من جهة الاجزاء وعدم الاجزاء لانهما حكمان عقليان لا يجري فيهما
النسخ لم يثبت ارتفاع الاجزاء الاولى غاية الامر ان اجزائهما كان على حال والان صار على حال آخر بعد ورود حكم الشارع بهما

لا يقال ان

في الاجتهاد والتقليد

لا يجزي الا منفردين ثم قال لا يجزيان الا منضمين فهو يصير نسخا وكذلك اذا استفيد من الشرع وجوب الصلاة التشهد في الركعتين
الاوليين فترفع وجوبه ولحوقه عن الركعتين الاخيرتين اذا وجب التشهد والتسليم الا بشرط الاتصال بالاوليين تم اجزاء عن
الاخيرتين وثمرة هذا النزاع تظهر في جواز اثبات مثل ذلك بخبر الواحد بناء على عدم جواز ما ثبت بالاصل بما يظن وهذا الثمرة نادرة
عندنا بل لا يكاد يوجد فائدة يعرف الناسخ اما بتنصيص الشارع مع كان يقول هذا ناسخ لذلك او بما يؤدي ذلك كما في قوله
كنت نهيتكم عن زيارة المقابر الا فزوروها وكنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي فادخروها او بالاجماع عليه واما بالعلم بالتأخر
١٤٦ التاريخ واذا حصل التضاد ورد عنهم في النسخ باحد الوجه المذكورة … فيجب التوقف او التخيير وهذا السهو من قبيل الاخبار الواردة عن
الشارع وثبت التخيير في العمل بين متضاديها ومتناقضها لو امتنع الترجيح بل الكلام فيما عن شيء اذا علم بان احدهما رافع
لحكم الآخر وانما … اشرنا سابقا الى الفرق بين اثبات النسخ بخبر الواحد بمعنى ان خبر الواحد هو الذي يرفع الحكم مستقلا وبكون خبر
الواحد ناقلا لحكاية النسخ والحكم فيها مختلف فلا نعيد فائدة يجوز نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس وهما معا والخلاف في المذكورات
شاذ وحجيته واضحة بكفاية الوقوع اما الاول فكما ورد في اخبارنا انه كان من القرآن الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا
من الله فنسخ تلاوتها مع استقرار حكمه واما الثاني فهو كما مع … كتبديل العدة بالحول بالعدة باربعة اشهر وعشرا او بتبديل
كنسخ الصدقة قبل النجوى ووجوب … بالاخف والمساوي كما في تبديل الكف من الكفار … قوله لكم دينكم
ولي دين باية الجهاد وصوم عاشوراء برمضان واما الثالث فرويا ان سورة الاحزاب كانت تعدل سورة البقرة ونسخ
حكمها وتلاوتها **الباب السابع** في الاجتهاد والتقليد فائدة الاجتهاد في اللغة تحمل المشقة وفي الاصطلاح له تعريفان احدهما ينظر
الى اطلاقه على الملكة والى الآخر نظرا … فعرف بانه استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي والثاني … بانه ملكة يقتدر
بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الاصل فعلا او قوة قريبة والمراد باستفراغ الوسع هو بذل تمام الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز
عن المزيد عليه واحترز بالفقيه عن استفراغ غير الفقيه وفيه انه مستلزم للدور اذ الفقيه هو العالم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها
وهو لا يتحقق الا بكونه مجتهدا فلا تعرف الا مع الاجتهاد وقد يجاب عن ذلك بان المراد بالفقيه من مارس الفن احترازا عن الاجنبي مثل
المنطقي البحت وان لم يكن فقيها اصطلاحا … فيرد عليه ان استفراغ وسع مطلق الفقيه بهذا المعنى يكفي في
تحقق الاجتهاد فمن قرأ الكتب الفقهية ودون الفروع من المسائل او بعض الكتب الاستدلالية ولكن لم يحصل له قوة تحصيلها
ايضا … الكلام في المطلق انه فيكفي فيه الاستفراغ عن مثل الفقيه والاحسن ان يقال ان المراد هنا تعريف الحال والمثل فالمراد
بالفقيه هو صاحب الاستعداد والقابلية التي يتحصل بها العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عند سبب كونه عالما بالمبادي والادلة وواجدا
للقوة القدسية التي يتمكن بها على رد الفروع الى الاصول مثل هذا الشخص اذا اراد الحكم الشرعي الفرعي الى الاصول الى اعمال نظر واتعاب
خاطر واستفراغ خاطر وسعى في ذلك فهذا الفعل من هذا الشخص يسمى هذا الشخص مجتهدا من حيث حصول العلم بالاحكام الشرعية
من الادلة فعلا او قوة قريبة من الفعل مجتهد والتحقيق ان يقال في الحد المطلق الاجتهاد الصحيح منه كما نبهنا عليه في التعريف على حد
مثل ان الفقه هو العلم بالاحكام الناشئة من الادلة والاجتهاد هو استنباط الاحكام منها والاستنباط متقدم على العلم ولا التفات

الحصول الاجتهاد قد يكون قطعيا وقد يكون ظنيا

فالتعريف الى الشخص الذي يقوم به الامران ولذلك ترى بعد ذكر تعريف الاجتهاد يجعلون المعرفة بما يتوقف عليه ومن الملكة القدسية
من شرائطه لا من مقوماته فاذا اريد تعريف صحيح للاجتهاد هو الاستفراغ في تحصيل الحكم الشرعي الفرعي من ادلتها ممن عرف الادلة وحالها
وكان له القوة القدسية التي يتمكن بها على رد الفروع الى الاصول والفقه هو العلم الحاصل بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها لمن كان كذا
فلا يبقى شيء منهما في تعريف الآخر ولا يلزم دور … قيد الظن لاخراج الاحكام الضرورية … وفيه ان الاول يخرج بقيد الاستفراغ
والثاني لا يحتاج اخراجه لان معرفة النظريات ايضا يسمى … بتحصيلها واستنباطها من ادلتها اجتهاد المجتهد … حكم شيء
ولا يحتاج الى النقل في الادلة وبعد يحصل القطع من الدليل … في اول الكتاب وقيد الحكم بالشرعي لاخراج
العقليات فان استنباطها لا يسمى اجتهادا اصطلاحا وقيده بالفرعي لاخراج استنباط مسائل اصول الدين واصول الفقه فقط
ايضا وان كان اجتهادا في اللغة ايضا وفي اصطلاح آخر كما … في بحث الاجتهاد والتقليد وجوب الاجتهاد في اصول الدين …
ولا حاجة اليه اذ المتبادر من الشرع الفرعي واما التعريف الثاني وهو ما ذكره المحقق البهائي … انه ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم
المستنبط البعض الاحكام عن ادلتها بالفعل من غير ان يحصل له ملكة … فانه ليس اجتهادا وكذا من حفظ جملة من الاحكام
تقليدا وعرف مع ذلك ادلتها لعدم حصول الملكة معه … وما ذكره … حصر اطلاق الاجتهاد في اصطلاحهم على الملكة في
الحال وهو خلاف التحقيق ومخالف ذكره الاكثرون نعم يصح هنا تعريف الملكة الاجتهاد لا الحال ثم ذكر ان … في الحكم …
التحري والتقييد بالشرعي لاخراج العقلي وبالفرعي لاخراج الاصلي كالاعتقادات … والملكة ثم قال والقوة
القريبة يحصل من لم تملك الملكة من حيث انه يستنبط بالفعل بل يحتاج الى زمان اما لتعارض الادلة او لعدم استحضار الدليل الا بعد المراجعة
الى الكتاب او غير ذلك وحيث ان الاجتهاد هو الملكة فالمجتهد من له تلك الملكة والمجتهد فيه هو الحكم المستنبط من الاصل … ولعل
الباعث على حصر الاجتهاد في الملكة ظهور لفظ المجتهد فيه ولست خبيرا بانه لا ملازمة ان هذا الاطلاق في المجتهد اصطلاح خاص
ويطلق على من يجتهد في الطلب على الاستدلالات التفصيلية سواء كان في بعض المعقول والمنقول او في الفرع او الاصول و
المقلد بالاخذ بقول الغير من دون دليل تفصيلي فائدة قد عرفت انه لا حاجة الى ادراج قيد الظن في تعريف الاجتهاد فنقول
ما يحصل من الاجتهاد قد يكون قطعيا وقد يكون ظنا ولا اجتهاد على المجتهد والمقلد اما الاول فظاهر واما الثاني فلان المفروض
من انسداد باب العلم غالبا ولعدم الدليل على حرمة العمل به مع بقاء التكليف جزما … ثبوت الدليل على جواز العمل به اذ قد
عرفت انه لا دليل على وجوب الاحتياط وذلك لان ادلة حرمة العمل بالظن … ظن المجتهد … عن العمل به لبقاء التكليف وانسداد
باب القطع وعدم ثبوت اشتغال الذمة بالازيد من ذلك حتى يقال ان اليقين بشغل الذمة يستدعي تحصيل اليقين بالبراءة مع ان الاستدلال بما يدل على
حرمة العمل بالظن على عدم جواز العمل للمجتهد في المسائل الفقهية ظنية غالبا لان جواز العمل به يستلزم عدمه وما يستلزم وجوده عدمه
محال بيانه ان الادلة الدالة على حرمة العمل بالظن عمومات ظنية … تخصيصها بالظنون المجوزة في الشريعة …
وكذلك قد يتوهم ان بعض الظن اثم فاذا كانت العمومات ظنية فالاستدلال بها لا ينفي الا الظن … الدليل على جواز العمل بها
بالظن فمن تلك الدليل عليه انه ظاهر الكتاب مثلا وهو حجة اجماعا … على حرمة العمل بالظن …

فيه وقد يحتاج الى الدليل على حجية … ادلة حرمة العمل بالظن

من الاجماع

من الاجماع هو حجية ما هو مراد من الكتاب لا ما هو ظاهر منه فان حجية ظواهر الكتاب مسألة اجتهادية وانعقاد الاجماع عليها مع المخالفة …
اعتمادا على اخبار كثيرة سنذكرها في محلها … عدم الاعتداد بشأنهم وامكان اخراج تلك الاخبار عن ظاهرها …
فنقول المسلم منه هو حجية … المشافهين والمخاطبين ومن يحذو حذوهم لان خطابنا كان معهم والظن الحاصل لهم … من جهة اصالة
الحقيقة والقرائن الحالية حجة اجماعا لان الله ارسل رسوله وكتابه بلسان قومه والمراد بلسان القوم هو ما يفهمونه وكان الفهم يختلف
باختلاف اللسان لكونه يختلف باختلاف الزمان … فحجيته … المخاطبين المشافهين لمنع الاجماع عليه بالخصوص
ولا يمكن ذلك الا باجتهادين الاول الانحصار والسبيل الى الحكم في العمل بتلك الظنون ودلالة استحالة التكليف بلا بيان
عليه وهو ما ذكرناه لان ذلك هو مقتضى الدليل العقلي المقتضي لحجية … من الظنون من حيث هو ظن خاص اذ ان الدليل
العقلي لا يبقى على حجية ظن خاص والمفروض ان الاجماع غير مسلم في الظن الحاصل لغير المشافهين والثاني ان الكتاب الذي من قبيل
تاليف المصنفين الذين … بكتابهم … على مقاصدهم ويعولون عليه وكذلك
المكاتيب والرسائل الواردة من الاماكن البعيدة سيما مع مخالفة لسان المكتوب مع المكتوب اليه فانه لا ريب في جواز العمل … في
التاليفات والمتعلقين والمتأملين فيها … مقتضى ما يفهمونه من مستنبطاتهم وكذلك المكتوب اليهم … سيما فيما اشتمل على الاحكام
الفرعية اذ الظاهر بقاء الاحكام بين الامة … اعلام المخاطبين بالشرائع واعلانها بينهم … على الاتيان … لا بتي
ولو بعد الف سنة … حصول الظن … باستمرار الشريعة … وتبعهم الى خلفهم … ولا ينافي
ذلك انه تعلق الغرض ببيان … لحصول الاعجاز وسائر الفوائد … بملاحظة البلاغة والاسلوب وسائر الاحكام
المستفادة … ظواهر الاحكام الشرعية الظاهرية التي هي … فاثبات ان يكون الكتاب … من باب تاليف
المصنفين سيما في الاحكام الشرعية بان يكون الغرض من الايات الواردة منها … تلك الالفاظ واستفادة كل من يجيء بعدهم من تلك
الالفاظ على مقتضى فهمهم … سيما بعنوان القطع والجزم …
ايضا … فكيف يدعي العلم بان مراد الله منه …
… من المجتهدين …
… ويترتب عليه …
… الاحكام …
… العقل …
عليه ومن فهم منه ان استمرار تلك الاحكام … وهكذا
ان يدعي العلم بان مراد الله … من تلك المعاني … المخاطبين المشافهين وكان
مقصوده تعالى ابلاغ الحكم … ان وضع الكتاب
على وضع المصنفين سيما في الاحكام الفرعية …

١٤٧

بل على ان الكتاب من هذا القبيل فثبت بعد فقد حجية تلك الاخبار مضمونا كما هو ظاهر بعضها مع ان دلالتها على التمسك بمتشابه الكتاب
من حيث هو متشابه اللفظ لم يكن المراد لزوم التمسك بالاحكام الثابتة المراد المعلومة منه كما هو ثابت في اكثرها وكذلك ما دل على عرض
الاخبار على الكتاب وثانيا بعد تسليم ذلك نقول ان دلالتها على التمسك بالالفاظ والعرض عليها بمعونة ظواهرها وعلى ظاهرها ممنوعة
اذ ذهب جماعة من الاخباريين الى ان المراد التمسك بما فسرها الائمة عليهم السلام بها والعرض على ما فسروه به وان كان خلاف الظاهر
ثم ننقل الكلام الى هذه الاخبار ونقول دلالتها على المدعى ممنوع انما تم لو ثبتنا بالعلم بان تلك الاخبار ابعد من تحصيل ما ثبتت
المصنفين الذين يرضون بانهم المتعارف نعني ان الظن الحاصل لنا من تلك الاخبار ليس حجة لاجل ذلك فهو في غاية البعد فيما نحن فيه
بخلاف الكتاب الذين ان منتهى العلم بان متشابه المخاطبين بها علما او ظنا كان ذلك وانى لك باثبات العلم في المقامين سلمنا ان الكتاب
الذي هو من تصنيفات المصنفين لكن مقتضى ذلك ان يكون الظن الحاصل منه حجة من جهة انه ظن حاصل منه والفرق بين الظن الحاصل
اليوم من القرآن الذي ليست بظنون حاصلة منه فقط اذ الظن الحاصل من اللفظ انما هو من جهة وضع اللفظ وحقيقته او مجازه و
الاعتماد على الاصل الحقيقة او القرينة الظاهرة في المعنى المجازي ونحو ذلك واما الظن الحاصل بعد ملاحظة المعارض والملائم والترجيح الذي
حصلت في الرتبة فهو ظن حاصل للمجتهد بنفس الامر بعد ملاحظة الادلة وجوها وترجيحها وتسليمها لا ظن حاصل من الكتاب والحاصل
ان الظن الحاصل من الدليل انما يلاحظ في مقتضى اللفظ وحجيته حاصل منه او ظني وظنيه ولما الاصول تستنبط ظنية بعد ملاحظة
ونفع التراجيح ونفع القرائن الدالة على خلافه فاما الاول فان لم يدع الاجماع على بطلان العمل به في امثال زماننا فلا كلام في القول بمقتضى
ادعاء الاجماع على جوازه او وجوب العمل به لا ريب ان في امثال زماننا اختلط امر الكتاب ووقع الخلاف بين العلماء والاختلاف في
الادلة بين ظواهر الكتاب والسنة المتواترة واخبار الاحاد وغيرها واشتبه الحال بسبب التخصيص والنسخ والمعارض والمخالف
وريب انه لا يجوز العمل قبل الفحص عن الادلة بالظن الحاصل من واحد منها ولو كان هو ظاهر الكتاب ولا الظن الحاصل ... ان ذلك
وكيف يمكن ادعائه حتى بعنوان العموم ودعوى الاجماع حتى ان كثيرا من العلماء لا يجوزون التجزي في الاجتهاد لاحتمال الخفاء
معارضات الادلة وان كان احتمالا ضعيفا واما الثاني فنقول ليس ظن حاصل من الكتاب مثلا بل هو ظن المجتهد بحكم الله تعالى
من مجموع الاستدلال ... ومع القرائن الدالة على خلافها وارادة ما هو خلاف الظاهر ... انا نسلم حجية ظن الكتاب
في زماننا لا بشرط ملاحظة المعارض ولا عدمه او بشرط عدم ملاحظة المعارض والفحص عنه ... بالدليل حتى يبقى الظن مكانا
بالاطلاق فانا من الخصم والثاني يمنع الخصم دعوى الاجماع على حجية ... من دعوى الاجماع على حجية الظنون التي بها يدفع المعارض
حتى يقول ان العمل على الظنون والخاص من اهل الكتاب بعدما عارض هذه الظنون اجماعي وانى لك بذلك وكيف يمكن منه الا ان يقول
بالاجماع على حجية ظن المجتهد من اي شيء كان الا ما اخرجه الدليل اذ حينئذ هذه الظنون ... الا كونه ظن المجتهد فان قلت
نعم ولكن ظنه اذا تعلق بكيفية الاستخراج من الآية مثلا فحجيته اجماعية لا اذا تعلق بغيره ... الا انهم ... هذا الكلام فان
اختلاف العلماء في ان العام المخصص حجة في الباقي وان ادلة الخصم باطلة في تلك المسئلة الاصولية مسئلة ظنية ...
الاجماع على ان اعمال هذه المسئلة الاصولية في تخصيص الكتاب ... شطط من الكلام ... بالعكس ان يقال

احدهم

احدهم بعدم الحجية في عام الكتاب لانا ظننا الى ان العام المخصص ليس بحجة في الباقي ان لم يكن اجماعيا ولكن من حيث انه متعلق بالكتاب
والمنع نقول في مثل هذا ... واحق لكم ما ذكره ... انه ظاهر في العموم ومقتضاه عدم ... الحرمة كما ذهب اليه جماعة من
محققي الاصحاب ... الى الحرمة والاخبار المستفيضة في كل من الطرفين موجودة ولا ريب ان ... الآية واثباته على
ظاهره ... الظن به ... ترجيح اخبار الحل على اخبار الحرمة اذ بعد تسليم جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد ... النسخ
... فلا بد من الرجوع الى المرجحات بين الاخبار ولا ريب انه لا اجماع على كيفية ترجيح الاخبار لاختلاف العلماء في وجوه الترجيح واختلاف
الاخبار في بيان علاجها بحيث لا يمكن علاجها كما سيجيء في الخاتمة ... والجمع بين الاخبار الا بالرجوع الى المرجحات الاجتهادية
مع ان ... كل واحد من الاخبار ورجالها من حيث السند ... وثبوت العدالة وكيفيتها والكاشف عنها والمثبت لها وعدد المزكي وغير
ذلك يرجع في الاكثر الا بالظن الاجتهادي بعنوان العموم او ادعاء ... وحصول القطع ... الا انه من ... العموم بالخصوصية والنص ...
الا انه من جزئيات لزوم تكليف ما لا يطاق لو لم يعمل بها ... هذا ... ان جعله من جزئيات
لزوم تكليف ما لا يطاق فلا منع ولا يجدي للمستدل بل هو ... نظرا ... الفرق بين الظن الحاصل من الكتاب
حيث هو ... الظن الحاصل ... المجتهد في المعارض ... من هذا القبيل ... عليه الامر ... بين
المجاز والعام ... يوجب الفحص عن المخصص بعدم وجوب الفحص عن القرينة ... الفحص عن المخصص
يرجع الى الفحص عن المعارض بخلاف المجاز ... الاعتبار ... في المجاز ...
وتحقيقنا ذلك في مباحث العام والخاص ... الحكم بحرمة العمل بالظن الذي لم يثبت حجيته ... بدليل قطعي ...
والنفيه ... من جهة ... ولا تنقض ... من جهة ظن حاصل المجتهد بعد ... الآية ...
ومنع الادلة التي ادعي الاجماع على عدم حجية العام المخصص له ... على ان الآية مخصصة ... الملاحظة وعدم المعارض والظن ان
من جهة لزوم الفحص عن المخصص ... ظن حصل للمجتهد من مجموع ذلك لا ظن حاصل من الآية ... سلمنا ... الاجماع على
العمل بالظن الحاصل من الكتاب على هذا الوجه فلا نسلم في خصوص العام المخصص لانه موضع خلاف والنزاع فيه معروف ...
عمومات اخبار الاحاد بل ... في المتواتر القطعية كالكتاب والسنة المتواترة ايضا لم يثبت الاجماع على حجية عمومها في امثال
زماننا بل ... بعد القطع بتخصيصها ببعض الظنون فان قلت النزاع في حجية العام المخصص في الحقيقة راجع الى النزاع في حصول
الظن منه في الباقي وعدمه كما يظهر من ادلتهم المذكورة من الطرفين الى ان الحجية ... مع حصول الظن ... فالمنكر يقول انه لا يحصل الظن
منه بالتشريع الباقي ... حصول الظن فهو حجة باتفاق ... المنكر يقول انه لا يمكن حصول الظن منه ولو فرض حصول الظن منه
في الفروع نفس الامر لكان حجة لا انه لا يحصل ... ولو فرض حصول الظن ... حجة عليه حتى يصير ... اجماعا ... الحقيقة
بغلط ... حصول الظن ويقول انت ... في الاجتهاد ... الظن فيما لا يمكن حصول الظن منه والحاصل ان ...
من الاجماع ... الذي يمكن ان يدعى في هذا المقام هو ان ... المنكر للحجية ان العام المخصص لا يحصل منه الظن في نفس الامر ولو حصل
منه ظن في نفس الامر فهو حجة ... وليس ... من هذا الكلام انه ... حجية الظن الحاصل ... بسبب اجتهاده ...

بالادلة هو ... فان ... ان سلمنا دعوى الاجماع من الخصم على حجية الظن اذا حصل المخصص
عليه دون غيره ... من جهة انه ظن المجتهد وكل ظن المجتهد حجة عليه وان لم يحصل ... الظن على ... هذا من اثبات الاجماع
على حجية ظن ... من جهة العام المخصص من الكتاب من حيث هو فان قلت يكفي ثبوت حجية هذا الظن بالاجماع وان كان من جهة كونه
ظن المجتهد ... اصالة حرمة العمل بالظن وهو المطلوب قلت اذا سلمنا الاجماع على ذلك من اجل كونه ظن المجتهد ... انه من جهة
انه حصل له من الكتاب بل من حيث انه ظن المجتهد وهو حجة عليه ... بالاجماع ولا يصير حجة على الغير والحاصل ان ... المسئلة ...
... العمل في الاحكام الشرعية سواء كانت اصولية او فقهية على الظن مطلقا ... العمل الا باليقين او الظن المعلوم الحجية يجب
على كل من اختار احد طرفي المسئلة من اقامة الدليل على مطلوبه فان استدل المنكر للعمل بالظن ... ولا تقف ما ليس لك به علم
فيقول له ان كان الظن الحاصل من هذه الآية ... الوسع والفحص عن المخصص والمعارض ... ابطال دليل الخصم من انسداد
باب العلم وانحصار الطريق في الظن فلا اجماع على حجية مثل هذا الظن الحاصل من الآية كما هو واضح وان كان بعد استفراغ الوسع والفحص
من الطرفين يحصل الظن للمتمسك بالآية بعدم الجواز ... عدم انسداد باب العلم ... الادلة المعهودة
من ... الاحاد والاستصحاب وغيرها مطلق العمل ... حجة عليه ... الحجر ... اذا ابطل ... هذه الادلة واثبت
باب العلم بل على العمل بالظن فراى كل من هذين المجتهدين حجة عليه ... بالاجماع ولا يصير راي احدهما حجة على الآخر ولا يجوز
له ... ان يحتج على الآخر بالآية وان كان فلا بد ان يحتج عليه ... فلا بد ... ابطال انسداد باب العلم واثبات الادلة المعلومة
الحجية ... بالآية ... على اثبات حرمة العمل بالظن مع انسداد باب العلم وعدم ... الظنون ولا ... حجية
العمل بالظن ... من الغرائب ... من جماعة من الاصحاب حيث ... تمسكهم باصالة حرمة العمل بالظن في ابطال حجية الشهرة و
... وغير ذلك ... في حجية اخبار الاحاد وغيرها ... انسداد باب العلم وانحصار الطريق في الظن فالظن ... من
هذا الدليل ... واشتراطهم في العمل بها ... من الشروط ... كما ... وغيرها ... واضح فان قلت ان حجية العام المخصص اجماعي لان المخالف فيها ليس الا بعض المخالفين قلت كونه اجماعيا ... وان كان هو المشهور
بين الاصحاب ... الاعتماد على الشهرة والاجماع المنقول والاستنباطي ... في عموم آيات التحريم ولا دليل على حجيتهما سوى كونهما ظن المجتهد
وان كان هو الاجماع المحقق فان كان على الجملة ... وان كان على كل الظواهر فاريد عليه ما سبق ... فيما انه مستلزم
لحجية الظن الحاصل من ... ولا تقف ما ليس لك به علم ... الظواهر والظنون الحاصلة ... العمل على ظن الكتاب ... ما ... الاجماع على حجية الظواهر حتى الظاهر ... حرمة العمل بالظن عموما ... عدم حجية الخاص من القرآن ...
... فان قلت انه مخصص بالاجماع المتقدم قلت لو سلمنا صحة هذا التخصيص ... على ان ذلك مستلزم ذلك ...
ومن ذلك يلزم كون الاجماع ظنيا ... التخصيص ... العام فان قلت وان كان ظنيا في الجملة لكنه قطعي في الجملة ايضا قلت سلمنا
ذلك لكن ... المعتبار القطعي ... بعد التخصيص ... الظن ... آيات التحريم ... بحارسته من الاستدلال
وان كان هو الظن المستفاد من الآيات الدالة على حرمة العمل بالظن ... في ... الظن الحاصل من الآية ... ان ... هذا الظن ايضا ...
... مثل ... كالبينة والاقرار واليد وغير ذلك ثم ... يمكن ... القطع ... الاشكال الثاني ... نقول به

انه حكم الله ... لا يجديه ... الحكم ... كون ذلك ... تحقق ... الرايع ويكون ... البرهان القطعي كون ذلك المظنون
شرعا ... انسداد باب العلم يجب العمل ... تحصيل العلم بالمظنون لا تحصيل المظنون ... الكلية المجتهد ظن به
واجب العمل والحاصل ان المراد بالعلم في تعريف الفقه وان كان هو معناه الحقيقي على اظهر الوجوه لكن ... الظن ... تحصيل الفقه
العلم بظنه الذي هو حكم الله ... الكبرى الكلية الثابتة من الخارج ... ولا تقف ما ليس لك به علم
على المدعى ولكن لا ينفع الخصم ... لا انسلم ... ان المظنون من آيات القرآن ... بان ... هذا ليس بمظنون
من الكتاب ولكن هذا لا ينفع ... اثبات وجوب العمل ... من الخارج ... وبعد تسليم ... لا يحصل ... الا وجوب العمل على ذلك
الظن ولا يثبت من ذلك ... في هذا المقام والحاصل ان متعلق العلم قد يكون ظنا وقد يكون ... الجاني ...
... الظن متعلق العلم لا يجعل الظن علما وهو واضح ثم لما طال الكلام ... الخصم في تسليم الاجماع ... القائل ...
... الاجماع ... ان الاجماع هو اجماع الذي ... يوجب القطع بقول الامام ولم ... لنا ... هذا الاجماع ...
الاجماع انا ... ملاحظة ... وانا ... حصول العلم ... بحيث ... القطع ... المتوقف ...
... اصحاب الرسول والائمة ... التصريح بان كل ظن يحصل من ظواهر الكتاب في كل وقت وزمان وان كان ...
حجة لكل من يحصل له ... وان كان ... القاعدة ... ارباب ... من ... فان ... اجماعهم على ذلك ...
... ان ... العمل ... الظواهر انما كان لاجل ... الكتاب ... من جهة انه ظن من الظنون
الاجتهادية ... حصول العلم ... بالتتبع ... الصحابة ... في محاوراتهم ومناظراتهم بالآيات
... على حجية الظواهر ... القطع ... الآيات ...
... الى التنبيه ... الصادق ... الجواري ... الخلاء ... انه ليس بحرام ... بالآية ... يقول ... ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا ...
... في ثبوت ... الاجماع ... حجة علينا ...
ان دعوى الاجماع على حجية ظواهر الكتاب حتى في ... العمل بالظن ... آيات التحريم في كل ظن لم يثبت
حجيته ... في امثال زماننا التي انسداد باب العلم ... الظنون ...
في غاية الغرابة ومن الغرائب ان الجماعة المتمسكين في مسألة حرمة الظن ... في امثال زماننا ... بالآيات ...
حجية اخبار الاحاد والاستصحاب وغيرها من الادلة الظنية ... باب العلم في امثال زماننا ... والتكليف باق بالضرورة ... العمل
بالظن ولا لزم تكليف ما لا يطاق ... ولا يخفى ان الاستدلال بهذا الدليل يقتضي حجية ... القاطع
على عدم حجية ... ولا ... بهذا الاستدلال جواز العمل بالظن المعلوم الحجية لا ... الاجماع ...
في العمل عليه وعلى قول الخصم من ان الظن المعلوم الحجية ... ان هذا الدليل ... المتعلق
القاطع في امثال زماننا ... العمل بالظن مطلقا ... على ... الى ... ليس بظن ... مقطوع

بعدم حرمة العمل به قطعا فالحاصل ان الايات ان سلمنا وجوب العمل على عمومها مع اخراج الظن المعلوم عدم حجيته فانه يثبت بها ...
القطعي المتقى الظهور بالذي ادعيت من الانحصار الحصل ان لم يثبت بطلانه فهو حجة مبطل القول بان الاصل حرمة كل ظن الا ما ثبت
حجيته وان كان الكلام في هذا البرهان القطعي الذي تمسك المجتهدون في كتبهم في الاعصار والامصار فهو يحتاج الى تطويل ...
ذلك وامضاء في بحث حجية اخبار الاحاد وبينا ان الاصل حجية جميع ظنون المجتهد وان الاصل في ظنه الحجية الا ما اخرجه الدليل ...
بعد الاستثناء من الدليل القطعي من ان التخصيص من شأن الادلة الظنية وان شئت فراجعه ومن قبيل البرهان المذكور ...
التي اساسها على حجية ظن المجتهد من لزوم ترجيح المرجوح لولاها ومن وجوب الاحتراز عن الضرر المظنون ونحو ذلك فان كل ذلك ادلة
على حجية ظن المجتهد من حيث انه ظنه لا من حيث انه ظن خاص من دليل خاص وتدل هذه الطريقة ونظائرها كما تم بيانه ...
على بطلان دعوى ان مقتضى الاجماع المدعى حجية ظواهر ايات التحريم ...
[illegible]

150

[illegible]

151

[illegible]

فكان الاخبار الواردة في تعيين الامام اذا تشاح الائمة والمأمومون انما هو بعد صلاحية الائمة للامامة وكذلك فيما نحن فيه فان تلك
نعم ويمكن هذه الدعوى تندرج في بعض الاجماع على حجية الظن المتعلق بالكتاب فانه يقتضي حجية ما يفهم من ظاهره ان جاء كما سبق بيانها
الاية فالاية تدل على حجية خبر العادل وخبر الفاسق الذي تثبت عنه ما ذكرنا من الاقسام اما ما خلا عن منطوق الاية اذ ... فيكفي بحجية
الخبر الضعيف المنجبر بالعمل ان كان من جهة التبين يقتضي بظاهره حصول العلم بالصدق لا كفاية الظن سيما كفاية الظن بتقريب ان
العدالة انما لا يتيسر فاذا دلت الاية ... على ... خبر العدل المفيد للظن لم يكتف في جانب المنطوق بالظن الحاصل من التثبت
عند ما يحصل من خبر العدل لكن ... من هذا حال العمل بالشهود انما بناء ... للظن من جهة التثبت فان تلك انما البناء ...
في الخبر على اليقين والشهرة ... عن الراوي والاجتهاد ... في التزكية لاجل اثبات العدالة التي ... على الاخبار عن
الاجتهاد فان الاجتهاد ... البناء ... فيشمل الشهرة ايضا وان جعلت ... بالاخبار عن المحسوسات واليقينيات ثم نقول على
اثبات العدالة التي هي شرط قبول الخبر في نفسه وان اعتبرت ... الظن الاعتماد على الاجماع والذي ادعيت ... الكلام معانا
نقول ان تلك الاية تدل على ان الحجية انما هو لاجل حصول الظن فان الاعتماد على العدالة يقتضي ان الاكتفاء بالعدل انما هو لاجل حصول
الظن بخبره وذلك واضح ما ذكرنا فانه اصابة القوم بجهالة ... لعدم الاعتماد الا على ما يفيد الظن بالصدق وذلك لا ينحصر في الخبر ...
على الاكتفاء بالاطمئنان الظني ... بالاية ... من ... احرى ... اليه فان ... في
في الاعتماد على الاجماع على حجية الظنون المعتبرة بالاية والاخبار في غير جهة الاستنباط ... ان المعتبر انما هو الظن
للاطمئنان عادة ويتشعب من ذلك اخبار كثيرة ومعاني كلية ... في التخلص عن الاشكال في وجه الاعتماد في
تزكية الراوي وقبول قول الطبيب في المرض ... واثبات ... العظم ... والاقسام ...
فاهو في غاية الكثرة في ابواب الفقه ... في كفاية الواحد في الامور المذكورة ... في ... او ...
ومما ذكر ... انه لا حاجة الى ذلك بل هذه الامور ... طرق المجتهدين ... والمعنى انما هو الظن ... الاية ايضا تدل على
الاعتماد على ... ان في الاستدلال بالاية في حجية اصل الاخبار اشكالا عظيما من جملتها انه لا تدل على جواز العمل بخبر الواحد
وان كان الراوي عدلا ايضا ... اعم من الرواية والشهادة وغيرهما من اقسام الخبر المقابل للانشاء ... في التعدد
في الشهادة ما اكتفوا بالواحد في الرواية ... استدلوا في المقام ... لاشتراط العدالة ... كان لا ... على اشتراط
العدالة في الشهادة فيلزم ان يكون المراد من الاية ان الرجل الواحد العادل ... في الجملة ... انه ...
مع ... المقام ... في غير الشهادة ... فيه ...
الى ... في الشهادة في استعمال ... في معنى الحقيقي والمجازي ... القول ان الاصل
والتعلم من الاية كفاية الواحد والشهادة ... مع كون الاية ظاهرة فيما هو بالشهادة ... في ...
لتخصيص المنطوق بالخبر ... الخارج على عدم كفاية ... للفاسق في الشهادة فلا يمكن الاستدلال بالاية على عدم قبول شهادة
الفاسق والخائف ... احد ... اما بطلان الاستدلال بكفاية الاعراض في الرواية او الاستدلال باشتراط انتفاء الفسق

والخبر

فلا ينفعك فيما نحن فيه فان ثبت ان الاجماع انما هو على حجية جميع مقتضيات الظواهر حتى المستفاد من الايات الدالة على حرمة العمل بالظن في غير
ظاهر القرآن ونظائره يعني وقع الاجماع على كل الظنون الحاصلة من القرآن واجب العمل غير الظن الحاصل منه مثل حرمة العمل بالظن الا ما
من القرآن قلت بعد تسليم صحة هذه الدعوى يرجع هذه الى دعوى الاجماع على حرمة بعض الظنونات دون بعض لا على وجوب العمل على الظواهر
الدال بعضها على حرمة العمل بالظن الا الظن الذي ... وليس هذا من باب حجية العام بالاجماع الا ما اخرجه الدليل حتى ينفعك في اثبات
اثبات حجية الظنون الحاصلة من القرآن بل هو من باب اثبات حجية بعض الظنونات بالاجماع وهو ما حصل من سائر الظواهر وبعض
١٥٢ مطلق ما دل على حرمة العمل بظاهر القرآن وهو غير حرمة الظن الحاصل من القرآن الماضي في ايات تحريم العمل بالظن وبعبارة اخرى هذا
اجماع على بعض مدلول ايات تحريم العمل بالظن وهو حرمة العمل على غير الظن ان ثبت ان الاجماع انعقد على ان الاصل جواز العمل بما يحصل الظن
به من الكتاب ... فالاجماع انما هو على جعل الحجة هو الظن الحاصل من الكتاب ما لم يثبت المخرج عنه قلت لو سلمنا ... هذا الاجماع فهو
معدل عن اصل الدعوى لان الدعوى انما هو الاجماع على حجية الظواهر بعنوان العموم يعني حجية كل واحد منها بحيث يكون الافراد ...
... الاجماع وهذا الكلام يقتضي دعوى الاجماع على قاعدة كلية ... ومع ذلك ... حرمة الظن الحاصل من الكتاب من عموم ايات تحريم الظن
لا بان يكون من دليل قطعي او ظني على حجية ... هذا الدليل ... ان الدليل القطعي هو الاجماع المذكور ... قطعية ...
امام المخصص اعني ايات تحريم العمل بالظن ... بقطعية ... على حجية ... تحت عموم الايات المذكورة وان كان الدليل
شيئا آخر ... اخر ... انه ... الخروج عن اثبات المطلب بالاجماع ثم ... الاعتماد على الظن الاجتهادي
فان قلت نحن ندعي ان الاجماع على عموم ... ان الظواهر حجة ما لم يثبت المخرج عنه وهذه قاعدة قطعية خصصنا بها عموم ايات التحريم
وخرج بعض الظواهر بالدليل لا يوجب عدم جواز العمل بالباقي ... الى بطلان هذه الدعوى ... بينا ...
صحة هذا التخصيص ... ان ذلك مستلزم لتخصيص ذلك الاجماع ... فان ... ان ... المنع وعدم التسليم حتى
يندفع عنك هذه الشبهة بيانه ان الاصوليين قد ذكروا ان دلالة العام على كل فرد من افراده دلالة تامة ... الكلي التفصيلي
الكل الافرادي ... دلالة هذه القاعدة التي اثبتها الاجماع على وجوب العمل بايات التحريم الظن دلالة تامة وليس من باب دلالة المركب
على ... استدلالها على الجزء بجملته ولا من باب الكلي المجموعي ... الكلي ... المركبة على ...
... ان كل واحد من ظواهر الكتاب حجة الا ما اخرجه الدليل ... على ايات التحريم ... على حجيتها دلالة تامة ... فلا
ان يكون المخرج والمخصص بالنوع ... لم يكن دلالة العام على الايات المذكورة دلالة تامة فاذا كان جواز العمل بايات التحريم هو مقتضى نفس
... القاعدة ... فلا ... المخصص والمخرج شيئا آخر لاستحالة اتحاد المخصص لان كل واحد من افراد ...
... دلالة العام عليه وحجية العام فيه ... الكلام ان ثبت وقوع الاجماع على حجية ايات التحريم ... او انعقاد اجماع اخر على
حجية ... الظواهر وهذا الاجماع الثاني مخصص لمقتضى الاجماع الاول ... ان الاجماع ... شيء واحد وهو الاجماع على حجية ظواهر
الكتاب من حيث انها ظواهر الكتاب ... الاجماع على حجية ايات التحريم من حيث انها ايات التحريم ...
... والكلام ... الى القاعدة التي ... بالاجماع هو عام منطبق على جزئياته ... ان ...

... جزئياتها بدلالتها على بعض افراد ... التناقض في الكلام ويرد عليه البحث الذي ذكرناه سابقا ... ما ...
... ذلك ... الجواب ... في مقام التوجيه بعبارة اخرى ان الاجماع انعقد على حجية كل الظواهر بعنوان العموم ...
اجماع آخر على عدم حجيته هذا الظاهر الخاص اعني دلالة ايات التحريم على حرمة العمل بظاهر القرآن وهذا الاجماع الثاني مخصص للاجماع الاول
... هذا الاجماع الثاني لا ... في الحقيقة الاجماع الاول ... الاجماع لا اصل له وان ايات التحريم ... اصلا ...
بمعنى ... من اصول الدين ... المسلمين ... في المطالب وهو بطلان اصالة حرمة العمل بالظن ...
... الامة ... الانصاف ... بالقبول ... الجواب ... اولا ... تخصيص
عموم ايات التحريم بالاجماع المدعى ... وقال انه لا تخصيص هنا الا
... دلالة القاعدة المستفادة من الاجماع دلالة تامة ... على جميع جزئياتها ... ان ... ولا تقف ما ليس لك به علم ...
على ظاهرها ... التي ... الظن الذي لم يكن ... الى القاطع ... من سائر الايات ... من القاطع وهو القاعدة
المعلومة بالاجماع لم يبق تحت ايات التحريم حتى يحتاج الى التخصيص او الى اجماع آخر ... ان هذا ... عن ... بين الظاهر
والقاطع ... القاعدة المعلومة بالاجماع لم يبق تحت ايات التحريم حتى يحتاج الى التخصيص او الى اجماع آخر ... ان هذا غفلة عن
الفرق بين الظاهر والقاطع ... الحقيقة والمجاز فان ... ولا تقف ما ليس لك به علم ... الى الوصول ... الى وجوب
العمل به ... ما ذكرت ... استعمال ... في المعنى الحقيقي والمجازي في استعمال واحد وهو باطل ... لا تقف ما ليس لك به
علم ولا ... العمل ... العلم ... ما يوجب العمل به ... مقتضى القاعدة الحاصلة
من الاجماع وهو العمل على ظواهر الايات ... القاعدة ... في ... العكس ... الحق
في مرتبة واحدة ... الى دعوى اجماع آخر ... في الاشباع ... اتباع الظن فان ... الظن
على الظن الذي لا قاطع على العمل به ... ولا ريب ان ما يحصل ... مثلا الظن
بان حكم الله ... في الواقع ... النجاسة ... التطهير او ... وهذا هو المعنى الحقيقي ...
ووجوب العمل على هذا الظن ... لا ... ان ... الخصم ... ان ... ظاهر ... قاطع ... معلوم
... الظاهر ... في ... لفظ العلم في تعريف
الفقه انه هو العلم بالاحكام الشرعية ... ظنية الطريق لا ينافي قطعية الحكم ... في ...
... ان ... هذا ... انه معلوم انه ظاهر ومظنون من الاية وانه معلوم انه يجب العمل بما هو ظاهر من الاية ...
ان ما هو مقتضى الظاهر ... معلوم ... بطلان ... المظنون والمعلوم ... العلم
واما الثاني ... المراد من المعلوم المعلوم ووجوب عمله ... مجازي المعلوم ... سبق ...
... المراد ... الاستشهاد بحكاية ... الفقه ... ان المراد في تعريف الفقه من العلم هو الادراك ... للاحكام الظاهرية ...
من الادلة التفصيلية على ... في ... تعريف العلم هنا ... الكتاب ... الا انه حصل العلم ...

وهذا الكلام بالنقل الى ملاحظة الكلامي المختلفين في المفتي اعني تقليدهم بتقديم الاعلم والاورع ... المحق واما التحقيق
... الاجتهاد والتقليد ليس من باب التعبد بل هو حكم عقلي فان ... وجوب معرفة احكام الله اما علما او ظنا وهو ... معرفة
معرفة تعبدية واشكال ذلك من المسائل العلمية العقلية فاذا حصل العلم الاجمالي ... بان الله احكاما ... في ...
تحصيله او تعيينه ... بالموت ... فاما ... الحكم ... اقترب ... الظن به او الظن باحد الامور ...
١٥٣ فيها سواء كان ... فهذه المرتبة من ... وتفطنا وحصل له ... ولا ريب ان الادلة ...
على ... من العقل والعقل ايضا ... على لزوم ... الامر اما علما او ظنا فان ... في ... عن ...
... ان يحصل ... عن ... بالاخذ ... اما علما واما ظنا ... يقتضي وجوب تحصيل تلك
الاحكام اما علما او ظنا تفصيليا او ظنا اجماليا او بالاخذ باحد من الامور التي يوجب ذلك ... ان ...
... الفتوى مثل البينة ... وصحيح ... وعدل ...
كما عرفت ومن هنا نظهر بطلان ... في المسألة انما ... على الحجة على الظن الا الظنون المعلوم الحجية ... حتى ...
ان المسألة الفقهية اذا كان الشهرة ... على الطرف الاخر ... مقتضى ... المعلوم الحجية دون مقتضى الشهرة
الا ان الشارع جعل الخبر كالبينة دون الشهرة لا انه يجوز العمل بهذا الظن دون ذلك لعدم امكان اجتماع الظنين في موضوع واحد ...
وذلك ... العمل بخبر الواحد ... بالحكم ... المسألة في نفس الامر ... الكلام ... في ...
ولا يمكنهم ... بالنسبة الى القياس ... الظن في ... المسألة وكان في الطرف الاخر ...
لعدم حصول الظن النفس الامري ... بالخبر ... تعبدا ... لا نسلم حصول الظن بالقياس ...
... القياس ... لا نعمل بالقياس ... حصول الظن ... بالاصول والقواعد ...
بالتخريج على ما هو مقتضى القياس ... انه ... على طريقتهم ...
وان لم ... الظن اصلا ... مع ما ... الترجيح بينها ...
... الاخبار العلاجية سيما مقبولة عمر بن حنظلة ولا ريب ان ذلك ليس من باب التعبد ...
... بيان بطلان ... التعارض بين الاخبار والاخبار العلاجية ... الترجيح ... الاعتماد على الظن والمراد ...
على الظن هو الظن النفس الامري ... الظن ... ان يكون الظن حاصلا من الخبر من حيث انه ... حصول الظن
بنفس الامر ... بالشهرة ... مقتضى الخبر ... بالظن النفس الامري ...
فاذا اردت التعميم والتخصيص في اصل حرمة العمل بالظن ... انه لا يجوز العمل بالظن الا في حال الاضطرار ...
... العمل بالظن في المسألة الخاصة بسبب الشهرة ... الخبر ... على بطلان ... الواحد ...
حجية التبين ... ان اية النبأ لا تدل الا على ان حجيته ليس الا من جهة افادة الظن من حيث هو ... ان اشتراط العدالة ...
... تفاوت مراتب الظنون ... ذلك ... والاخبار الواردة في علاج التعارض سيما مقبولة عمر بن حنظلة

وسنذكرها في اخر الكتاب فان كلها تدل على ان حجية ذلك من باب تحقيق مراتب الظن وان المستفاد من الاخبار الدالة على حجية خبر
الواحد سيما الاخبار العلاجية ان الظن الحاصل بالروايات حجة لا انه حجة من حيث انه خبر ورواية فعلى هذا على الخصوصية الاتيان
كما في التنبيه وان شاء فهو ان ثبت ما ذكرته يدل على الترجيح المذكورة في تعارض البينات فانها ايضا مثبتة على تحصيل الاقرب
الى نفس الامر فيلزم على هذا عدم كون التنبيه ايضا تعبديا ولا بد ان يكون تابعة للظن النفس الامري قلت قد ثبت كون التنبيه تعبدية
بالدليل وعهدة عن الشارع بالحصر المراد الثابت بخلاف مثل خبر الواحد وشبهه الحق فان غايتها ثبوت حجيتها لاعتضاد الحجة بها
ولا استبعاد في ان يبني الشارع اثبات المطالب على شيء خاص تعبدا كما نعلم في قاعدة اليمين ثم لا استبعاد بعد ذلك في صورة تعارض
اشخاص هذه التعبديات في الحكم بالرجوع الى تحصيل ما هو الاقرب الى نفس الامر منها كما في تعديه من قاعدة اليمين اذا تعارضا
كما في الدابة اذا تعدد على الشرب الظاهر من خاصية يطيعه عن ترتيب ما اذا تعارض البينتان فلا مانع من ان يحكم الشارع بالعمل على ما هو
ابع منها حصولا من حيث الدليل بالنسبة الى نفس الامر لم يكن هنالك ظن ثالث مع عن تحصيل الاقرب الى نفس الامر فان نزع عن ذلك
فيكون الرجوع الى المرجحات ايضا تعبديا بالنظر من ملاحظة كلام العلماء في تعارض بينة الداخل والخارج فان ترجيح احدها عن الآخر
انما من جهة الظن النفس الامري كافادة اليد الظن بذلك والاستصحاب ونحوها منضما الى الاخبار الواردة في تقديم الخارج وان كان
هنالك ظن ثالث مع عن تحصيل الظن النفس الامري باحدها فنقتصر في المرجحات على التعبد ونعمل بما ورد في الاخبار من
انها تعبديات ثم لا مانع بعد ذلك في تعارض تلك الاخبار الواردة في حكمها ايضا من العمل بالظن النفس الامري بالنظر الى ما يعتبر فيها
تعبدا ولا يكن حرجان ذلك في الاخبار المتعارضة في المسئلة الفقهية او لا يمكن حمل الاخبار العلاجية على التعبد كما سنشير
اليه في الخاتمة بخلاف ما دل على تقديم ذي اليد على غيره او العكس مع ان ظاهر كلامهم في البينات مترتبين فيما انحصر الحق بين
اثنين وتعارض البينات معه فلا مانع من مراعاة نفس الامر وهكذا يترتب بهذا التفصيل ولا يمكنهم القول به فيما لو كان هناك
ظن ثالث خارج عن الحقين لم يعتبره العدم دلالة الاخبار العلاجية عليه كما سنبينه في الخاتمة وليس شيء آخر يدل عليه
وكذلك الكلام في التقليد والفتاوى فان قلت ان ما دل على حرمة العمل بالقياس مثلا يدل على كون العمل بغيره مثل خبر الواحد
تعبديا كالعمل بالبينة فهذا ايضا كالحصر والتحديد في البينة قلت لا دلالة في ذلك على حجية ذلك على ما ادعيتما انما يتم
لو سلمنا كون العمل بالقياس منهيا لكونه منفيا لهذا الظن الخاص كون العمل بالخبر جائزا لكونه مفيدا لهذا الظن سيما بعد ما ورد
في الاخبار المتواترة المنع عنه وخصوصا بعد ملاحظة ما ذكروه عليهم السلام في بيان عدم الجواز من ان دين الله لا
يصاب بالقياس لان الحكم الكائنة في الاشياء لا يعلمها الا الله العليم الحكيم وقد روى في الكافي في الموثق عن عثمان بن عيسى
قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن القياس فقال ما لكم والقياس ان الله لا يسئل كيف احل وكيف حرم ومع ملاحظة جمع الشارع
بين المختلفات في الحكم وتفريقه بين المؤتلفات فكيف يحصل ظن بالمناسبة وانما ظهر منشأ القياس الا ترى انهم عليهم السلام ذكروا في
اخبار كثيرة ان اول من قاس ابليس وذكروا عليهم السلام في هذا الموضع انه لم يعرف الفرق بين النار والطين وبين ادم ونفسه فقاس
ادم بالطين ففي رواية الحسين بن سلم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابليس قاس نفسه بآدم فقال خلقتني من نار وخلقته

خلقتني

والخلاف في الشاهد والثاني اظهر نظرا الى الامر في التثبت فلا يتعين بعد الاستدلال بالاية على حجية الخبر مضافا الى ما سنتكلم بها في الشهادة
بلا فائدة في الشاهد وفي آية الشهادة ولكن يبقى ما ذكرناه من الايراد اعني ان الاية تدل على حجية الخبر من حيث انه موجب للاعتماد الحاصل بالظن
من حيث انه خبر كما يقتضيه التعليل بعد الاية ايضا لما لا علينا ظاهر الكتاب الذي هو من ادلتهم في حجية الخبر ايضا وبعد تسليم كونه
اجماعيا بحيث معها انما وقع الذي يبقى بيان ان الاية اعطانا شرط الشرطية في قبول خبر الواحد فتصلح الى الاثبات واختلفوا في ثبوت تزكية
العدل الواحد وعدمه وقيل بثبوت العدالة بتزكية الواحد مطلقا وقيل بالاحتياج الى الاثنين مطلقا وقيل بثبوتها في الراوي بالواحد دون
المشاهدة فان قيل ان التزكية شهادة فلا معنى للتفصيل الا بزعم التعهد للشاهد فان قيل بالخاص فالوجه اعتبار التعدد فيها في ١٥٤
الشاهد ما التحقيق كفاية العدل الواحد في الراوي لاجل حصول الظن بالرواية بمجرد تعديل عدل واحد لراويها لا انه خبر واحد ويكون
خبر الواحد ولا لاجل انه شهادة ولا يشترط فيها التعدد هنا بالخصوص انما ان ذلك لاجل كونه خبرا فلان المتبادر من الخبر والنبأ
فلانه هو الخبر عن الواقع بعنوان الجزم والتزكية غالبا مبنية على الاجتهاد والظن فهي من قبيل الفتوى وحجية الفتوى انما هي للاجماع او
لان النص او غيرها من الاخبار لا انه خبر واحد وهذه الادلة منفردة في التزكية لا يخفى وهو من باب العمل بقول الطبيب واهل الخبرة غاية
الامر انها لا يكون لها ابناء قبيحا والوحي من جهة الاخبار نعم وانفقته ما نقله النقص الامر بظنه ويجب معتقدة وهذا لا يجدي في حجيتها
من حيث انها ابناء فان المناط في الحجية هنا ايضا هو الظن اعتبار ما ايجبه وحجية قول الطبيب واهل الخبرة ايضا من كونها موجبا للظن وتعدد
الفقهاء واختلافهم الاكتفاء بالواحد والاثنين فيها مستقر على كونها من الشهادة او عدمه لانها لعلها بالاختلاف في احدها ظاهر انكر العدل
الواحد يمكن يحصل بالوثوق وان كان كما قلنا انما انه ليس بشهادة فلا مشاهدها غالبا على العلم واعتبار التعدد فيها لا يدل بانه
شهادة ولم يعتبر فيها العدد هنا يحتاج الى دليل كان من حصل واكتفى هنا بالواحد بعد الشاهد تمسك بالاجماع والحاصل ان من قال
بان التزكية شهادة فلا بد ان يكون الاكتفاء بالشاهد الواحد لا جل كفاية الظن لا لانه شهادة واعتبار العدد في التزكية الشاهد لعدم
اعتبار الظن هنا ولزوم العلم او ما يقوم مقامه ومن يقول بانها رواية لا يثبت بتعدد تخصيص حجية الواحد وبشرط التعدد فيما
لو كان المراد في تزكية الشاهد فيعتبر التعدد في الشاهدين مع انه لم يرد المنع عليه بكونها نبأ وخبر لعدها فيه ويحاذاتهم فانا
نمنع من اصل اشتراط التعدد في شيء ولعل اسمها اعتبار الشاهدين فالمحصل من جميع ما ذكرنا ان الاعتبار ان الاعتبار في التزكية
انما هو بالظن الاجتهادي وهذا الظن لم يحصل من الكتاب ولا من السنة ان عرفت اخراجه من لفظ النبأ في الاغلب نعم يكفي الاستنباط
حكم من الفقرة المستفادة من انما النبأ وتبين النبأ انه حيث مقصودنا منهما الاعتبار ثم استنتج لما نحن فيه ما هو ذلك سابقا من ذكر
بعض كلمات الفقهاء الدالة على كون مطلق ظن المجتهد حجة منها ما نقل بينهم من ترجيح الظاهر على الاصل وترجيح احدها مطلقا من باب الاجتهاد
بالظاهر والعمل على الظاهر من حيث هو ظاهر فكانهم بنوا اجماعي ولذا ذكر بعض كلماتهم في هذا الباب وعليك بالملاحظة التي قال
الشهيد الثاني ره في تمهيد القواعد في خاتمة باب التعارض اذا تعارض الاصل والظاهر فان كان الظاهر حجة يجب قبولها شرعا كالشهادة
والرواية والاخبار فقدم على الاصل بغير اشكال وان لم يكن كذلك كان مستنده العرف او العادة الغالبة او القرائن او غلبة
الظن ونحو ذلك فتارة يعمل بالاصل ولا يلتفت الى الظاهر وهو الاغلب وتارة يعمل بالظاهر ولا يلتفت الى هذا الاصل وتارة يخرج

في المسئلة خلاف فهنا اقسام الاول ما قدم فيه العمل بالاصل الحجة الشرعية وهو قول من يجب العمل بقوله وله صور كثيرة منها شهادة العدلين بشغل
ذمة المدعى عليه وساق الكلام في الفروع الى ان قال القسم الثاني ما عمل فيه بالاصل ولا يلتفت الى القرائن الظاهرة وله صور كثيرة منها اذا
تيقن الطهارة والنجاسة في ماء او ثوب او ارض او بدن وشك في زوالها فانه يبني على الاصل وان دل الظاهر على خلافه الى ان قال القسم الثالث
ما عمل فيه بالظاهر ولا يلتفت الى الاصل وله صور منها اذا شك بعد الفراغ من الطهارة والصلوة وغيرهما من العبادات في فعل من
افعالها بحيث يترتب عليه حكم فانه لا يلتفت الى الشك وان كان الاصل عدم الاتيان وعدم براءة الذمة من التكليف به لكن الظاهر
من افعال المكلفين بالعبادات ان يقع على الوجه المامور به فيرجح هذا الظاهر على الاصل والجمع وساق الكلام في ذكر فروع كثيرة لذلك ثم
قال القسم الرابع ما اختلف في ترجيح الظاهر فيه على الاصل او العكس وهو اصناف منها غسالة الحمام الى آخر ما ذكره اقول لا ريب ان الاصل
من الادلة الشرعية ومعارضته للظاهر انما لا يكون الا مع كونه دليلا ايضا شرعيا اذ الظن الظاهري اذا كان من دليل خاص معلوم حجيته مع قطع النظر عن افادته الظن
كالرواية والشاهد ونحوهما فتقديمه على الاصل انما هو من جهة الدليل الخارجي من الاجماع او غيره فان الظاهر ان كان مما يمكن اثبات الحكم
به فالوجه تقديمه عليه مطلقا وان كان لا يمكن اثبات الحكم به فلا معنى لتقديمه على الاصل في بعض المواضع فان قلت تقديمه على الاصل فيه في كل
ما قدم عليه انما هو بالدليل لا من حيث هو ظاهر قلت مع ما في بعض هذا الباب كالكلام فيما نرجح فيه مسئلة الدليل القائم على حجية
ما هو الظن المطلق لم يرجح على الاصل او الدليل المخالف المتوافق احدهما للاصل والاخر للظاهر مع الاخذ بها بسبب المعاضدة
والمرجحات على الاخر ولنت كما ترى الفقهاء والاصوليين يحكمون بذلك المواضع التي وقع التعارض بين الاصل ونفس الظاهر ويتكلمون
عليها ويختلفون فيها فبعضهم ترجيح الظاهر وبعضهم ترجيح الاصل بل الظاهر من كلام العلماء ان الشارع جعل ذلك مناط الحكم وفي بعض
المواضع الحكم على الظاهر وفي بعضها على الاصل بحيث يظهر من كلامهم ان الظاهر ايضا اصل من الاصول وذلك كما في نفي العسر وفي نفي الحرج فانهم
يعتمدون على نفي الضرر والحرج بابا في الاصول ثم يذكرون من فروعها القصر في السفر والتيمم عند المرض والخيار عند الغبن او غير ذلك
الا مع حكم الشارع بوجوب القصر او التيمم لا حاجة الى الاعتماد على نفي العسر والحرج ولذلك لم يعدل السفها ونفي الضرر والحرج مستقلا
في غاية الكثرة من دون نظر الى مورد نص خاص فيها يرانه وكذلك الكلام في قاعدة اليقين وغير ذلك ولا جرم في هذا الباب لا نعم
نظير الباقين المتقدمين فلاحظهم بذكرون بعد هذا الباب من ذكر الفروع الاسئلة التي قصد من الشارع تقديم الاصل كما في الطهارات
والنجاسات كقولهم كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وحتى تستيقن ورجع الكتوا هو الاصل الضعيف الحكم بقيت المسئلة اخذا لامر كما روي انه
رشق على رأسه الماء بعد الخروج عن الخلا لاصل فيقع انه لا اجتناب عن البول او دافع وسوسته فيه بعد الخروج فيقع مطلقا فيعلم بان ما
ان هنا من رق الله كذلك فقبل تم الظاهر وحصل الشك في شيء من اجزاء الصلوة بعد الدخول في جزء آخر فان الظاهر لم يلتفت للخروج
مثل لان هذا الاتيان وهذه المسئلة ايضا تثبت باجماعهم واخبارهم وكذلك العمل بمقتضى الظن في الصلوة وبالجملة فالذي هو
من كلام الفقهاء فان هاهنا قواعد مقتبسة من الادلة الشرعية المعروفة مثل نفي الضرر ونفي الحرج وانهم اليه دعاة اللاحقة اليقين حتى
لزم العمل على مقتضى اصل اليقين حتى يثبت الرافع ومن جملتها الاحتياط وههنا الا المصطلح في الظن به وكان ظاهر ايضا ان
الغلبة لا يفيد غلبة الظن من جهة لان كلا يخص ذلك وكلا قد لك به في البينات جواز الاعتماد عليها هو الشارع او جهة التنبيه ومن جهة التعارض

والتنبيه

والتنبيه بين المذكورات لعموم من وجه كما انه قد يحصل من نفس الادلة من الايات لما حقق الاعم من وجه وكذلك في المعارضات
فقد يقع بين قاعدة اليقين وقاعدة العمل بالظاهر تعارض من وجه وهذا هو الذي ذكره الاصوليون ونقلوا اختلاف الفقهاء في ترجيح
ترجيح بعضها على بعض فما يقع الاجماع لا على اصالة الا ذهب عنه اشكال فيه وما اختلفوا فيه فانما يعتمد احد الطرفين برواية او ظاهر
او نحوهما مرجح على الاخر او لحصول الاية شيء من ذلك فانما يحصل للمجتهد ظن في الترجيح من جهة الاعتضاد بظاهر آخر او اصل آخر فيعمل
عليه واما الاتحصيل فيتوقف منه فيعمل على مقتضاه من التخيير والاحتياط فظهر من جميع ما ذكرنا ان الظاهر والظن الحاصل من العادة والغلبة
والقرائن ١٥٥ لتقطع مما العمرى عليه الشارع وهذا باب يطول حق الفقه لا يمكن الاصل لا جرم لم نطيل فيه فان قلت ان كلامهم هنا مع بيان تحقيق
معنى المدعى فهكذا تقديم الظاهر هنا على بيان الظهور يقتضي كونه من حالفه قبح ايضا ما ملهما التحقيق حقيقة لفظ المدعى الواردة في
الاخبار مثلهم ان المدعى من لو علم على الاصل بيدعي وهو ان الذي يدعي الظاهر هو المنكر ويقيد ثم قال مع نفع التنبيه وذلك كاسبوت
قول البايع وتمام الكيل والوزن على نزول المشتري بقبضه مع حضور المشتري حتى حسب الكيل لان الظاهر ان المشتري لا يسامح في كل ذلك
لما انقد من قول البايع وهكذا فكذا قلت ليس كذلك بل كلامهم اعم من ذلك كما ترى خلافهم في غسالة الحمام لسوطين الطين وغيرهما وكذا
الكلام في الترجيح بين التدجين المتداعيين في مقدار المهر حيث نفعهما الشجة هو المثل والنجع الاقرب منه فالكلام فيه يرجع الى ترجيح احدهما
مع قطع النظر عن كون احدهما مدعيا والاخر منكرا ولذلك في تداعي البيت لو تداعياه مع ثبوت يدهما عليه او بدونها وغطاه الآخر
غاية الوضوح فيما لم يكن هناك قطع اصلا مثل ما لو كان الوارث صبيين وادعى الحاكم احدهما الحق مع ان قبل القول فتحقق
التنبيه والمنكر مبني على ملكه يعني العمل على الظن فانهم عرفوا المدعى بتعريف احدهما انه من ترك لو ترك والثاني انه من يدعي
امر اخفيا خلاف الظاهر فيكون الترجيح الى معنى الاخر والتعارض انما من جهة مطابقته للاصل او للظاهر فاذا تعارضا فلا اشكال وان
كان موافقا لاحدهما دون الاخر فيبني على تقديم الاصل او الظاهر فالكلام في تقديم احدهما على الاخر اصل من الاصول وهي في تعيين موضع
المدعى والمنكر فتقديم المنكر لا صل ان قلنا موافق للظاهر هنا الا ان الظاهر مقدم لان القائل به هو المنكر والقول قوله وعلى
المدعي البينة ولعل ما ينقل عن بعض الاصحاب ان الاقوال في تعريف المدعي ثلثة احدها من يترك لو ترك والثاني من يدعي خلاف الظاهر والثالث
من يدعي خلاف الاصل مسامحة باعتبار ملاحظة المآل والا فلا حقيقة الثالث كما يظهر من سائر الفقهاء وصرح بالثلاثة الشيخ في
المحقق في الايضاح فان قلت غاية ما افاده هذا الباب يجوز العمل بالظن والظاهر في الموضوع لا في نفس الحكم الشرعي وحل البحث
حرمة العمل بالظن في نفس الحكم الشرعي فلاحظ وتتبع موارد تقديم الظاهر فان المراد في العمل بالظاهر في اغسالة في طين الطريق وغيرها
ان ظن حصول ملاقاة النجاسة يوجب الحكم بالنجاسة فان ملاقاة النجس من الاسباب الشرعية الموجبة للحكم بنجاسة الملاقي
وكذلك الظن بكون الجلد المطروح مذكى اذا كان مقرونا بقرينة مثبتة للظن لكون جلدها لكتبنا التي لا ينبذ امثالها الكفار وعلى الدافع
ان الاصل عدم التذكية وكذلك الظن بكون الشهر السابق على رمضان تاما بسبب علته كونه شهرا تاما وشهرا آخر ناقصا وهكذا الى
آخر السنة وكون رمضان ناقصا الذي يوجب الظن بكون اليوم الآخر من رمضان عيدا فيسبب الظن بكونه عيدا يجوز الافطار
على القول من يعمل بهذا الظاهر وهكذا العمل على الظن فيما لو شك في جزء من الصلوة بعد مجاوزته الى جزء آخر فان كون المكلف

غالبا بحيث لا يخرج عن نقل لا بعد اداته يوجب الظن بوقوع الفعل فيترتب عليه حكم من الاجزاء وعدم لزوم الاعادة وهذا الكلام في
صحة المعاملة اذا اختلفا مثلا اذا شك في كون العقد حال الكبر او الافاقة او الصغر اما لكبر او عدمه وهكذا ما نطق
[illegible] اصل شيئا او عدمه لا يترتب عليه الحكم بمقتضى جواز الصحة وكذا النزاع فيما اذا ادعت الزوجة المهر وانكر الزوج من الاصل فان
الظاهر ان المراة لا تخلو من مهر بل من مهر المثل فحصول الظن بثبوت المهر او مهر المثل يوجب الحكم [illegible] وهكذا في كل باب
عليك بمواضع معارضة الاصل والظاهر فالحاصل في باب اثبات الموضوع بالظن لترتب عليه الحكم ولا نزاع في جواز العمل بالظن في الجملة
وانما المراد انه لا يجوز اثبات الحكم من راس بالظن فلا يثبت بالظن ان الشيء الفلاني واجب او حرام وكذلك لان الشيء الفلاني الثابت
حكم في الواقع متعلق بظن فيترتب عليه حكمه ثبت ان السبب ايضا من الاحكام الشرعية او وضعية مع انه لا دليل على جواز العمل بالظن في
الموضوعات في اثبات الحكم والشرع [illegible] حكما تاما في ماهية الموضوع ومعناه حيث يرجع فيه الى اللغة والعرف ويتمسك فيه
بالاصول اللفظية مثل اصل الحقيقة واصالة عدم النقل ونحو ذلك كالبيع والايمان والتعريض بالعيب ونحو ذلك وكذا الكلام في مثل
مقدار الغيبة والارش ونحو ذلك مع اشكال في بعضها انه هل هو من باب الاضطرار وكونه من جملة ظنون المجتهد او انه من باب الخبر والرواية
او الشهادة ومن هذا الباب تزكية العدل [illegible] واما الكلام في ثبوت الموضوع في الخارج حتى يترتب عليه الحكم فلم يثبت على جواز العمل بالظن
فيه دليل بالخصوص من اجماع او غيره قطعي فان كان من جهة انسداد باب العلم وكون ذلك من جملة ظنون المجتهد [illegible] نفعا ولا
ينفعك فان حقه ليس بخصوصه [illegible] في الموضوع او هو علم والحاصل ان في موارد تقديم الظاهر على الاصل انما الحكم الشرعي
مجرد تعلق بحصول سببه ونحن نطالبكم بدليل هذا الحكم وجواز العمل بهذا الظن اذا ثبت هنا نقول اما تسليم ان العمل على الظاهر
مما استفيد من الشرع فهو قاطع الكلام من راس لان الظاهر معناه ما يوجب الظن كما ان ما كان حصوله ملاحظة مشربهم بالاكتفاء
بغلبة الظن والقرائن وان لم تسلم ذلك فلنا ان نقول الفقهاء استنبطوا هذا الاساس بمعونة الامام او انقطاعهم عن تحصيل
العلم مضافا الى ان الظاهر اجماعهم على ذلك في الجملة واما اختلافهم في بعض الموارد دون بعض وان تسلم ذلك لا تنافي ما قلنا ان
ذلك انما هو في كلام الكل او بعضهم لا جميعهم حتى يكون اجماعا نقول ان ذلك ايضا يكفينا لان [illegible] اجماعات على ان
حجية ظواهر الكتاب ونحوه من باب الاجماع على الخصوصية لا من حيث انه ظن فان ذلك انما يتم اذا كان كل المفتين بذلك ممن لا يكون ممن
عليها من حيث انه ظن المجتهد ولذلك بانيا مع ملاحظة ما ذكرنا واذا بلغ الكلام الى هنا فان كان الشك في شيء من القرائن وبعد ما مر في
بين الموضوع ونفس الحكم على النحو الذي بيناه فعليك منقول وان تحتاج بهذا التقريب الى بابا ولكن اعلق ذلك عليك الحلا
فان كلامهم ينادي باعلى صوته ان هذا الباب ايضا يحتاج الى الاعتماد على ظن المجتهد من حيث هو في باب الترجيح بين معارضة الاصل
والظاهر فلذا اختلفوا غاية الاختلاف فيقدم بعضهم الظن في بعض المواضع والاخر الاصل ويعكس في موضع آخر فانقطع المناص الا
الرجوع الى ظن المجتهد بل هذا اشكال آخر وهو ان من جملة الظواهر غلبة الصحة في افعال المسلمين ولا ريب انه يختلف باختلاف
الاوقات والازمان مثلا تحصيل الظن [illegible] جماعة منهما وفي زمان دون زمان فيحتاج تعيين اصل الظاهر والتمييز في نفسها
الى اجتهاد لكن مضافا الى ملاحظة معارضها [illegible] ما ذكرنا كلام امير المؤمنين ع في نهج البلاغة اذا استولى الصلاح على الزمان

واهله

واهله ثم اساء رجل الظن برجل لم يظهر منه خزية فقد ظلم واذا استولى الفساد على الزمان واهله ثم احسن رجل الظن برجل
فقد غرر ثم اعلم ان قاعدة اليقين المستفادة من الاخبار لا بد ان يكون معناها لا يجوز نقض اليقين النفس الامري او الظن اليقين العمل
الا باليقين كذلك والمفروض ان الظهور حصل بسبب الحكم من جهة الغلبة او القرائن ظن بنفي العمل والا فلا حاجة الى تقديمه على الاصل
منهم فانما القاعدة جواز نقض اليقين السابق بالظن حتى تحقق سبب الحكم الخالف للحكم الاول فيحتاج الى ما يحمل على
الاصل ويترك الظاهر له [illegible] تقديم الاصل على الظاهر هو مخالف القاعدة وتخصيص لها فيصير المعنى يجوز نقض اليقين
السابق بحق من المعنيين باليقين اللاحق باي من المعنيين الاول مثل اليقين بالطهارة مثلا في ثوب المصلي وبدنه انه لا يجوز نقضه
باليقين اللاحق بل انما يجوز نقضه باليقين النفس الامري مثل رؤية وقوع البول عليه او مع بعض الظنون المعتبرة الشرعية كشهادة
العدلين لو قلنا بشمولها لاطلاق غلبة الظن بحصول السبب بملاقاة النجاسة او نقول ان المراد باليقين في الموضعين او في حصول اليقين
الثاني هو النفس الامري والعمل بالظاهر يحتاج الى الدليل يعني لا يجوز النقض الا باليقين النفس الامري والعمل بالظاهر يحتاج الى الدليل الخارجي
يعني لا يجوز النقض الا في بعض الذي يثبت عليه دليل خارجي على هذا تقديم الظاهر على الاصل مخالف القاعدة ما لا بد من النقل
الاصل على او الظاهر مطلقا فاما الفرق والتفصيل الا من جهة متابعة الادلة الخارجية وهو عزيز عن ملاحظة الاصل والظاهر والتحقيق انها
تنبيهات الشارع في الاخبار يفيد اعتبار غلبة الظن الحاصل من الغلبة واذا تحقق الى ما ذكرنا فيمكنك ان تطرح الكلام الى حجية
الشهرة واشباهها مثل الظن فتحقق الاجماع فانه يثبت بها نفس الحكم الشرعي وادلتها ما حصل الظن بسبب الحكم الشرعي فان اعتماد على الشهرة
لان ملاحظة كثرة فتاوى العلماء الصالحين يورث الظن بوجه هذا الحكم الذي افتى به من جنس الاجماع فالظن بالسبب يوجب الظن ا
ما ذا جاز الاكتفاء بظن السبب في اجزاء المسبب عليه فيتعلل في مثل الشهرة ايضا فليتدبر ومنها ما ذكره الشهيد ره في الذكرى في
مراتب القضاء في مسئلة المجهول ترتيب الغايب فان لم يظن شيئا بعض فلا ترتيب العمل بظنه لانه راجح فلا يعمل بالمرجوح فان
هذا تعليل ينبئ عن العمل بالظن مطلقا كما لا يخفى ثم قال في الباب المذكور في مسئلة ما لو بان منهم بحيث تحقق حتى يغلب على الظن
بانها الى ان قال ولها حصل وجه بالبناء على الاول لانه المتيقن ولان الظاهر ان المسلم لا يترك الصلوة ومنها ما ذكره العلامة ره
في النهاية في حجية الاستصحاب انه لو لم يجب العمل بالظن لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو بديهي البطلان وهذا ايضا يقتضي العموم
ومثله كثير ومنها ما ذكره السيد ره في المدارك في مسئلة حجية الشهرة فانه تمسك في ذلك بقوة الظن وهذا ايضا يفيد العموم ومنها ما ذكره
العلامة في المختلف في وجوب استقبال القبلة في دفن الميت حيث تمسك فيه بالشهرة وبما استدل في استحباب دفع اليدين في تكبيرات
في صلوة الاموات ايضا بالشهرة ولكنه يمكن ان يخدش بانه من اجل المسامحة في السنن ومنها تعدد ذاتهم في كثير من المسائل من جهة
الاصل واطلاق كلام الاصحاب في كثير بخلافه منها ما ذكره العلامة في المنتهى في مسئلة الحاق صوم رمضان من الصيام في
بطلانه بتعمد الجنابة حتى الصباح فان [illegible] في الموقت هو تعارض ادلتها الظاهر في خصوص المسئلة وان كان منهم
التمسك بالنظر الى عموم امثال ذلك كما صرح به فخر المحققين في رسالته الموسومة بجامع الفوايد في شرح ديباجة القواعد ومنها ما تقدم
العقل ولا ورع في التدليس [illegible] لنا كلام على اطلاق القول بالاحجية سيجيء في محله انشاء الله

ومن تلك جمهوران البناء فيه على الظن كان المجتهد ايضا بناؤه على الظن في متابعة الامارات واختيار الاقوى ومن ذلك يظهر بطلان القول
ببطلان تقليد الميت مطلقا لا بان الاصل حرمة العمل بالظن خرج الظن الحاصل من متابعة المجتهد الحي وبقي الباقي فانه لا يقتضي
لذلك قول الميت الا مع الترجيح ومع حصول قوة الظن في جانب الميت لا يكون العمل بقول الحي الا من محض التعبد والقول بان
قول الميت لا يفيد الظن خرافة من القول اذ لا مدخلية للموت والحياة في حصول الظن اذ كلاهما انما يعتمدان على ادلة متحدة
الماخذ والحاصل ان الحاصل انما هو معتقد في العمل بالجزم به او بظن به انه حكم الله من اي طريق كان سواء قدم انه [illegible]
قائلا ليس تكليفه الا ما ادى به وبعد تفطنه للاشكال والخلافات فهو مكلف بما ادى اليه اجتهاده او ظنه فيبقى الكلام في حق
العوام اذ المسئلة لا تحل بتنبيه العالم وارشادهم من باب الاشكال [illegible] وهي مناطهم في المسئلة انما هو ملاحظة
حال المسئلة في نفس الامر يعني انهم يلاحظون ويلاحظون ان الحق في نفس الامر اي شخص هو حتى يعلم المكلف المتفطن [illegible]
فلا معنى لاستدلالهم بحرمة العمل بالظن الا الظن الحاصل بتقليد الحي بل لا بد لهم حتى تحقق اذ الاعتماد على قول احد في نفس
الامر الا مع قوله احد في نفس الامر الاعلى بل المجتهد الحي فاما المكلفون المتفطنون [illegible] فلا بد ان يشتغلوا بتحصيل ما
ليس بعقيدة وتقليد الحي ومعنى ولا مدخلية هنا لاصالة حرمة العمل بالظن ولا مساس في ذلك الا [illegible]
شيء الا الشهرة وظاهر دعوى الاجماع من بعضهم [illegible] وانما بالاصل في الظنون الحاصلة للمكلفين المتفطنين بالنسبة الى
قول الاحياء والاموات او جامعا ويتعلق ان الاصل حرمة العمل بالظن المتعلق الى الظن الحاصل من تقليد الميت الحي فيبقى الظن الحاصل
من تقليد الميت حراما فلا يجوز له العمل به فيعرف تعليمهم اياه ان الاصل حرمة العمل بالظن وتنبيه عليه واشكال بان الظاهر من
الظن في ادلتهم هو الظن النفس الامري والظنان النفس الامريان على طرفي النقيض فلا يجتمعان ابدا فلا يمكن ان يكون ان حصل
الظن النفس الامري على قول الميت والظن النفس الامري على خلافه بقول الحي فاصالة حرمة العمل بالظن تقتضي عدم جواز العمل به
خرج تقليد الحي بالاجماع وبقي تقليد الميت تحت العموم فذلك لا يكفي هذا الكلام اذا حصل الظن النفس الامري بقول الميت
فتعدا ذا ليس حاصل بقول الحي ظنا وكذا العكس فلا بد ان يكون المراد بالظن في ايات التحريم هو الامور التي تفيد الظن لو خليت
وطبعها فالعمل عليها حرام الا ما اخرجها الدليل كتقليد الحي فيجب متابعة الحي دون الميت من باب التعبد فيصير العمل بقول الحي
من باب التعبد فان حجيتها من باب وضع الشارع او يكون المراد بالظن في الايات هو عدم العلم يعني يحرم العمل بغير العلم الا ما اخرجه
الدليل كتقليد الحي من باب اقامة الظن وان كان غالبا يفيد الظن فهو ايضا من باب التعبد ولذلك يسمع في بعض المواضع شهادة
عدل واحد ولا يسمع في موضع آخر وان ما ذكرنا اقوى من شهادة رجلين وهكذا اذا صار من باب التعبد فكيف يتم ذلك مع
لزوم متابعة الاعلم الاورع في الاحياء لكونه ابيع واقوى مع ان ذلك يحصل للظن النفس الامري فلو فرض حصول الظن النفس الامري
بقول الميت وعمل المقلد الى الاحياء المختلفة مع الميت في القول المترتب في الاداء فكيف يقال بعد تحرى الاقوى والاورع
من فتاوى الاحياء الظن النفس الامري [illegible] الميت عند اقرب الى النفس الامر ولا معنى للاقربية الى نفس الامر الا ارادة الاقرب
الى المشتبه [illegible] للاحياء اذ ذلك ليس حق الظن النفس الامري فظهر ان العبارة لا بد لمن يكون في اول الامر وان كان [illegible] قول الميت

وربما

من طين فلما قاس ابليس الجوهر الذي خلق الله منه ادم بالنار كان ذلك اكثر نورا وضياء من النار وفي معناه رواية عيسى بن عبد الله
القرشي وقد ذكرها عليهم السلام في الاخبار مواضع شتى في رد ابي حنيفة تدل على عدم صحة القياس في الاصل مثل ان القتل ثبت
بشاهدين والزنا لا يثبت الا باربع مع ان القتل اكبر والمني يوجب الغسل والبول يوجب الوضوء مع انه اكبر وان صوم الحائض يقضى
دون صلوتها مع انها اكبر وجعل للرجل في الميراث سهمان وللمرأة سهم مع انها اضعف وان يد السارق تقطع بعشرة دراهم ويؤدي
بخمسة الف درهم [illegible] وبطلانه من ملاحظة منزوحات البئر فالحاصل ان ما لا يستقل العقل بادراك الحكمة والمصلحة فيه
قاطعا به لا يجوز الحكم لكون المصلحة والحكمة فيه شيئا بعينه الا الاوهام الجامدة واما لا يحصل الظن في القياس اصلا وهو ظن باد لا يبقى بما يظهر بطلانه
ويشاد بناء من ملاحظة هذه الاحكام وبالجملة الحكم بعدم كونه مفيدا للظن ليس ببعيد من المتتبع بعد التامل وملاحظة ما ذكرناه كلا
يفيد الظن في باد النظر بعض العقلاء فظهر ومنع ذلك ان المنع عن القياس لعله من جهة عدم افادة الظن بان الشارع حكم بذلك لا
لانه ظن خاص لا يجوز العمل به مع انه يمكن ان يقال ان المراد بمنعهم عليهم السلام من القياس هو المنع عن التشريع والبدعة والاستقلال بالحكم
بالفهم والاوهام الضعيفة والاحلام السخيفة فان العقلاء الناقصين كانوا يحكمون بمجرد ملاحظة العقل من قبل انفسهم ولذلك نقول يحمل على السببية
العقلية يبين النهي بالتشريع او بالتغيير وتوضيح هذا المطلب ان لكل مصلحة موجبة لشيء في نفس الامر حكما في نفس الامر يترتب عليه فان
كان شيء في نفس الامر سببا لحكم في نفس الامر لزم الاجتناب عنه لو اطلع عليه وكذلك اذا كان سببا في نفس الامر ثابتا لحكم في نفس الامر لزم
ارتكاب لما اطلع عليه والعقل يستقل بهذا الحكم وهولاء القايسون ارادوا ان الله حكم حكمه في شيء لما تحيرون في تحصيل العلة
والحكمة الباعثة على الحكم فاذا حصل لهم الظن بالعلة بحيث يكون من عند انفسهم الحكم المذكور في شيء الحامل له لاتصافه بالعلة فلذلك لا يحق ان الشارع
حكم في ذلك ايضا كما لا يحل هذه العلة وعلمه مع تتبع الخلاف الظن الحاصل من اخبار الاحاد [illegible] انه كاشف عن قول
الشارع وحكم وروى الكليني عن محمد بن حكيم قال قلت لابي الحسن موسى ع الى ان قال ربما ورد علينا الشيء لم ياتنا فيه عنكم ولا عن آبائك
شيء فنظر الى احسن ما يحضرنا واوفق الاشياء لما جاءنا عنكم فناخذ به فقال هيهات هيهات في ذلك والله هلك من هلك يا ابن حكيم قال ثم قال
لعن الله فلانا كان يقول قال علي وقلت انا [illegible] وعن الزمخشري في ربيع الابرار قال يوسف بن اسباط
رد ابو حنيفة على رسول الله ص اربعمائة حديث او اكثر قيل مثل ماذا قال قال رسول الله ص للفرس سهمان وللرجل سهم قال ابو حنيفة
لا اجعل سهم بهيمة اكثر من سهم المؤمن واشعر رسول الله ص البدن وقال ابو حنيفة الاشعار مثلة وقال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
وقال ابو حنيفة اذا وجب البيع فلا خيار وكان ص يقرع بين نسائه اذا اراد سفرا واقرع اصحابه [illegible] عليهم السلام متقرر عندهم
وبالجملة المقام ان الحكم الشرعي هو ما كتب الله على عباده في نفس الامر والكاشف عنه والدليل عليه هو كلامه وكلام رسول الله ص واوصيائه
عليهم السلام والعقل القاطع والمراد بكلامه وكلام رسوله وائمته عليهم السلام هو ما هو المراد منها في نفس الامر [illegible]
[illegible] ثم ان هذه الظنون [illegible] الشارع وهي اقسام منها
ما يثبت اصل الحكم [illegible] الاجماع المنقول [illegible] الاجماع والشهرة ومنها ما يثبت تحقق سبب الحكم ومعرفة الموضوع الذي يتبع الحكم
كالغلبة والعادة والقرائن التي يعتبرونها في باب الترجيح الظاهر على الاصل والاصل الاصلين المستند به على الاخر والتغيير والاثار

والنبي والترخيص بالعمل من الشارع في الفرقة الاولى انما هو ترخيص للعمل بالظن بحكم الله وفي الفرقة الثانية ترخيص العمل بترتيب
الحكم الثابت المعلوم الموضوع المعلوم وتفريع المسبب المعلوم للسبب المعلوم بمجرد الظن الحاصل بتحقق ذلك الموضوع ووجود ذلك السبب والحكم
في الفرقة الثانية لا ينحصر في ان انسداد باب العلم بالاحكام الشرعية في امثال زماننا بل هو حكم وضعي وضعه الشارع سواء في الظاهر جميع الاحكام
بطرق ثبت في بعضها وان امكن حصول العلم كما يحصل مثل العلم على التحقيق وان امكن التفتيش وتحصيل العلم بنفس الامر والحاصل ان هناك امرين
متعلق لاصل بعض الشارع مع قطع النظر عن اصابة نفس الامر وعدمه سواء كان مظنون الاصابة او عدمه او المظنون العدم فمنها العمل على الظاهر
من الغلبة والعادة والقرائن التي تحصل الاختلاف في تعيين موارد العمل بها وان كان العمل بها في الجملة اجماعيا ومنها العمل على قاعدة اليقين
التي هي اعم من الاستصحاب لان الاستصحاب امر غير الظن بخلاف قاعدة اليقين فانها مبنية عليها وان لم يحصل الظن منها بل …
بعينه ومنها الرجوع الى القرعة فانها ايضا حكم وضعي يترتب عليه الحكم بتحقق الموضوع والسبب المترتب عليهما الحكم والسبب وان لم يحصل الظن به
في نفس الامر فنقول ان النزاع بيننا وبين خصمائنا ان كان في مثل الفرقة الثانية فقد عرفت انهم لا يتمكنون من النزاع فيها اذ العمل عليها في الجملة
اجماعي لا يعني ان الاجماع وقع في العمل عليها في الجملة وتعيين موضعها امر تابع لراي المجتهد يجب ترجيحه … ولا اختصاص له بامثال
زماننا وان كان في الفرقة الاولى فنقول اي دليل دل على جواز العمل بخبر الواحد دون الشهرة ولعلها فان كان الدليل هو الاجماع والاخبار الدالة
على الحجية فنقول الاجماع تسليمه انما يكون على انه يجوز لنا العمل بها لا انه لا يجوز العمل بغيرها ومنع جواز العمل بالغير فانه لو سلم اصالة تحريم العمل
بالظن فقد عرفت الحال وجواز العمل بها مطلق وليس مقيدا بانه لاجل انه الظن الحاصل منها وان قيد بذلك فلا يتصور الا من حيث ان مدلول
الاخبار قائم مقام الحكم الشرعي واما بيع الظن الذي حصل لنا من باب الوضع او انه من الاخبار مثل الشهرة والظن بالاجماع فلا يحصل بها الظن
والثاني فما يكذبه الوجدان بل العيان والاول فلا خصوصية للاخبار وكلام الاخيار ولا النظر ولا الاعتبار بل المستفاد من الاخبار والفتاوى
ولا اشتباه في العمل بها من حيث انها خبر عن الامام وكاشفة عن مراده كالعلماء اخبار اطنبا وكشفا ارجحيا ولا ريب انه قد يحصل من اشتهار
العمل بين الاصحاب ظن بانه مراد الامام ومذهبه لا يحصل من خبر يعارض بها وان عمل بها نادر من الاصحاب واعتبار شاهد على حصول الظن بنفس الامر
لا تهافت بتفاوت الاسباب اذ الكلام في السبب فلا يحصل به الظن كالخبر … ما بيننا من الظن بالاجماع اقوى في افادة الظن بمذهب الامام بالخبر
الواحد وبالجملة ترجيح الظن بالاجماع والشهرة الى الظن الحاصل بقول الامام بخبر عدل … مارواه الصادق فلا يشتبه … ان خبر الواحد …
الثاني في قاعدة اليقين فكما يجب ان يتبع حكم اليقين السابق وان لم يحصل الظن بقائه بل وان حصل الظن بعدمه فيجب العمل بخبر الواحد وان لم يحصل الظن
بنفس الامر ليس امر الاحتياط بما يحصل بسبب الجزم ورجحان مقتضى الشهرة في نظره فلم يبق شيء من الطرق الا مثل الرمل والنجوم وامثالهما مما
لا سبيل لها الى الحكم الشرعي حتى يقال بامكان حصول الظن بها فلا حاجة الى الاخراج ثم قد يحصل الظن بها في الاسباب والموضوعات كما
مر من الوقت في مثل الالات التي يستفاد منها الساعة والقبلة والاسطرلاب … مع عدم ظن اقوى منها ثم ان الاخباريين انكروا الاكتفاء
بالظن وحرموا العمل عليه وعلى الاجتهاد والافتاء والتقليد ظنا منهم ان باب العلم غير منسد بدعوى اخبارنا قطعية فحرموا العمل بالظن …
تابعة الاخبار وحرم التقليد واوجب على كل احد تابعة كلام المعصومين وهذا كلام لا يفهم من خبر منهم فان دعوى قطعية اخبار … ان المدعين لها …
فسادها وسنذكرها مفصلا في شرائط الاجتهاد والتقليد … التعارض … وعدم المنافي …

الا الظن

الا بالظنون الاجتهادية باختلاف الادلة الواردة في العلاج ايضا بحيث لا يمكن الجمع بينها … دليل قطعي ودليل على جواز الافتاء والتقليد
مضافا الى البراهين العقلية المتقدمة والالسنة الايات والاخبار مثل اية النفر ومثله ثم فاسئلوا اهل الذكر وقوله … الا بان بن تغلب انت
اوعليكم بفلان او فلان وغيرها مما … في الاعصار السابقة الى زمان الائمة من رجوع السواد والعوام الى فقه العلماء
من بعده ان يتعلم من الحديث وكيف يمكن لهم الحديث الصحيح … ومن اين ينفع ترجمة العالم … واجتهاده في بيان معناه
الى غير ذلك من المفاسد التي لا يعتريها تحصى مما ذكرنا وسنذكر بعض كما تم في مسئلة البحث عن مخصص العام وسيجيء بعضها في شرائط
الاجتهاد والحق ان الوقت اشرف من ان يصرف في ذكرها وذكر الجواب عنها … وذكرها في كتب الاصول ولم يتعرضنا لذكرها
وذكرنا انها قد شاع في الاعصار المتاخرة هذه الطريقة وتكلم بعض اصحابنا في بعضها لم نخل هذا الكتاب من الاشارة الى بعض كلماتهم ودفعها
والخبير البصير يكفيه ملاحظة ما ذكرنا في هذا الكتاب وما لم نذكره نسأل الله العصمة في كل باب فانه ولي الجنة والصواب فائدة اعلم
ان ما … في الاجتهاد وتحقيق القول فيه يتوقف على مقدمة وهي ان جواز الاجتهاد والتقليد ووجوب الرجوع الى المجتهد في المسائل
الكلامية المتعلقة باصول الدين والمذهب لا في اصل النظر ولا في … وجوب طاعة الامام لانه لا …
الحجية … الامام من هو ولا دخل لذلك في مسائل الرجوع فان المراد بالفروع وهي الاحكام المتعلقة بكيفية العمل بلا واسطة …
العملية ايضا ومقابلها الاصول وهي الاعتقادات التي لا تتعلق بالتكليف بلا واسطة وان كان لها تعلق ما في الجملة ولا في مسائل
اصول الفقه فانها الباحثة عن عوارض الادلة وليس ذلك من عوارض الادلة ايضا كما لا يخفى بل معرفة حقيقة الاجتهاد والمجتهد ايضا ليس
من مسائل اصول الفقه ولذلك جعل بعضهم الاجتهاد والترجيح من جملة موضوع هذا العلم والحاصل ان الرجوع الى العالم بالاحكام الشرع في غير
معرفة الامام من مسائل اصول الدين والمذهب التي تثبت بالعقل وبالنقل ايضا مثل المعاد ومثل وجوب الامام بعد النبي للرعية ونحوها
فلا بد للمكلف الاعتقاد بلزوم الامام اما بالعقل او بالنقل ولكن لا بد من الاعتقاد بوجوب متابعة العالم بمقتضى العلم اما بالعقل او
بالنقل وهذا حال عدم حضور الامام سواء كان في حال الحضور وظهوره او في حال غيبته المنقطعة اما العقل فلان كل من يحصل
في اصل دينا مثلا يعلم بالضرورة من شرع نبينا ان له احكاما كثيرة في كل شيء على سبيل الاجمال فان التكليف بان لم ينقطع وانه لا بد
من تعلم هذه الاحكام على سبيل التفصيل يمكن الرجوع اليه فلا يلزم التكليف بالمحال وليس ذلك الا في جملة العلماء واما النقل
فكل ما ورد من الامر بالسؤال عن اهل الذكر وما ورد من الامر بالرجوع الى اصحابهم في الاحكام مع ملاحظة شركتنا مع الحاضرين في التكليف يقتضي
الكلام في تحقيق العالم وبيان المراد منه ولا ريب ان العالم باحكامهم على سبيل القطع باجمعها داخل فيه … ان العالم بها ظنا
من الطرق الصحيحة وهو المسمى بالمجتهد ايضا داخل فيه سواء كان في ظهور الامام او غيبته المنقطعة ولا ريب ولا كلام في جواز الاخذ منه اذا كان
عالما بكل الاحكام او ظانا بها على النحو المذكور وهو المسمى بالمجتهد المطلق والمجتهد في الكل كذلك كان عالما بالبعض على سبيل القطع
في خصوص ما علمه واما جوازه عن الظان ببعضها من الطرق الصحيحة على الوجه الذي ظنه المجتهد المطلق وهو المسمى بالمجتهد المتجزي
وعن الظان ببعضها او كلها من غير جهة الطرق الصحيحة كالعالم الذي غير بالغ رتبة الاجتهاد وليس له من العلم حظ الا التقليد لمجتهد او غير
مجتهد ففيها خلاف واشكال فههنا مقامان الاول انه هل يجوز الاخذ من غير المجتهد كالعامي المحب الذي هو ارفع درجة منه

ولكن لم يبلغ رتبة الاجتهاد ام لا والثاني هل يجوز الرجوع الى المتجزي ام لا وهل يجوز للمتجزي العمل بظنه ام لا فيجب التحقيق فيهما ان من اوجب الرجوع
الى المجتهد المصطلح ان اراد مطلقا حتى على الغافل والجاهل راسا فهو خروج عن مذهب الامامية وذهاب الى التكليف بالمحال وتكليف ما لا يطاق
ودعوى وجوب الرجوع الى غيره ان اراد ذلك مع تفطنه لاحتمال بطلان ما ارتكبه من الاخذ من غير المجتهد واحتمال وجوب الاخذ
من المجتهد فهو خروج عن مقتضى الدليل … حتى التكليف اذا كان غير الغافل اذ التفطن لوجوب القول بالخليفة بعد
الرسول وتفطن للضلالة او للزعم معرفة حال الامام وانه لا بد من اتصافه بصفات بعضها عداه ومقصر في الاجتهاد في
تعيينه واكتفى بتقليد ابيه واستاده او غيرهما فهو مواخذ ومعاتب فكذلك ما نحن فيه لا بد ان يتفحص ويتامل في ان ما علم
ثبوته لا بضرورة الدين ويعلم انه يجب عليه اتيانه ولا اشتغال به من ذا الذي يجب ان يرجع في بيان تفاصيلها اليه واما الغافل
عن ذلك التامل في المرجع والمطاع الذي يعتقد انه امام الامة … ولا يختلج بباله احتمال سواه كالاطفال في
البلوغ سيما اطفال العلم بل وغيرهم واكثر نسائهم فهم معذورون في عنوان الغافل وتكليف الغافل … ما لعبادات الصادرة
منهم ان وافق الواقع ونفس الامر فلا قضاء عليهم ايضا لان الامر يقتضي الاجزاء وتكليفهم في هذه الحين ليس الا ذلك بل ولم
يعلم مطابقته للواقع ايضا بل ولو علم عدم مطابقته للواقع ايضا لعين ما ذكر واما من تفطن وقصر فهو معاتب وان طابق عمله
الواقع واما القضاء فيما لم يطابق الواقع فلا اشكال فيه وفيما لم يعلم … المطابقة وعدمها الظاهر ايضا وجوب القضاء
الا ان الاشكال في صورة المطابقة لا يبعد القول بوجوب القضاء ايضا لعدم صحة قصد التقرب في هذه العبادة فيكون باطلا …
قوله شهد على انا من بطلان عبادة من لم ياخذها من المجتهد ولو طابق الواقع لا بد ان ينزل على ذلك ولكن كلام كثير منهم مطلق ومرادهم
من قولهم ان الجاهل غير معذور الا في موارد خاصة هو الجاهل تفصيلا لا اجمالا ايضا لا بد ان الاصل حرمة العمل بالظن خرج ظن المجتهد
المطلق ومقلده بالاجماع وبقي الباقي ولذا نقول ان الطفل في اول البلوغ لا يمكنه معرفة وجوب الاخذ من المجتهد وشرائطه غالبا ولا
يجب عليه تحصيل ذلك قبل البلوغ سيما لكن يمكن في حقه انه لا يتفطن لذلك وكان غافلا عن وجوب تحصيل ذلك ولم يفهم له
ما يوجب ذلك بل يعتقد بسبب حسن ظنه الى ابيه او معلمه ان العبادات والاحكام انما هي ما يعلمه … وعلمها اياه سيما اذا
كان ابوه من العلماء في الجملة وان لم يكن له قوة الاستنباط ولم يكن ناقلا عن مجتهد ومقلدا له فهل نقول هذا الطفل الغافل الذي
لا يختلج بباله احتمال ان المقصود منه غير ذلك ان يعذبه الله على ترك التقليد وفعل العبادة على النحو الذي علمه … فان …
هذا الفرض … كلا سيما مع هذا الموضوع … في الصغر … مع ان …
… ثم اذا صار الطفل اكبر قليلا … معرفته بسبب معاشرة الناس …
مخالفة من هو … وبعض …
… وفي هذه المرتبة ايضا غافل عن احتمال ان يكون التكليف غير ذلك وعن احتمال ان يجب تحصيل العلم من هذا الاعلم …
هو العمل بظنه الذي … الا ان يغترق على التقسيم في الكل والمجتهد المطلق ومرادنا من المجتهد هنا مقابل المقلد والعامي لا المجتهد
المصطلح الذي هو مقابل الاخباري فان العالم الاخباري ايضا مجتهد بهذا المعنى والحاصل ان المراد من المجتهد في هذا المقام هو

العمل

البصر الذي يجوز الرجوع اليه ثم احتاج الى ان يحصل له العلم وقوة فهم الادلة في الجملة وظهر له ان الظاني انما هو الاستنباط من الادلة
يحصل له مراد الشارع من تحصيل تلك الادلة ثم ان وهذه المرحلة … من ان المعتبر هل هو مجرد الظن الحاصل من
الدليل على اي نحو كان او لا بد ان يكون على وفق قواعد المجتهدين او يعمل على قواعد الاخباريين ويكون هل المتجزي في الاجتهاد
او يجب ان يصير مجتهدا مطلقا وهل يشترط في الاجتهاد جميع الشرائط التي سنذكرها او بعضها وهل يجوز الاكتفاء بالاستنباط الاول
او يجب التكرير في كل واقعة وهل يجوز الاكتفاء بمجرد حصول الظن او لا بد من تحصيل الظن القوي فكل هذه المراتب مراتب الظنون
ولا سبيل الى العلم في اكثرها فاما القول بان البرهان القاطع ان ما دل على حجية ظن المجتهد المطلق وغيره داخل في الظن المحرم الممنوع
منه شطط من الكلام اذ قد اثبتنا ان الاصل حين انسداد باب العلم هو العمل بالظن الى ان يثبت المخرج منه وقد ظهر مما ذكرنا
ضعف … المجمع عليه من المجتهد المطلق فان كلا من الاخباريين والمجتهد يغلط صاحبه في الطريقة فالقول بغلط
صاحبه في الطريقة والقول باخراج الاخباريين من زمرة العلماء ايضا شطط من الكلام … من ينسك الرخصة في ذلك
فقيل مثل الشيخ الفاضل المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي … لا يجوز الاستفتاء منه ولا يجوز له العمل بما
لانه اخباري او يقال ان العلامة على الاطلاق الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي ليس اهلا لذلك فظهر ان المجمع عليه هو التقليد المشترك
المجتهد في … الا باجتهاد … فنفي المجمع عليه حتى يتكل عليه غير المجتهد
بالاصطلاح الناس والاخباري والمتجزي كلهم داخل تحت دليل جواز العمل بالظن مع ان غاية ما ثبت على هذا الشخص
الاجماع على جواز العمل بظن المجتهد في الكل وهو فرد شامل وذلك لا يوجب تعيينه الا العمل على الاول وحكم …
ينفي تعيين الوجوب … الشغل الذمة به هو وجوب ان لا يرتد مقتضى … اوجب احدها المعين … اللهم
… مع عدم العلم بتعيينه كما اشرنا في مباحث الاصل والاستصحاب فراجع وتامل ثم … هكذا الى ان يصل الى الطفل في
اول البلوغ ومما ذكرنا ظهر انه يجوز ان يعمل ظن المتجزي بحاله مع مخالفة المجتهد المطلق ايضا ثم اعلم ان مراتب الظنون المذكورة
مختلفة فان صاحبها قد يتفطن لكونه ظنا وقد لا يتفطن ويحسبه علما بحسب الاطمينان الحاصل له وذلك لا ينافي كونه ظنا اذ ليس
كل احد … علما بذلك الشيء بل قد نعلم شيئا ولا نعلم انا نعلمه ولانا بما ذكرنا عدم … الطفل في اول البلوغ مثلا بين
الظن والعلم واعلم ايضا ان لكل مرتبة من تلك المراتب مدركا هو دليل الحكم ودليلا على جواز العمل به كما هو الشان في …
ايضا … الطفل …
الشرع واحق منه فلا بد ان يكون مطلقا بحال الشرع وهكذا دليل من يترقى عن هذه المرتبة بالنسبة الى من هو الا علم وهكذا
الى ان يحصل له قوة الاستنباط عنده كما هو ادلة الفقه … على الحجية هو كونه الكلية الثابتة بالدليل مثل الاجماع او لزوم
التكليف … التكليف وسد باب العلم عليه الا من هذه الجهة ولا ريب في ان الدليل على حجية الاستنباطي
المدرك وانه يجب له الاستنباط مما لا يتيسر من المجتهد وغيره والمتجزي وغيره … ان جواز عمل المجتهد المطلق برايه
في كل واحد واحد من المسائل موقوف على جواز اجتهاده في المسائل … على جواز اجتهاده في جنس المسائل التي احاط

بمدركها وهو موقوف على جواز التجزي وهكذا ننزل على الطفل والحاصل انا نقول لا بد ان يكون كل واحد من المكلفين اما
تكليفه الاستدلال في جميع المدركات ان امكن تحصيل العلم في الاستدلال والعلم هو الاسلم والا فهو الظن فعلى هذا كما ان المجتهد المطلق
يستدل على جزئيات المسائل بطريق كلي واصل بكبرى الكلية المأخوذة من الادلة المتقدمة والمتجزي يستدل على جزئيات المسائل بقول
مجتهده وعلى حجيته بكبرى الكلية فكذلك الطفل يستدل على جزئيات المسائل بقول ابيه مثلا وعلى حجية قول ابيه بما ذكرنا
من الاستحسان وكان المقلد لا بد ان يجتهد في تحصيل المجتهد ويكتفي بالظن في تعيينه مع فقدان الطريق الى العلم فكذلك الطفل يجتهد
نفسه في تعيين المعول والمرجع وكانت التشكيك المشكك وكذا حال الطفل فكما ان استفراغ الوسع معتبر في تحصيل المجتهد ولا
يجوز مع المقلد العارف المسامحة في ذلك وكذلك الطفل ومن نحوه من العوام اذا شكك له مشكك بان يقول ان اباك لا يليق
بالتقليد او يجب عليك معرفة الاحكام وتحصيلها من مجتهد فتزلزل اطمينانه ولا يجوز له العمل بعد ذلك بهذا الظن بل لا يستقيم
ظن كان المجتهد بعد ما استفرغ وسعه واستقر ظنه على حكم فاخبره معتمد من العلماء ان في الكتاب الفلاني حديثا صحيحا يدل على
خلاف ما ذكرت وان فلانا ادعى الاجماع في الكتاب الفلاني على خلاف ما ذكرت فتزلزل ولا يجوز له العمل حتى يتفحص ويتأمل
في ذلك ثم يعمل على ما اقتضاه واما تفصيل الكلام في المقام فلا شك ان المشهورين قد قالوا ان الناس في غير زمان حضور الامام صنفان
اما مجتهد واما مقلد له وعمل الخالي من احد الصنفين فعبادته باطلة وان وافقت الواقع ويرجع هذا الى دعواهم بان الجاهل
في الحكم الشرعي غير معذور وذهب جماعة من المتأخرين منهم المحقق الاردبيلي الى ثبوت الواسطة ومعذورية الجاهل وصحة عبادته
اذا وافقت الواقع وحجة المشهور ان التكاليف ثابتة بالضرورة وسبيل العلم اليها مسدود ولا دليل على العمل بالظن الا ظن المجتهد لانعقاد
الاجماع والضرورة بذلك والمقلد له للزوم اختلال نظام العالم لو اوجبنا الاجتهاد على الجميع وفيه ان وجوب الرجوع الى المجتهد ان
ادعي بالنسبة الى من تفطن لوجوب المعرفة ولم يتيسر له تحصيلها الا بالاكتفاء على من هو عنده المجتهد فهو مسلم وان ادعي مطلقا فلا لان الغافل
عن هذا المقدار من وجوب المعرفة الذي ايقن معرفته بان ما يفعله ابوه او امه هو الاصح لا يعلم البطلان ولا يعلم الصلوة مثلا غير ما
يفعله منه ولا تزلزل في خاطره في هذا المعنى كيف تكلف بالرجوع الى المجتهد ومعرفة المجتهد وتعيينه وهل هذا الا التكليف بما
لا يطاق وكذلك يكتفي من بلغ فطنته الى لزوم الرجوع الى المجتهد بحصول ظنه بان هذا الشخص مجتهد ويكفيه ذلك وان اتفق
الواقع كونه غير مجتهد وهل ذلك الا لان تكليفه بان هذا الشخص مجتهد ويكفيه ذلك وان اتفق الواقع كونه غير مجتهد وهل
ذلك الا لان تكليفه بازيد من ذلك تكليف بما لا يطاق اما الاحتمال اتفاقا من احتمال ان يكون شخص افضل من ذلك او عن احتمال ان يكون
ذلك تام المرتبة في الاجتهاد واما الاصل انه جاهل بحقيقة الاجتهاد فالفرق بين ذلك وبين ما نحن فيه من الطفل في اول بلوغه بالنظر الى الذي
ذكرنا في تعيين ابيه واستدل لرجوع اليه مثل هذا المقلد في تعيين مجتهد واحتج ايضا بالاخبار الدالة على الرجوع الى العلماء مثل مقبولة عمر
بن حنظلة وغيرها ومثل قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ومثل الاخبار الحاكية ان اصحاب الائمة عليهم السلام كانوا يسئلونهم
عن اخذ معالم دينهم كما امروا بالرجوع الى زرارة ويونس بن عبد الرحمن مثلا ولم يجيزوا الرجوع الى غيرهم بل انهم عليهم السلام نهوا عن تقليد العالم
المتابع لهواه فضلا عن غير العالم وامروا بالرجوع الى العادل الزاهد ونحو ذلك وفيه ان هذه كلها خطابات متعلقة بمن فهم ذلك

ويتفطن له ويقع عنه موقع المضامين وكون الغافلين والجاهلين داخلا في المخاطبين لا دليل عليه بل غاية ما يلزم منهم معرفة الزيف ويفعلها الناس لو لم
واصحهم غافلين بهذه الخطابات اقل الكلام واما العارفين بذلك المستمعين لهذه الخطابات والمتفطنين لهذه الخطابات انما تحصل لهم
التزلزل في معتقدهم فهم يعلمون بانهم لو قصروا في تحصيل ما يجب عليهم لكانوا معاقبين ولكان طاعاتهم باطلة غير مقبولة احتج
الاخرون بالاصل وصعوبة حصول العلم بالمجتهد وشرائطه وعدالته سيما مع الاشكال في معنى العدالة والكاشف عنها والمثبت
لها للاطفال في اول البلوغ والنسوان بل وكثير من العوام وفيه انهم ان ارادوا ابطال عمل الغافل بالمرة او العاجز عن ادراك
ما ذكر كما هو غالب الوجه في المذكورين فهو كما ذكروه والاصل والعسر والحرج بل تكليف ما لا يطاق كلها على ذلك ولكن يرد عليهم
ان تخصيص ذلك بما كان موافقا لنفس الامر لا دليل عليه اذ هؤلاء ليس تكليفهم الا ما فهموه ولذلك لا يشترط في صحة صوم المجتهد
موافقة صومه لنفس الامر وبمقتضى ما ذكرنا من عدم الفرق من بعض كلمات بعضهم كما ذكره بعض الفضلاء ان كان صريح كلام المحقق الاردبيلي
اعتبار الموافقة لنفس الامر واما هو مع فرض التفطن والامكان فلا ريب ان الاصل العلم باشتغال الذمة ولكن التحصيل لان العلم
كان في تحصيل التفصيل كما في المثال المشهور بتكليف المولى عبده بالعمل على الطومار المهور ولا حرج فيه بل يجب سقوط
التكليف واحتجوا ايضا بان المامور به هو نفس العبادة وكونها مأخوذة من الامام او من المجتهد غير داخل في حقيقتها فمتى وجدت في الخارج
يحصل الامتثال والاصل عدم مدخلية كونها مأخوذة منهم في ماهية العبادات وكلامهم هذا يقتضي كفاية ذلك بعد التحقق علم بوجوب
بوجوب المعرفة والتحصيل وتقصيره واكتفى بظنه او تقليد من لا يجوز تقليده وهو صريح كلام بعضهم ويدفعه ان عدم العلم بنهيه
عن ذلك يحيي الفعل اذ الاساس في صحة العبادات هو حصول الامتثال كما حققناه سابقا في محله وهو المراد من قصد التقرب ولا
يحصل الامتثال الا مع معرفة كون ذلك الفعل هو ما امر به الامر فاذا لم يعرف ذلك فكيف يتمشى به التقرب وهذا هو الفارق
بين الواجبات التعبدية والواجبات التوصلية كما بيناه سابقا فان المعتبر هو الاتيان بالموافقة وان كان المصلي عالما بوجوب التحصيل
ومقصرا في ذلك فهو باطل لعدم تحقق الامتثال العرفي المتلزم الجزم بالاطاعة والمرخص فان مع العلم بوجوب التحصيل لا يبقى
الاطمينان بظنه وتقليده فهو في الحقيقة ليس بظن كما اشرنا سابقا والحاصل ان الامتثال العرفي لا يحصل الا بقصد الامتثال
وقصد الامتثال بالفعل لا يتم الا بمعرفة ان الفعل هو نفس المامور به والمفروض انه لا يعلم ذلك لعلمه بوجوب التحصيل وعدم علمه
بان ذلك هو المامور به بل ولا الظن ايضا كما اشرنا ولو فرض حصول ظن فلا حجية فيه لاحتمال الظاهر كما اشرنا في المجتهد فانا احرز عدل
بوجود معارض لم يعثر عليه المجتهد يدل على ذلك ايضا قولهم لا عمل الا بالنية وقولهم انما الاعمال بالنيات وغير ذلك بشرط ان لا
بالمكلف لوجوب التحصيل ولا يحصل له العلم الا بذلك فيه ان اعتبار الموافقة هنا لا دليل عليه لان التكليف بالموافقة تكليف بما لا
يليق ذلك تكليفا له فكيف يطلب منه مع انه لا معنى لحصول الموافقة لنفس الامر ولا معلوم ان المراد منه هو حكم الله الواقعي النفس الامري
علينا حكم الله او ما وافق رأي المجتهد الذي في ذلك البلد او احد المجتهدين وما الدليل على ذلك كله وما المعنى والمبنى له وحكم المجتهد
بعد اطلاعه بالموافقة وعدم الموافقة اي ما ثمرة فيه لما نعلم من ذلك المهم الا ان يكون المراد الحكم بلزوم القضاء وعدمه فيتبع ذلك لذلك
المجتهد الذي يقلده بعد المعرفة فيحكم بانه فات منه الصلوة ام لم يفت وانت خبير بان الحكم بالبطلان وعدم الفوات تابع لكون المكلف مكلفا

لشي ثم فات منه وهو اول الكلام ولزوم القضاء على الناسي والنائم انما ثبت بدليل هنا نص وما يوجه الفرق بان تقتضي القول بعدم
جواز التشريع لا يمنع ان يكون لخصوصية الصادرة من الشارع مدخلية في تكميل النفس وحصول القرب الذي هو المطلوب من
المامور مع المخالفة لا يحصل ذلك كما في تركيب الادوية عند اطباء الابدان فيترتب على تلك الهيئة المخترعة كما انه لا يجوز استعمالها
وكذا عند اطباء الاديان وترتفع خاصيتها بذلك فكل ما يجوز مخالفتها عن قصد القرب والامتثال الذي هو من كيفيات هذا التركيب
وشرائطه ومنع اشتراطه بالكلية كالشهيد به العرف والعادة والعقل والنقل انتهى وعليه انك ما تقول في مؤدى ظنون المجتهدين
في المسائل المختلف فيها فهل التركيب واحد في نفس الامر او مختلف بحيث كلها مقتضى تعدد الاراء وغير الموافق بدل عن الموافق
كبدل الادوية فان كان واحدا فيرد ما ذكرت على المجتهدين ايضا وان كان مختلفا فيرد عليه بيان الفرق بين المجتهد وغيره وما الدليل الذي
جوز ذلك في المجتهد ولم يجوزه في غيره فهل دليل جواز عمل المجتهد بظنه وجواز تقليد الغير اياه الا لزوم تكليف ما لا يطاق لولاه وقد عرفت
انه موجود في المعنى المقصر الجاهل الغافل ايضا كما بينا مع ان نية القربة تتمشى فيه الكل من الذي علم بوجوب التحصيل واكتفى بظنه للعمل
بل نفهم وان تفق موافقته للواقع وبالجملة الفرق بين الموافق للواقع وغيره ح في الثواب والعقاب والمدح والذم وغيرها خلاف طريقة العدل
كما اشار اليه بعض المحققين قال ان اصل الجاهلين بوجوب معرفة الوقت اذا صلى في الوقت فلا يخلو اما ان يستحقا العقاب
او لم يستحقا اصلا او يستحق احدهما دون الاخر وعلى الاول ثبت مطلوبنا لان استحقاق العقاب اما يكون لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه وعلى
الثاني يلزم خروج الواجب عن كونه واجبا ولو انفتح هذا الباب يجري الكلام في اخذ اجزاء الصلوة وبعضها الى ان ينتهي
الى التكاليف وهذه مفسدة واضحة لا يرضى بها احد العلماء ويعلم فساده بالضرورة وعلى الثالث يلزم خلاف العدل لاستواءهما
في الحركات الاختيارية الموجبة للمدح او الذم وانما حصل مصادفة الوقت وعدمه بضرب من الاتفاق من غير ان يكون لاحدهما فيه ضرب
من التعمل والسعي وتجويز مدخلية الاتفاق الخارج عن المقدور في استحقاق المدح او الذم مما هدم بنيانه البرهان وعليه اطباق العدلية
في كل زمان اقول ولا يتمشى هذا الكلام هنا الا على صورة العلم بوجوب معرفة الصلوة بشرائطها ولكنه لم يحصل له القطع او الظن مع
التقصير فيه واما الغافل فلا ان يختار فيه الشق الثاني واجاب بعض الافاضل باختيار الشق الثاني واجاب بعض الافاضل باختيار
الشق الثاني لو كان غافلا عن وجوب مراعاة الوقت وجاهلا لوجوب معرفة الصلوة بشرائطها واركانها بحيث يحصل القطع او الظن
واما مع فرض العلم بوجوب المعرفة المذكورة فقال ان الذي صادف الوقت ح معاقب على ترك السعي لا على ترك الصلوة لاتيانه بها
وليس التحصيل للمعرفة من شرائطها بل هو واجب على حدة واما الاخر فيعاقب على ترك السعي وعلى عدم الاتيان بالصلوة لعلمه بانه
يجب عليه السعي ليعلم الشرائط ويأتي بالصلوة التامة فترك السعي واستمر جهله فلم يأت بها مطابقة للواقع ومنع لزوم كون
الاتفاق من مورد المدح او الذم بانا نقول ان المدح على فعل الصلوة انما هي على العلم ولم نقل بان الذي فعل في الوقت مستحق المدح بفعله
في الوقت بل نقول بانه لا عقاب عليه لترك مراعات الوقت من جهة جهله بها ولا ملازمة بين كون شي غير مستحق للذم والعقاب عليه
وكونه مستحقا للمدح بان يكون كل من لم يستحق العقاب على شي يستحق المدح عليه كما في تارك دعائم الاديان يكون الجاهل
بمراعات الوقت المصلي فيه اقل ثوابا من العالم الذي راعى الوقت وصلى فيه لان الثاني تقرب الى الله بفعلين والاول بفعل واحد

اقول فيه ما فيه كما يظهر من التامل فيما تقدم ان هذا بعينه الخروج عن قواعد العدل فان الاول لم يصدر منه شي لم يصدر من الاخر ووقوع فعله في الوقت اتفاقا
مع الباقي متساويان فهذه العذاب عن احدهما دون الاخر خروج عن العدل وكذا حصول المدح لاحدهما على افعال الصلوة دون الاخر مع ان
خلق الطاعة عن الوجدان واستحقاق المدح ايضا غير معهود وقياسه قياس مع الفارق فان تركهما انما هي التوصليات بخلاف فعل
الصلوة في الوقت فتأمل واحتج ايضا بالاخبار الدالة على نفي الكلفة والعقاب عما لا نعلم مثل قولهم عليهم السلام ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم
وقولهم عليهم السلام من جهل ما علم كفى ورفع عن امتي تسعة اشياء وعد منها ما لا يعلمون ونحو ذلك وفيه ان مدلول هذه الاخبار فيما جهل
اجمالا وتفصيلا ولم يتفطن لوجوب معرفته او عفو عنه بعد التفحص والتفتيش ايضا واضح ومسلم لا اعتبار فيه واما فيما علم اجمالا وجوب المعرفة
منه وحصل احتمال ظاهر لوجوب الطلب بالنسبة الى بعض ما يعلم ولا يصيب ملوحا لحصول العلم في الجملة وان لم يكن تفصيلا ولذلك ترى
الفقهاء ولا يجوز لهم العمل بعموم هذه الاخبار بمقتضاها بالعمل بموجب اصل البراءة والعمل باصل البراءة عندهم مشروط بالتفحص عن الادلة
مع حصول الظن بعدمه في ... بمقتضاها لحصول العلم الاجمالي لهم باختلاف الادلة وتعارضها واشتغال الذمة بشي غير يقيني والحاصل
ان بعد حصول العلم الاجمالي والتفطن بوجوب تحصيل المعرفة بالاحكام لا يجوز المسامحة والعمل بما في خلاف تحصيل ما لم يطمئن اليه النفس
حيث لم يبق له تزلزل في الامر ويدل على ذلك ايضا روايات كثيرة مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجت رجلا
ولها زوج قال فقال ان كان زوجها الاول مقيما معها في المصر التي هي فيه تصل اليه او يصل اليها فان عليها ما على الزاني المحصن الرجم الى ان قال
فان كان جاهلا ما صنعت قال فقال اليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان المرأة المسلمة
لا يحل لها ان تتزوج زوجين قال ولو ان المرأة اذا فجرت قالت لم ادر او جهلت ان الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت
الحدود وكذا في الكافي وايضا في الحسن لابراهيم بن هاشم عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها
قال ان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد
الزاني غير المحصن الى ان قال قلت ارأيت ان كان ذلك منها بجهالة قال فقال ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان عليها
عدة في طلاق او موت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك قلت فان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدري كم هي فقال اذا علمت
ان عليها العدة لزمتها الحجة فتسأل حتى تعلم وهكذا ايضا في الكافي والفقيه وما رواه المشايخ الثلثة في كتبهم وسند بعضها معتبر عن
الصادق عليه السلام ان رجلا جاء اليه فقال له ان لي جيرانا لهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا
مني لهن فقال لا تفعل فقال والله ما هو شي اتيته برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال الصادق عليه السلام بالله انت اما سمعت الله يقول ان
السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم
اني قد تركتها وانا استغفر الله فقال له قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت
على ذلك استغفر الله واسئله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا الى غير ذلك من الاخبار
مثل ما دل على انه لا ينفع الطاعة الا بولاية ولي الله وان يكون جميع اعماله بدلالته اليه ومثل ما دل على انه لا عمل الا بالمعرفة
والعلم باصالة السنة وعموم الخبر المشهور ان القضاة اربعة والناجي منها واحد والباقي في النار فان هذه الاخبار تدل

على ان العلم الاجمالي كاف في التكليف بالتفصيل وتذكره معقب المراد بالجمع بين الاخبار الدالة الى العمل على حسب فهم المكلف
وكذلك اصابة السنة والاخذ بهم تكليف ما لا يطاق لما رتب ذلك على سبيل العموم ولزوم تكليف ما لا يطاق في الغافل والجاهل ليس اسا
هو المختص لكن ما يمكن ان يستدل به من الروايات والاطلاقات لم يسلم عن معارض ولا سيما ان الظني لا يعارض القطعي واحتج الخصم
بروايات مثل ما ورد في حكاية عمار انه اصابته جنابة فتمرغ في التراب فقال له رسول الله كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا
تعلمه التيمم ومثل ما ورد في حكاية براء بن معرور حيث تغسل بالماء وصار سببا لموته مع انه لم يأخذه من الشارع ونحو ذلك وفيه ان
هذه الاخبار ليست باقية على ظاهرها ولا تبين تدليلها لما لقيها الدليل القطعي فمن تمكن من التفصيل وتفطن لوجوب معرفة الاحكام
بالتفصيل فالتندم والتوبيخ على عمار انما يرجع الى تقصيره في عدم السؤال حتى يغتسل صحيحا وان فرض ان عمارا كان جاهلا بلزوم السؤال و
غافلا عن حقيقة الحال وعاريا عن العلم بالتفصيل والاجمال فرواية ودليل علم بطلته مرغ ونحن لا نحاش عنه مع ان استعمال هذا اللفظ
ربما يسماه شايع في العرف في ارادة بيان ما هو حقيقي بان يفعل والا فلا معنى للتندم والتوبيخ على الجاهل والغافل واما الحكاية
الاخرى فنظيرها الجواب عنها بملاحظة ذلك فان اتيان مطابقة وورود الشرع على مقتضى علمهم يكشف عن حسن ذلك العمل بالذات ووجه
المصلحة فيه وان كان مقصودهم من ذلك التنظيف لا التطهير الشرعي اماتت ظنهم ادتهم الى هذا الاختيار باعتقاد انه حكم الله مع عدم
تقصيرهم في تحصيل المعرفة فصاروا ممدوحين بهذا الفعل المطابقة للمصلحة الواقعية وكذلك نظيره الجواب ايضا لو استدل عليه بما رواه
الكليني في الكافي عن صفا مقسطا قال قلت لابي جعفر ان رجلا من اهل الكوفة اعلمنا فقيل لها ثراء منا بالمؤمنين من فترة واحدة منها
وابى الامر على سبيل الذي انزاه ومثل الاخر فقال اما الذي انزه رجل فقيه في دينه واما الذي لم يثن رجل فتعجل الى الجنة فان الظاهر ان الذي
لم يثبنا كان جاهلا بوجوب التثبت وعدم دخل الجنة انه غير مقصر في ذلك لعدم تفطنه ومكنه المقام ان الثواب والعقاب على النفس
والترك انما يتبع العلم والجهل مع عدم التقصير فمعرفة كون من تمكن غيره من اهل التقليد في الاحكام الشرعية معا فتبا ما لا
نعلم شطط من الكلام ومقتضى ذلك اما لا بد من العقل بجواز تكليف الغافل او دعوى عدم امكان حصول هذا الفرد اما
الاول فلا خفاء في فساده لاشارة مع تفهيم القبح العقلي لم يحقق نده واما الثاني فهو يرجع الى النزاع في الصغرى وعلى تسليم
على فرض ثبوتها فلا عتب علينا مع ان هذه الدعوى تشبه المكابرة اذ نحن نشاهد افضلا ما الفحول والمجتهدين في المعقول والمنقول
ربما عقلوا عما يلزمهم معرفته في الفروع والاصول فضلا عن الاطفال والنسوان وضعفاء العقول وكثيرا ما رأينا الصلحاء الذين ليس
همهم الا معرفة الدين وتحصيل الزاد بالبيقين وكان شغلهم مجالسة العلماء والزهد في اطلب الدنيا والمسئلة عن مسائل دينهم
وطهارتهم وصيامهم ثم طهرلهم انهم غفلوا عن السؤال عن بعض ما هو من واجبات عباداتهم وكان يعلمهم شيء من احكامها على سبيل
ظنهم بمعرفته من جهة اخذه من العالم لاحل عدم تفطنهم بالسؤال وغفلته عن حقيقة الحال وربما كان غافلا ايضا فيجهد ايضا فكيف
يبتنى على عدم تحقق فرض الغفلة الا ترى انهم لا يحكمون بكثرة منكر المعروديات اذا امكن في حقه الشبهة فاذا حرى ما الشبهة في
المعروديات فكيف لا يحري الغفلة في النظريات ولا سيما الخفية ثم الغفلة في الامور العامة البلوى من زوال الزعفرية وغائط ابعدها
بعيد سيما اذا اثبت عليه مضافا الى عدم البلوى تغيير آخر كالشرا اليه في الروايات مثل صحيحة ابي عبيدة ورواية نجيا الكناسي المتقدمتين

فان المرتفعت ان عليها الترتيب بعد الطلاق بزمان مجهول لها مقدار حتى تحقق انه غير امر فكيف تجوع بجواز الرجوع بلعنها
اني لا اعرف مقدارا ان فان عليها السؤال لحصول العلم لها بالتكليف على الاجمال على فرض وجود لم يتبع سمعها الزوم العدة
فلا ريب انها معذورة فتطليق المستضعف على مثل ذلك ولا ريب ان اكثر الاطفال غافلون البلوغ وكثيرا من النسوان والعوام
في غالب احكامهم يلحقون المستضعفين بهذا المعنى وان لم يكونوا مستضعفين من جهة العقل بل قد عرفت ان الغفلة تحصل
للعلماء والفضلاء ايضا فالنزاع بين مشهور علمائنا والمحقق الاردبيلي وموافقيه دعاءانا بكون من حصل له العلم بالاجمال وتفطن
لوجوب التفصيل لكن قصر في تحصيله وعمل بمقتضى ما قاله من لم يكن اهلا للتعريف وحينا بالتقليد او بظنه ولذلك شرطوا
فيه موافقة الواقع وقد عرفت التحقيق وانه ليس كما قالوا ثم ان قلت ان ما ذكرت يوجب سد ابواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
الا التقصير المتساعد عن التحصيل مع علمه بوجوب المعرفة فلا يجب نهي الغافلين عن الاعمال الشنيعة ولا امرهم بالعبادات الصحيحة
فينتفي فائدة بعث الرسل وانزال الكتب قلت ما ذكرته بعينه شبهة ترد على القدر في اصل بعث الانبياء وانزال الكتب وتأسيس
الاحكام وحلها ان هذه الاحكام والآداب والاعمال لها آثار وثمرات وخواص بها يستكمل نفس الانسان ويحصل له قرب
رب الخالق المنان ولطف الله ثم يقتضي ابلاغ ذلك بحسب وسع عباده ومقتضى طاقتهم الاتحاد الانبياء لم يبلغوها في اول
زمان بعثتهم على تبليغ جميع الاحكام الحجج اهل العالم وخصوصيات المكلفين في كل ملحد من البلاد وحكمه ثم انتفى تبليغ
وتمهيد سندها دين لم يكمل عليه الحجة ولم يتضح له الحجة منهم في زمانهم ولا لسبيل المؤاخذة عليهم ومن قرأ سمعه شيء من ذلك
يجب عليها التخصيص بمقدار نصيبه فهم الى مجيبه ويكتفي بمقدار يبلغ فطنته الى كفايته ومع ذلك لو فرض اطلاع النبي ثم امر المتقدم
مناسبه على صغير من الخصوص على حاد به الخلق للارشاد والتعليم فيجب عليها تنبيهه وارشاده وكذا لو روى بالمعروف والنهي عن المنكر
يجب عليهم تنبيه هؤلاء وارشادهم طبقه التي كانت هو مقتضى اللطف ولا يستلزم ذلك كونها تركه ذلك العلاقة ويسلوكه نعرها بمقتضى اجتهاده
وبذل مجهوده ومعصيته حتى يكونه ندعه من باب النهي عن المنكر والحاصل ان مقتضى اللطف تبليغ العمل الذي له خاصيته واثر
لتحصيل الكمال وما يعلم ذلك المكلف بمقتضى وسعه وان لم يكن عليه مؤاخذة لكن يترتب على عدمه الاثر الذي يترتب على العمل الصحيح
لارادة الشارع وان كان لا يخرج من اثر ثواب ايضا لئلا يلزم العبث والجود والترجيح من بلا مرجح بالعمل على جهده ومن لا يباين بما جهده
مع اشتراكهما في عدم التقصير في القصد لا يوجب الظلم والحيف اما موجب الحيف والظلم وان منشأ عليه العلى التقصير عن الجدواسا وغيرها
تتوك به وينتهي الكلام في هذا في الغالب الى تفاوت الاستعدادات وتفاوت العمل بسبب الاستعداد وتفاوت الاجر بذلك لا يوجب ظلما
والا ملامة ان لا يتفاوت حال المعصوم من حال من لم يشعر في تحصيل واجباته بحسب طاقته وهو كما ترى وتفصيل هذا الكلام محل
آخر وينتهي الكلام فيه الى المحض في بحث مسائل القدر وهو منهي عنه وما يتعلق من المسئلة بما نحن فيه ما تقدم منه واضح هذا الكلام
في الثواب والعقاب واما الكلام في الاعادة والقضاء فهي مسئلة فقهية تابعة للكلام في مسئلة اصولية ويظهر لك حقيقة الحال
فيما بيناه في المسئلة ان الامر يقتضي الاجزاء ومسئلة ان القضاء تابع للاداء وقد عرفت ان الحق ان القضاء انما يثبت بدليل
جديد فكل ما لم يثبت فيه دليل على الوجوب فلا اصل عدمه والذي يمكن ان يصير عمدة في المقام مع قطع النظر عن الادلة الخاصة الفائت

الخاصة هو مثل ما ورد في صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها ولكن الاشكال في فهم معنى الفوات وفي الفريضة
من شمل المجنون وفاقد الطهورين والحايض والناسي والنائم حيث يحكم على بعضها بالقضاء دون البعض ويعتبر بين الشرط ووجود المانع
فمنهم استثنى المجنون مثلا لعدم الشرط فلم يتعلق به شيء من صيغة الفوت وكذلك فاقد الطهورين على القول به بخلاف النائم والناسي
فان النوم والنسيان مانعان والشرط فيهما مفقود وهما التكليف وهو تكلف واضح اذ ليس كون النوم مانعا مثلا باولى من كون
اليقظة شرطا وليس الانساب سقوط التكليف الى فقدان الشرط باولى من انتسابه الى وجود المانع فكما ان الحايض يمكن ان يكون اسقط
صلوتها لاجل عدم الطهارة فيمكن ان يكون لاجل وجود الحيض فالاولى الرجوع الى فهم العرف فان اطلاق الفوات في العرف يتنزل
على اي شيء فما ثبت منه الاطلاق فنحكم بالقضاء وما ثبت عدمه وما شك فيه فلا يثبت القضاء لانه لا يحصل للعرف فيما هو من الاحكام
الشرعية فان المتبادر الاطاعة والامتثال على الظن فكما يحكم به العقل والعادة فكما يحسن ان يجب على السادة مرتبة السير والتلاقي
اخذ الصلاح مع احتمال الفوات قبل الاحتياج الى الاستعمال يمكن للتصحيح السالم اما في التفطن التهيؤ للعبادة قبل الوقت في
كان في نظر اهل العرف من المستعدين لتعلق التكليف به ثم فات منه يصح اطلاق الفوت كالنائم والناسي في الصلوة بخلاف الصبي
والمجنون ولذلك يقال في العرف المتاجر المالك لغنيمة الطالب للاسترباح اذا منع من سفر فاتني كان منه هذا الربح بخلاف الغني
لا شيء له يرجع الى ما نحن فيه ونقول ان المكلف الذي استقر رأيه على طاعة وعلم ان تكليفه ليس الا ذلك انما كان يجب اتيان به
فبعد تزلزل فيكون ذلك تكليفه واذا اتى به على نهجه خرج عن عهدة تكليفه ولم يفت منه ما كان مكلفا به عرفا فالدليل على وجوب القضاء
خارج الوقت كان المجتهد والمقلد اذا ظهر لهما بعد الوقت خطاؤه فانما هو في الوقت يجب ظنهما فكما ان عدم مطابقة الواقع لا يضرهما كذا
يعتبر الجاهل ايضا واما الاعادة فلا يظهر فيه ايضا العدم لان الامر يقتضي الاجزاء وكان مأمورا بالاول وقد فعل والقول بانه مأمور بذلك ما دام
مقتضيا بصفة الجهل بهو دعوى خالية من الدليل بل الامر المطلق والامتثال يحصل بالمرة هذا واعلم ان الكلام فيما ذكرنا انما هو في الواجبات
والمحرمات والمباحات ونحوها وماهية العبادات وكيفياتها واما الصحة والفساد المترتبان على المعاملات والاسباب الشرعية كالعقود
والايقاعات ونحو ذلك فنقول بترتب الآثار على الاسباب وان لم يكن المكلف عالما بترتبها ولا يترتب بالعلم بان الشارع رتب هذا على ذلك
ومرادنا بالايات والروايات ايضا غير التوصليات كالواجبات التوصلية ايضا لا يضرهم ترتب الآثار عليها لجهالة كونها من الشارع فيكفي
بالتأمل في فروع المسئلة والتمييز والله الموفق واعلم ان الكلام في هذه المسئلة بالنظر الى الغافل والجاهل الغير المقصر يظهر ثمرته في
بعض الاستغفار وعدمه ولزوم القضاء وعدمه واما بالنسبة الى الباحثين عنها فمسئلة علمية لا عملية نعم يثمر بالنسبة اليهم في التبليغ و
الارشاد وعدمه واما تفصيل الكلام في المقام الثاني فهو ان المشهور جواز التجزي في الاجتهاد خلافا لجماعة والمراد بالمتجزي عالم حصل
له ما هو مناط الاجتهاد في بعض المسائل فقط بحسب علمه او بحسب ظنه وان لم يكن كذلك في نفس الامر بان يكون قادرا على استخراج بعض
من الاحكام من المأخذ فقط مثل ان يحصل بتتبعه ان الاخبار الدالة على احكام مسائل الوضوء او مطلق الطهارة او الصلوة ايضا التي
عثر عليها واعلم اجمالا انه لا معارض لها في الاخبار الدالة على احكام المناكح والمواريث والحدود والديات ونحو ذلك ويعلم ان آيات
الاحكام في هذه المسئلة انما هي التي عثر عليها ولا معارض لها وكذلك يعلم مواقع الخلاف والوفاق في المسئلة بالتتبع في كتب القوم

في مطالب هذه المسائل فكان عالما بجميع الاصول المطلوبة الاستدلال فيرجع ذلك الى تجزي الملكة والاستدلال فان الزيادة والنقصان يجب
الاتصال وبالاستكمال ان المتجزي في المسائل بالنسبة الى الملكة بمعنى ان يكون سليقته وطبيعته ملائمة لرهم من المسائل دون بعض فكل
له ملكة هذا البعض دون الآخر كما ان الانسان قد يكون له سليقة فهم المعقولات دون المنقولات وسليقة نظم دون الشعر دون الرسائل
والخطب او بالعكس والغالب الوقوع في التفهم المعنى الاول اذ الغالب تيسر تحصيل الانس والمزاولة والنقص عن الكمال وللكل تحصيل
ذلك فعالبا فاوائل يبلغ مرتبة الاجتهاد واما تجزي الاجتهاد بمعنى ان يكون مجتهدا في بعض المسائل بالمعنى الباقي فهو ليس بمعنى التجزي
في شيء اذ من المحال عادة ان يوجد عالم مجتهد في جميع المسائل بل يصح عقلا اذ المسائل الفقهية غير متناهية وهي متجددة كل يوم و
ساعة والحق ان النزاع في امكان التجزي وتحققه بالمعنى الذي ذكرنا ومع ذلك ستدل بان القوة الاستنباطية لا تتفاوت في المسائل
فمن كان له قوة البعض فله قوة الجميع يشبه المكابرة فنقتصر على الكلام في النزاع الواقع في جواز العمل وعدمه والاقوى جوازه واحتج
على الجواز بانه اذا اطلع على دليل مسئلة بالاستقصاء فقد ساوى المجتهد المطلق في تلك المسئلة وعدم علمه بادلة غيرها لا مدخل
له فيها فكما جاز للمطلق الاجتهاد فيها فكذا هذا واعترض بان كل ما يقدر جهله يجوز تعلقه بالحكم المفروض فلا يحصل له ظن عدم المانع من مقتضى
ما علمه من الدليل واجيب بان المفروض حصول جميع ما هو دليل في تلك المسئلة بحسب ظنه وعدم تعلق غيره بها واعترض ايضا بان
ذلك قياس غير جائز لعدم النص بالعلة ولا القطع بان العلة هي القدرة على الاستنباط او وجود المدارك لاحتمال كونها هي القوة
الكاملة بل هو اقرب الى الاعتبار لكونها ابعد من الخطاء ورد بان العلة هي الضرورة ولا احتياج لسد باب العلم واجيب عنه بان لا
مع وجود ظن المجتهد المطلق بالاجماع ويبقى الباقي اما لعدم ادلة الاستدلال يظهر بعد التامل فيما بيناه في ابطال المقال بان ذلك الطنين
فانا نقول بعد انسداد باب العلم بالاحكام الشرعية على العالم المدارس لمدارك الاحكام لا مناص له عن العمل بالظن الحاصل له من
تلك المدارك فكما ان المجتهد المطلق يعمل بظنه لذلك فكذا هذا فان الاستدلال ان الدليل العقلي القائم على المجتهد المطلق القائم فيما
نحن فيه وحرمة العمل بالظن المطلق مع المنكر من ادلة الحرمة الظن في اصول الدين سلمنا لكن حرام مع امكان العالم الا مع انسداد ذلك
ان الضرورة يتعذر بقدرها وهي يرتفع بظن المجتهد المطلق قلنا هو اضعف ظن فالظن بعدم الرجوع فلكم ان العمل به اجماعي وهو المختص
فلنا الاجماع على اي قدر وعلى اي حال فان الاجماع على اعتبار ظن المجتهد الكل لحر ضروري بل لا يوجب له مصداق اذ قد عرفت ان
المراد من المجتهد الكل هو ما يقابل المتجزي وهو ايضا على اقسام منهم من يكون على طريقة الاصوليين ومنهم من يكون على طريقة الاخباريين
ومنهم متوسطون وكل من ارباب هذه الطرائق يخطئ الآخر واختيار احد هذه الطرائق ايضا مسئلة اجتهادية ظنية فاين الاجماع عليه
القطعي المقابل الظني واعتبار القطعية من جهة كونه اجتهادا في الكل لا ينفع مع كونه ظنيا بحسب الطريقة فبقى افراد المجتهد المطلق
ايضا تحت الظن فان قلت نعم ولكن ظن المجتهد في الكل اقوى قلت لا نسلم وجوب مطابقة الاقوى والا فيلزم وجوب اتباع المجتهدين
المطلقين اذا كان ظن احدهما اضعف الى الآخر سلمنا لكن قد يكون ظن المتجزي بانه اقوى من الظن الحاصل له من المجتهد المطلق
ايضا وبه هذا كله مع ان الكلام في تكليف المتجزي ولا بد للمتجزي هو ان يعرف تكليفه فاعتبار الظن لا يلاحظ الا بالنسبة اليه
في نفسه فاذا حصل له ظن بان هذا الحكم كذلك في الواقع فهو لا يجامع حصول الظن له بان الحكم كما فهم المجتهد في الكل حتى يكون احدهما

اضعف عنده والآخر اقوى فمع حصول الظن له بانه يصير ظن المجتهد في الكل المخالف له وهاهنا ولو فرض عنده احتمال ان يكون لكمال
قوة المجتهد في الكل مدخلية في فهم المسألة ليست هي موجودة عنده فلا يحصل له الظن بالحكم اصلا وهو خلاف المفروض والترك بان فهم
المجتهد في الكل ابعد من الخطأ في نفسه لا يرتفع فهم المتجزي ايضا اذ ربما يكون بالنسبة الى ما فرض كون المتجزي مستقلا فيه محيطا بجميع مداركه فكلا
مع ان الكلام ليس في ذلك بل في تكليف المتجزي وان اريد ان كثرة الاعتماد على قوة المطلق من جهة الغلبة يوجب ترجيح تقليده على
تقليد المتجزي فهو كلام آخر لا تعرض فيه بين المطلقين المتفاوتين في العلم فكيف بالمتجزي بالمطلق ولا دخل له بما نحن فيه مع انا نقول
كان العمل بالظن حرام فكذا التقليد ايضا حرام فما نفعتم جواز عمل المتجزي بظنه فكيف جوزتم له التقليد ايضا ظن فان قلتم ان
الاجماع على جواز تقليد المجتهد المطلق ولم يقع على جواز المتجزي بظنه قلنا ان الاجماع تعرفت حقيقته في المجتهد المطلق وفيه اشكال
فيه سيما لكن الاجماع على وجوب تقليده حتى على المتجزي ايضا اول الكلام كيف والمشهور بين العلماء جواز التجزي فغاية الامر تساقط
الاحتمالين والاساس عن التخيير فهما ايضا يقتضي جواز التجزي واحتمال وجوب التوقف او الاحتياط ضعيف لا دليل عليه واذا ثبت
الجواز بطل المنع وان لم يثبت اليقين ويمكن اثباته بعدم القول بالفصل ايضا ويؤيد اليقين انه ترك التقليد والتزم اخذ من مداركه
نفسها مهما امكن وموافقة العمومات ووجوب العمل بالآيات والاخبار وغير ذلك ومما يدل على جواز التجزي ايضا مشهورة ابي خديجة عن الصادق
حيث قال انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه واعترض عليه بان حاصله ان
العلم بشيء من القضايا ان اريد به ما يشمل الظن للعلوم المحضة فالمكلف المتجزي يتبع ابن اسماعيل لمن احاط بمداركه جميع المسائل
فالعلم بشيء من القضايا لا ينفك عن المجتهد المطلق بطلته والحاكم البحث قال … انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا
وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما الحديث … لان ظاهر الروايتين … الخطاب الشفاهي وان كان مختصا
بالحاضرين لكن الغائبين مشتركون معهم في اصل التكليف فاذا لم يكن للغائبين الرجوع الى العالم بالاحكام بالعلم الحقيقي يكتفى بالظان من جهة اتساع
الوسع في الادلة المعهودة فكان الظن الحجي بالاحكام من جهتها … وسيجيء ادلة ذلك … العالم … البعض الذي ذكر في رواية ابي
خديجة فان قلت … الظن … بالاجماع … العلم … الاستدلال بالرواية … الى اصالة حرمة العمل بالظن …
الكلام فيه ولا يصلح للاستدلال بالرواية … ان … من الشافعي … وغيرهم من
الناس الى الحكام في الاحكام بمجرد … الجمع بين … الاحاديث واستخراج الفروع عن الاصول مع انهم ليسوا معصومين عن الخطأ والاشتباه
والاشتباه انهم كانوا راضين بعملهم … من تلك الطرائق ودعوى انهم … كانوا قاطعين بالحكم الشرعي ولم يكن عندهم احتمال
الخطأ … فعلى هذا يمكن حمل العلم والمعرفة في الروايتين على ما يشمل الظن … رواية ابي خديجة على المتجزي في الاجتهاد
اقول الفرق بين الظن الحاصل لاصحاب الائمة … في زمان الغيبة … والاشكال … في هذه الازمان الى العمل بالظن …
… حصول العلم فيه … الروايات … وفي … ان صحة اجتهاد المتجزي في المسائل
… صحة اجتهاده في جواز التجزي وصحة اجتهاده في هذه المسألة … جواز التجزي … على صحة اجتهاده في المسائل … من المسائل
المجتهد فيها … الى فتوى المجتهد المطلق وان كان … المرضي … الاحكام … الحاق له بالمقلد وان كان

اكتفاء المجتهد بالرجوع … ان تعلق الرجوع … اجتهاد المجتهد المتجزي في المسائل الفرعية مثل جواز اجتهاد المتجزي في المسائل الفقهية موقوف
على صحة اجتهاده في مسألة جواز التجزي في الاجتهاد وجواز الاجتهاد وهذه المسألة لا يتوقف على صحة اجتهاده في المسائل الفرعية … على
على صحة دليله الذي استدل به على اثبات هذه المسألة الاصولية واجتهاده الحاصل بهذا الاستدلال لا يستلزم اجتهاده في المسائل الفقهية بل
اجتهاده في المسائل الاصولية … المحقق … ومن … الاستدلال منها هو العقل واستقلال العقل
في ادراك … من … المسائل الحكمية مع انه
لا يلزم ان يكون المتجزي متجزيا في الاصول وانما … اطلاق المتجزي … مسائل الاصول الفروع … مسألة جواز الاجتهاد
في التجزي جزءا من المجموع واستحسن بانه لا ملازمة بين التجزي في الفروع والتجزي في الاصول … في جميع مسائل الاصول
اذ كاعلم الاصول علما مستقلا ويثبت فيه الاجتهاد المطلق في هذا العلم … علم الفقه … على معرفة اشياء اخر … العلم يمكن
الاشتغال بالاجتهاد في جميع مسائله … في جميع مسائل الاصول وحاصل الكلام ان جواز التجزي في الفروع موقوف على صحة الاجتهاد
في مسألة جواز التجزي في الواقع وصحة اجتهاده في هذه المسألة الاصولية سواء كان متجزيا في المسائل الاصولية او مجتهدا مطلقا …
… الخ ما … اجتهاده في المسائل … في المسائل الا ان هذه المسألة
من المسائل الكلامية او الاصولية … اجتهاده في الفروع … اجتهاده في مسألة الاصول … الاجتهاد … لا يستلزم
الدور … بان ذلك يثبت بالاجماع والضرورة غير صحيح … اثبات اصول الدين
بان … والصانع … المعقول … العقل يثبت بالضرورة … اعتماد المتجزي على ظنه … الظن
بالظن في العمل بالظن … اعتماد المتجزي بظنه الحاصل من اجتهاده في المسائل … بظنه الحاصل من اجتهاده في مسألة
جواز التجزي … جواز الاجتهاد وفي مسألة جواز التجزي من المسائل الاصولية الثابت …
… الظن الحاصل في المسألة الاصولية ولا
من العمل … لا بد من … الى القطع … الظن … ان … المتجزي … على ظنه
والدليل الظني الدال على مساواته المجتهد المطلق … على ظنه وان … العلم بالظن … الظني
المقدمة الاولى ان كان … وان كان المراد … اجتهاده وجواز التجزي … الاجتهاد والتجزي …
التجزي في الاجتهاد فان اراد من جواز التجزي في الحق … التجزي في الفروع … ان المتجزي في
وان لم يكن قطعيا … المراد … الظن في الفروع … الظني … المتجزي … مسألة من مسائل الاصول
فان اريد من … المتجزي في الفروع … المطلق …
… الحكم … الى العمل بالظن … المجتهد المطلق بالاجماع والضرورة
ظن المتجزي … حرمة العمل بالظن … باب العلم والمرضي
المرضي … تقليد المجتهد المطلق … الظن … ثم … بالاجماع

على حجية ظن المجتهد المطلق اما الاجماع فلان ذلك ليس من المسائل التي … عن ائمتنا … في اجماع اصحابهم … موافقته لرأيهم
كما هو المناط في الاجماع عندنا واما الضرورة فلان العمل بالظن ليس من الضروريات الصرفة التي لا يصلح لها واسطة … الذي اريد انه بعد
انسداد باب العلم فالعمل بالظن انما هو من الدليل … وبين التشكيك … لا اختصاص له بالمجتهد المطلق بل
المتجزي ايضا … الدليل … الاول ان مرادهم من دعوى الاجماع … الاجماع العملي … من جهة
انهم … عن الائمة … التكليف بالاطلاق … من جهة بقاء التكليف وانسداد باب العلم كما هو المرضي …
فان كان … حجية الظن بالحكم الشرعي … المجتهد … في هذا المقام لان …
لا … بالنسبة الى نفسه … ترجيح المرجوح … الاجماع …
… الضرورة … الاجماع المصطلح … ويمكن اثباته … الاول …
والتابعين … الى بعض … الرجوع الى اصحابهم … في فهم … والفهم والجمع بين
اخبارهم المختلفة … بالقواعد … التي لا يمكن التفريع عليها والعمل بها … الاجتهاد … في فهم معاني الكتاب
وغالب … المشهور … معرفة العمل … لا ينفك … عن … معرفة … العام عن الخاص
التخصيص ومعرفة الاطلاق والتقييد … والمجمل والمبين والمنطوق والمفهوم باقسامهما وغير ذلك من مباحث الحجج
ملاحظة ذلك … بهذه الطريقة … ظن المتجزي ايضا كما اشرنا اليها
تكليف المطلق … ان الكلام هنا في مقام تجزي الاجتهاد … الاصول والاخبار …
العلماء في كل عصر … الى زمان … وتابعيه …
من جهة … من جانب … الاجماع المصطلح … الاجماع …
… الجواب عن الثاني … بالاجماع … ان هذه الطريقة المستمرة …
الوسائط … والتكليف … باب العلم …
يفيد … في المقام … الدليل …
… الاحتياج … الاستدلال … الاجتهاد المجتهد المطلق على التكليف ولا يفيد
الضرورة … المتجزي … على تقليد … تقليد
المجتهد المطلق … الاستدلال …
… **قانون** التقليد في اللغة تعليق القلادة قال في الصحاح القلادة التي في العنق وقلدت المرأة فتقلدت هي ومنه التقليد
في الدين وتقليد الولاة الاعمال وقال علماء الاصول … العمل بقول الغير من غير حجة كاخذ العامي … بقول …
قال العضدي … فلا يكون الرجوع الى الرسول … تقليدا … الاجماع … العامي الى المفتي … القاضي الى العدول

165
في شهادتهم … ذلك تقليدا فلا مشاحة في التسمية والاصطلاح اقول وعلى هذا فيشكل قولهم يجوز التقليد في الفروع ولا
يجوز في الاصول بان المراد من لفظ التقليد هنا ان كان ما ليس عليه دليل فكيف يجوز في الفروع وان كان ما يثبت عليه دليل فكيف
لا يجوز في الاصول والمناص عنه ان يحمل التقليد هنا على … الاخذ بقول الغير مع قطع النظر عن … فالاول اخذ قول
الغير في الاصول هو التقليد الاصطلاحي اعني الاخذ من غير دليل … عدم الدليل …
الفروع … التقليد ايضا باصطلاح … الدليل على جواز الاخذ عنه ثم يشكل الحكم في
قولنا ان … التقليد في الفروع … المجتهد … التقليد … بتقليد غيره … هذا القسم من …
… على الاصطلاح الاول … بالدليل … الغير …
فلا يجوز … ان اخذ العامي … من جهة …
… المجتهد … الزم … المكلفين …
… المجتهد … الاخذ … المجتهد من جهة الدليل
… بالغيب … الاخر … الدليل …
في جواز التقليد … هذا الاشكال بتخصيص النزاع في الصورة التي …
… في الصحة … بالعلماء …
… التقليد … المتابعة … الاجماع …
لم يبلغ رتبة الاجتهاد التقليد للمجتهد في المسائل الفرعية … على كل مكلف الاجتهاد …
… الاستدلال … الاجماع …
… الى … في المنافع الاباحة وفي المضار الحرمة …
دلالته والنصوص محصورة … على العامي …
المجتهد … من العلوم … الاجماع …
الاستفتاء … والتقليد … الاجماع …
بعده … على الاستفتاء …
… اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون …
… عليه … الاجتهاد …
… العوام … ما استدل به …
على المفتي … على القبيح … التقليد … في الاصول … بالاجتهاد في العلم
في الاصول … التكليف … الاجتهاد في الاصول … الفروع ايضا لانها

من الفروع واكثر شبها منها وبعض على الاول اولا منع كون مطلق تجويز الخطاء مانعا عن العمل والا لامتنع عمل المجتهد لنفسه ايضا فتأمل
منع دعوى التجويز بالخطاء بذكر الدليل كالاخفى وعلى الثاني منع كون الاجتهاد في الاصول اصعب منها مبنية على قواعد عقلية وشواهد
نقلية تعجز انيته ليسهل ادراكها اجمالا لكل من التفت اليها وليس المطلوب منها الا الدليل الاجمالي كما سنبين مع ان مسائلها قليلة
على النقلة في جنب الفروع وادلة الفروع جزئيات متفرقة منتشرة واكثرها مبنية على دلالات خفية محفوفة باختلافات واختلالات
لا يهتدي الى المعاني كثيرها ثم قال في الذكرى بعد العبارة السابقة وما ذكره لا يخرج من التقليد عند التحقيق وحصرها عند
من اعتبر حجية خبر الواحد منا في البحث عن عرضها منا التقليد والظاهر انه اراد ان الرجوع الى اجماع العلماء والى النصوص وخبرها كما ذكر
مبني على حجية الاستدلال بالاجماع والنصوص وهي من المسائل الاجتهادية سيما اذا كان النصوص من اخبار الاحاد التي فيها المعركة العظمى فلا
يجوز الاعتماد على الاجماع والنصوص الا بعد الاجتهاد في حجيتهما وجواز العمل عليهما فاذا اعتمد في ذلك على العلماء فهو تقليد وان كان يجتهد في
ذلك ايضا فلا فرق بينهم وبين المجتهد المطلق مع ان ظاهرهم انهم يفرقون حيث قال واكتفى الباقون بعرضها الاجماعي الى آخره وكيف كان فالمسألة
واضحة موضع التوابي اظهر من ان يبين نعم هنا كلام آخر وهو ان اثبات جواز التقليد للعامي في الفروع او وجوب الاجتهاد من المسائل
النظرية التي لا بد ان يجتهد فيها واجتهاد المجتهد فيها كيف ينفع للعامي ورجوع العامي الى المجتهد فيها اما بالتقليد فيلزم الدور لتوقفه على
جواز التقليد فيه وهو دور ونقل ما اورد على المتجزي واما بالاجتهاد وهو خلاف الفرض ويمكن دفعه بان علم وجوب الاجتهاد عليه من المسائل
الكلامية التي لا بد ان يستقل بها المقلد فلا يرجع فيها الى تقليد المجتهد بل يجتهد المقلد فيها فيحكم عقله انا نعلم وجوب الاجتهاد
في الجزئيات او يجوز تقليد في عدم وجوب الاجتهاد ثم التقليد فيها لان العمل بعد ما انا نرى جماعة من العلماء اسندوا له
التقليد لنفي التكليف بما يوجب اختلال النظام ويستلزم العسر والحرج او الحكم العقل بعدم وجوب الاجتهاد فيها ايضا اجتهاد
للعامي يجب عليه الرجوع الى اجتهاد مع كان الدليل في جعلنا الرجوع الى المجتهد الى الكبرى الكلية الثابتة له من الادلة المذكورة مع
فقاء التكليف بالضرورة وسيجيء الكلام في تلك المقام عند بيان لزوم النظر في اصول الدين للعامي وكيفيته ومقدار تكليفه وان
هذه المسألة ترجع الى المسائل الاصولية والمباحث العقلية الكلامية وما جوزنا في العامي التقليد فيها ما ذكرنا هنا من ان
هذا النزاع انما هو بعد زوال الغفلة والجهالة الحاصلة في المرتبة الاولى من التكليف الى ان يحصل له الاشكال في انه هل يجب عليه الاجتهاد
في جزئيات المسائل ويجوز له التقليد فيها وذلك انما هو لمن حصل له [illegible] من الفطنة والذكاء فيما بعد التنبيه
بمجالسة العلماء والاستماع منهم فمع القول بوجوب الاجتهاد في الفروع للعوام انه لا بد ان يجري الكلام على مبنى المنطق لذلك لا في حال الغفلة
هو الكلام في العامي واما المجتهد فلا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين اجماعا اذا اجتهد في المسألة فغيرها قولان للجواز وعدمه مطلقا
والتفصيل بتضييق الوقت وعدمه والتفصيل بالمجتهد وبالاخص من الاحكام والتفصيل بتقليد الاعلم منه وغيره والتفصيل بتقليد
منه وغيره والتفصيل بتقليد الصحابي وغيره ودليل المجوز مطلق عموم قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وضعفه ان المجتهد
في غير حال الضيق ليس ممن لا يعلم بل الظاهر انه من اهل الذكر واهل العلم الذي يتمكن من تحصيل العلم ودليل المانع منهم وجوب
العمل بظنه اذا كان لم يطرق اجماعا فخرج العامي بالدليل وبقي الباقي وفيه منع الاجماع فيما نحن فيه ومنع التمكن من الظن مع ضيق الوقت

فقد

فظهر ان الوقت فظهر انه لا وجه للجواز مع الضيق واختصاص الحكم به لانه عم الجواز في غيره فلان ظنه اقوى من الظن الحاصل بالتقليد
اذ احتمال الخطاء في اجتهاد نفسه من وجه وفي اجتهاد من تقليده من وجهين اذ احتمال الخطاء في الاجتهاد وفي اخباره عن نفسه انما اجتهد فيه
صحيحا بخلاف اجتهاد نفسه فانه يقطع بانه مظنون [illegible] الكلام الى عدم حصول الظن بفتوى المجتهد اذ لا معنى لحصول الظن في ذلك
واحد احدهما التعويل على ما قرع سمعك فيما سبق من عدم لزوم تحصيل الظن الاقوى للمجتهد بل يكفي مجرد حصول الظن بعد استفراغ الوسع
وهو معنى آخر لا يشتبه الترتيب بينهما على المسائل واما تقليد الاعلم فوجهه انه لا يجب لانه لا يلزم من كونه اعلم عدم الخطاء في اجتهاده
عدم كونه ما اجتهد فيه في الواقع نعم ربما يكون اجتهاد الاعلم معينا في اجتهاد نفسه ثم ان يلاحظ المجتهد المسألة ملاحظة اجمالية والتفت
166 الى ادلتها الى تحصيل الحال ولم يبق النظر فيها ولكن حصل في نظره الظن باحد طرفي المسألة ثم اذا صادف ذلك ما نقرر له المجتهد الاعلم
الاورع [illegible] بتقليد المجتهد [illegible] من جملة الادلة المسألة والامارات الحاصلة للظن الموجبة للاطمينان
واما تجويز اجتهاد الاعلم الاورع فلا يكفي [illegible] المسائل [illegible] باعتبار الماخذ وباعتبار [illegible] وباعتبار كونها من
الامهات او من الفروع [illegible] للاعتماد على المجتهد او يجب عليه النظر نعم
واما المجتهد الاعلم [illegible] الاعتماد على نظره [illegible] مع قطع النظر [illegible] والوقت
[illegible] ان المجتهد في [illegible] ولا يتأمل حتى التأمل [illegible] المجتهد الاعلم [illegible]
[illegible] استفراغ [illegible] فائدة المجتهد عدم جواز التقليد في
الاصول [illegible] جواز التقليد وهذه المسألة من المشكلات [illegible] في المسألة [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] مطالب العلم [illegible] محل النزاع في المسألة [illegible]
[illegible] جواز التقليد في الاصول [illegible] في الاصول [illegible] في الفروع [illegible]
[illegible] في الاصول [illegible] الاذعان [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] التكليف [illegible] النزاع لان المراد به العمل
على مقتضاه لا الاعتقادية [illegible] ان يتكلف [illegible] العمل [illegible] من قلد
المجتهد الذي [illegible] ان يعمل على [illegible] وان لم يحصل له اذعان بحجيته [illegible]
[illegible] الظن [illegible] المجتهد [illegible] الفرق بين المسألتين [illegible]
[illegible] جواز التقليد في الاصول وعدمه والثانية جواز الاكتفاء بالظن وعدمه [illegible] بالنظر الى الظن [illegible]
[illegible] النظر [illegible] عن التقليد في [illegible] المسائل [illegible] التقليد [illegible]
التقليد مع الاكتفاء بالنظر المفيد للظن في بعض الاحيان [illegible] جواز التقليد مع عدم حصول الظن [illegible]
[illegible] العمل بالجزم المطابق للواقع [illegible] النزاع [illegible] هل يجب عليه
[illegible] الدليل المفيد [illegible] فآخر الكلام على جواز التقليد في الاصول وعدمه

الى عباده ومقصوده تعالى ان يعبد بالحكم الخاص والطريق الخاص [illegible] النبي في الابلاغ [illegible] بلسانهم
لكن الفرق بحكم الخاص ان المخاطب اشتبه في فهم الخطاب [illegible] ان هذا المخاطب [illegible] الله
اراد منه شيئا آخر [illegible] لم يهتم [illegible] المخاطب [illegible] في فهم ما اشار به النبي
[illegible] في فهم ادلة الاحكام [illegible] مع عدم التقصير [illegible] بان يحصل الخطاب [illegible] الفروع
مع [illegible] الكلام [illegible] دليل على [illegible] من الخطاب ولا يجب عليه اصابة
الحق الحقيقي بخلاف [illegible] العقل [illegible] في مراتب الادراك
في المدارك بحيث لا يمكن ادراكه [illegible] التي هي حجة الله على عباده هو العقل [illegible] التحلية
[illegible] الكلام [illegible] في المسألة [illegible] التحلية [illegible]
[illegible] التحلية والاتصاف [illegible] طاقته [illegible]
[illegible] الكاملة في النفوس [illegible] على النفوس الكاملة [illegible]
[illegible] العصمة [illegible] الخطاء [illegible] النفس [illegible]
ان [illegible] الاباء والامهات [illegible] الى الحق [illegible] الكريم بل يصعب [illegible] على
العلماء [illegible] عن الكلام [illegible] النفس
من حيث [illegible] الدقيقة التي استقل بها وعدم [illegible] الخصم [illegible] درجات [illegible]
[illegible] درجات [illegible] درجات [illegible] احق من [illegible]
[illegible] الى ان الحق [illegible] لا يمكن لكل احد بل [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] الناس [illegible] المجاهدات [illegible] العقايد والاعمال الكاملة
[illegible] الظاهر انه مناف لحكمة الله [illegible] مراتب التكاليف مختلفة وكل ميسر لما
حتى قال الشهيد في القواعد [illegible] على الحق [illegible] عليه [illegible] والمعاملة مع الله
[illegible] طلب الحق [illegible] نفسه اليه
[illegible] الاشتغال [illegible] نفسه
[illegible] ذكره [illegible] التكليف
[illegible] الاخلاق [illegible] التكليف [illegible] تكليف بما لا يطاق ولذلك حمل
[illegible] العلامة [illegible] الشيعة [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
الشرع [illegible] العقل والشرع [illegible] الشارع [illegible]

ان هذا النزاع يرجع الى النزاع في اشتراط القطع بمعنى ان من قال باشتراط القطع يعني فلا يجوز التقليد ومن لم يقل باشتراطه واكتفى بالظن يجوز
لا يخفى على ناقد اذ القائل بان [illegible] لزوم القطع مطلقا وعدم جواز التقليد معا كما سنشير اليه وان [illegible] تحصيل القطع مع التقليد [illegible]
الامر واذ قد عرفت ان العلم والظن ليسا من الامور الاختيارية فمن [illegible] يوجب تحصيل القطع او الظن في الاصول لا بد ان يريد
من ذلك وجوب النظر اذ العلم والظن في انفسهما ليسا من الامور الاختيارية بالذات والنظر قد يحصل باليقين وقد يحصل به شيء منهما كالمسائل
المتردد فيها [illegible] الكلام وكفاية الظن في الفروع دون الاصول [illegible] المجتهد في الفروع يجب عليه النظر الى ان يحصل له الظن
فلا يجب عليه زيادة النظر لتحصيل العلم لانه لا يجب عليه تحصيل الظن [illegible] كما لا يخفى واما المجتهد في الاصول فلا يجوز له
الاكتفاء بالظن مع امكان زيادة النظر [illegible] العلم فلا يجب عليه الاعتقاد [illegible] بالظن والعمل [illegible]
من لم يحصل له الظن في الفروع [illegible] الاجتهاد في الفروع [illegible] يجب تحصيل العلم في الاصول [illegible]
يحصل العلم [illegible] ان مسائل الاصول كلها [illegible] الى العلم [illegible] تحصيل العلم [illegible]
[illegible] المسائل الخلافية في غاية الصعوبة [illegible] نفس الامر [illegible]
[illegible] في غاية الاشكال [illegible] الموافقة لنفس الامر والمخالفة [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] المخالفة [illegible] الفروع [illegible] المجتهد [illegible] في الاصول [illegible]
اذا كان [illegible] الاصول [illegible] على الله نصب [illegible] والظلم [illegible]
اصابة الحق والواقع في نفس الامر بل [illegible] اصابة الحق في [illegible] مع عدم التقصير والتفريط [illegible] جمهور العلماء
من ان المصيب في العقليات واحد [illegible] الكاملين [illegible]
[illegible] الصانع [illegible] مع اصل النبوة [illegible]
مع اصل المعاد لم يكن بعيدا اذ الظاهر ان ادلة المذكورات [illegible] الحق [illegible] تعالى
[illegible] الصفات وحدوث العالم ونفي [illegible] المعاد [illegible] من هذه المذكورات بالضرورة من الله
ورسوله [illegible] الضروريات [illegible] وكذلك في [illegible]
النبي والوصي [illegible] النبي [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] الفروع [illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible] ما ذكرنا [illegible]
[illegible] الفروع [illegible]
[illegible] من الفروع [illegible] الكلام [illegible] الاصول [illegible] الفروع [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي [illegible] في صدر الاسلام [illegible] الاشتباه في الاصول
[illegible] النبي او الامام [illegible] التي [illegible] الحكم الذي هو واحد في نفس

167

شرة البهيمية لا ينفك عن تفويه تلك الوجوه وما يجانبه التي ذكرها الشارع وان كانت واقعية لها ولكن الحجة عادة الله من تلك
في اغلب الناس وبالجملة ما يقتضيه دقيق النظر هو كفر ما اقتضته الانظار الجليلة فنستعين الله على الهام الحق والصواب و
اصابة التحقيق في كل باب فان قلت ما ذكرته من التفصيل في المسئلة والفرق بين مسائل الاصول قول بالفصل وخرق للاجماع
قلت لا معنى لدعوى الاجماع في هذا المقام اذ نحن مع قطع النظر عن الشرع في صدد بيان اثبات الشرع مع ان عدم وجدان القول
بعيم التفصيل بل العلم بوجوب القول بذلك في الجملة كما يظهر من اشارع الجواد فقد ترى بادرنا ان الجزم المطلق يكفي في سقوط الاثم معه
عدم التقصير اذا حصل له الجزم ويكفي بالظن اذا لم يمكنه تحصيل الجزم ولا دليل على وجوب تحصيل اليقين في الاصطلاح وهو
ما لا يقبل الزوال المطابق للواقع ولا تحصيل له بعينه ولكن كان مطابقا للواقع وترتب احكام الكفر على بعض الصور في الدنيا لا
ينافي لا بيا في الحكم بسقوط الاثم كما سنشير اليه ثم ان تحصيل العقائد الاصولية يتصور على صور ثلث الاولى ما يحصل بالنظر الجزم الخاصي
في الدليل والثانية ما يحصل بالتقليد نظير ما يحصل في الفروع اعني لا يستلزم الظن التفصيلي بها وان امكن حصول الظن اجمالي
كما في الفروع والثالثة ما يحصل بالتقليد هو تقليد المجتهد الكامل من نظير التقليد في الفروع المتداول بينهم المصطلح عندهم لا مجرد الاخذ
بقول الغير وانه لم يكن مجتهدا وهذا مختص بالنبي [illegible] عنهم وحصل لهم العلم بان الله لا [illegible] على كل المكلف بالاجتهاد والتقليد والمراد
المحقق البهائي من قوله والى اشتراط القطع يجيء الكلام يعني الكلام في جواز التقليد وعدمه ايضا التقليد بهذا المعنى اذ هو الذي
لا يفيد الا الظن لا المعنى الثالث فان امكن حصول الجزم من تقليد المجتهد الكامل هو الا الاذكياء الذين زال عنهم الغفلة المتفطنين لان
تكليفهم اصالة [illegible] يرجع اعني الى النظر والاجتهاد مع المعرفة بانه نظر واجتهاد فانه ثبت اولا بالنقل صدق المجتهد ثم يتم يرجع
الى القسم الاول ولكن حصول الجزم ح نادر واما الجزم الحاصل بغير هذا من تقليد غير المجتهدين الكاملين ثم الجزم الحاصل للاطفال
والنساء والعوام والناشئين على الاعتقاد بتقليد اباءهم وامهاتهم واساتيدهم واولياءهم [illegible] المجتهدين
ايضا مع عدم معرفة ان المجتهدين هم المستحقين للاعتماد [illegible] فهو خارج عن مطمح انظارهم في هذا المقام لانهم يتكلمون بجواز التقليد
في الفروع ولا يجوز في الاصول [illegible] المسئلة [illegible] وحمل المراد من المعتقد في مسئلة الاصول
لم يأخذ العقيدة من الدليل التفصيلي الخاص الذي هو [illegible] الظن باحد [illegible] القسم الثالث لصورة [illegible] حصول
الجزم للعارف العالم المتفطن بمعنى الجزم والظن والفرق بين المجتهد وغير المجتهد والثانية حصول الجزم والاطمينان مثل الاطفال والنساء
والعوام مع عدم تفطنهم في معنى الجزم والظن وعدم تفطنهم لاحتمال عدم جواز الاخذ ممن اخذوه والفرق بين اباءهم وامهاتهم في الفروع كان
الى [illegible] فيقول المراد من [illegible] الكلام من الاعتماد عليهم [illegible] الاطمينان والكون
والجزم في كلام [illegible] اذا خلت نفوسهم عن الشوائب وغفلت عن الشكوك والشبهات لعدم عروض [illegible] والاحتجاجات
عليها في الكلام [illegible] التكليف عن هذه [illegible] وعدم [illegible] هل يجب عليهم النظر او يكفي ما حصل لهم من الاطمينان والحق ان الثاني
لوجوب النظر مستقل لان المكلف [illegible] بالزمن ويجب اعتقاد [illegible] ومن [illegible] انه يلزم عليه
النظر تفصيلا وان كان احدثها اعتقاد بالدليل التفصيلي الا الاجمالي [illegible] الاعتماد على الغير مع ذلك [illegible] ذلك واكتفى بالتقليد

من الواضحين الاول ما يحصل بسبب زوال الشك ويتخلل عنه السكون والاطمينان فاحتج الى ذلك معتقد خيالا من اثم لعدم حصول
الاذعان له اصلا واذا شاعه من النقل فلا ريب في انه اثم عن معتقده وليس من جملة وجوب المتمنين في حجيتي الكلام في حاله
ولا يحسن ان يحمل ذلك في محل النزاع النزاع اذ لا اظن احدا انه قال بجواز مثل هذا التقليد والثاني ما لا يحصل له الشك
ولا طمانينة بان يحصل حاله ويتفطن ان الاساس بالنظر امر تعبدي وواجب اخر لا يختلف في اذعانه اصلا كما نشاهد ذلك في الفروع
ان بعضهم يتفطن ان عرض الصلوة على المجتهد واجب عليحده بل يتدين هذا التخصيص في اذعانه اصلا كما شاهد ذلك في الفروع ان
١٦٨ بعضهم يتفطن ان عرض الصلوة على المجتهد واجب عليحده بل يتدين به هذا التخصيص في اذعانه اصلا كما شاهد ذلك في الفروع ان بعضهم
يتفطن بان فرع سمعه من يجب النقل فان العالم الاعظم من اهل بلده اذا نبهه على ان مسئلة الامامية خلافية والمخالفين ايضا ادلة
على مذهبهم لا بد ان يلاحظ ثم يختار مذهب الامامية بمحض ذهنه ان هذا العالم المتبحر الورع مع وجود الدليل على مذهب المخالفين
على تركه منهم واختار هذا المذهب مع معرفته بوجوب النظر والاجتهاد وهذا المذهب حق لا بانه الباطل ابدا فيقع في النظر و
يباح فيه مفدا [illegible] مثل السابق في الغفلة عن حقيقة الامر والظن انه معتقد لا ان ترك هذا الواجب ويجيء الكلام في حاله وانه
فاسق اولا ولكن هذا الكلام لا يتفاوت فيه الحال بين الموافق والمخالف والمسلم والكافر على اقتضاء قواعد العدلية والنقلية تعميم
الكفار والمخالفين دون المسلمين والشيعة خروج عن العدل وذلك لا ينافي ثبوت احكام الكفر لهم في الدنيا مثل الحكم بنجاستهم و
وجوب جهادهم وقتالهم اما النجاسة فلانه امر تعبدي ولا ريب ان الكلب والخنزير لعلهما انقص من الكفار ومع ذلك يحكم
بنجاستهما وكذا اطفال الكفار قبل التمييز وهذا حكم وضعي تعبدي لا يقتضي ان الحكم بالنجاسة ايلام لهم بلا جرم والنكال في دار
الدنيا وهو ايضا ظلم لان الحاكم بنجاستهم هم المسلمون وهم لا يعتقدون ان ذلك من الله بل لا يعتقدون بقول المسلمين اصلا كما انا
لا نقول بحكم النواصب بحلية دمائنا ولو اصابنا بسبب الظلم من الله واما كونها حاملة هذه العقيدة [illegible] من لوازم الاستعداد
كنجاسة الكلب وهي راجعة الى اسرار الله المخفية عن الخوض فيها وكذلك جواز اسرهم وسبيهم [illegible] حالهم حال العبيد
والاماء المتولدين من المتولدين على الفطرة [illegible] على نجاسة [illegible] الورع والتقوى واما جهادهم وقتالهم فاما من تفطن منهم وحصل
له الشك وتقصير في النظر فلا اشكال فيه واما من لم يتفطن لذلك بل حسب ان الحق معه وان الباطل مع المسلمين ولم يتفطن لوجوب النظر
اصلا فهو ليس بآثم شأنا من المسلمين اذا [illegible] الكفار [illegible] عن بيضة الاسلام الا بقتلهم [illegible] فالفرق بين
المسلمين ومقتولي الكفار انما هو في عدم الاثم والعقاب وبالجملة قاعدة العدل تنافي الاثام في الاخرة مما لا فرق لهم بينهم اصلا واما
الايات والاخبار الدالة على خلود الكفار في النار فلا يتبادر منها الا [illegible] من الكفار والكافر [illegible] الحق بعد
ظهوره وهذا امر وجداني لا يمكن حصوله الا مع التنبيه والتفطن [illegible] اكثر المتكلمين بانه عدم الايمان عن من شأنه الايمان [illegible] عدم
الملكة بالنسبة الى المرتبة الاعلى من كمالياتها [illegible] عليه الحجة [illegible]
لا على العقوبة ويحصل توجيها الكفار الذي يجري عليه الاحكام الفقهية لا من يعذب ويخلد في النار والاخرة فان ذلك يكفي في كل
معرفة الثاني [illegible] الامر انهم [illegible] واما انهم ما ذكرها فيشكل انها [illegible] الايات والاخبار وتفصيل الكلام في هذا

المقام ان الانسان اما متفطن لوجوب معرفة الاصول في الجملة ام لا والثاني ملحق بالبهائم كالمجانين لا يتعلق بهم تكليف واما الاول فمن
اتاني [illegible] التفتيش كالجبال [illegible] مذهب مثلا ان بلغ انسان في بلاد خالية من مسلم [illegible] ملاحظة خلاف غيره من
دين او مذهب مثل ابيه او امه او استاده [illegible] التقاليد [illegible] يتفطن [illegible] الظن بطريقته او بقي مترددا
او متحيرا وعلى الاول فيسقط عنه التكليف [illegible] يجب [illegible] عليه وان كان الطمانينة [illegible] باثم وانه ولا
فرق في ذلك بين [illegible] الحق وعدمه في عدم العقاب [illegible] وان ثبت الفرق [illegible] الاخروية [illegible] ترتب الاحكام الشرعية لعموم تكليف
الغافل ولا ينبغي النزاع في ذلك والظن عدم الفرق بين [illegible] حتى [illegible] الطبيعيين او الدهريين [illegible] انه
لم يتفطن للتذكرة مطلقا [illegible] الزوي المختلفة في الاسلام وشعبه وطوائفه واذا عرف الطفل بالفطرة او [illegible]
من ابيه وامه [illegible] في الجملة وحصل في ذهنه انه جسم واشرف [illegible] السماء ولم يتفطن لغير ذلك ولم يسمع من غيره تنبيها على ذلك
[illegible] فلا اثم عليه ولا مؤاخذة حتى اذا تفطن لاحتمال الخلاف او سمع من غيره المنع عن اعتقاده ذلك بحيث يحصل له التزلزل فح يجب
الفحص والنظر والمقصر فيه اثم ولا فرق في ذلك بين ان يتفطن المكلف [illegible] طمانينته [illegible]
قبل التشكيك [illegible] او لم يتفطن لذلك فلا [illegible] في هذه الحالة حصول التشكيك بعد [illegible] الكلام بعد
زوال الاطمينان فاما ان يبقى له الظن او يحصل له الشك مع معرفة انه ظن او شك فح اذا تفطن لوجوب المعرفة وتفطن انه لم يحصل
الاطمينان لو سبب الاعتماد على شخص اخر افضل من الاول [illegible] فلا ريب في وجوب تحصيل ما يحصل له الاطمينان الذي يحصل
به الاطمينان اما بالاعتماد على قول شخص كامل من جهة كماله او النظر والاجتهاد فالحقيقة الرجوع الى ذلك الشخص ايضا نوع من النظر [illegible]
[illegible] الرجوع الى ذلك الشخص ايضا نوع من النظر والاجتهاد كما اشرنا اليه مرارا ثم اذا زال [illegible] بعد زوال الاطمينان [illegible]
الى الرجوع الى النظر والى الاعتماد على شخص كامل فح يتم النظر [illegible] الاعتماد على ذلك الشخص اذا النظر [illegible] القطع
وقد يفيد الظن [illegible] الرجوع الى الشخص [illegible] عدم تحصيل لسبب الاعتماد على
علم الاطمينان الذي [illegible] وان امكن [illegible] لسبب الادلة التي ينظر فيها وما حصل
له ظن بصحة الاسلام او التشيع ولا يحصل له القطع فح هل يجب عليه [illegible] النظر وتكريره ليحصل له القطع والاطمينان او التحقق
عن العلم والاطمينان [illegible] مطمئن به النفس او يكفي الاكتفاء بالظن والظاهر انه لا يجوز فيه الاكتفاء بالظن مهما امكن النظر والاجتهاد
واحتمل حصول القطع لعدم زوال الخوف وحال هذا الشخص كحال [illegible] المسئلة الفقهية اذا [illegible] ما يحصل له الظن في بادي النظر في المسئلة
قبل الفحص التام في الادلة [illegible] المسئلة ولا يعمل به لعدم حصول الاطمينان وزوال الخوف عن المؤاخذة بمجرد ذلك ولكن اذا استفرغ
الوسع واحس العجز عن المزيد عليه فيكتفي ح بظنه فنقول فيما نحن فيه اذا عجز عن النظر [illegible] واحس من نفسه العجز عن تحصيل
العلم [illegible] تحصيل العلم ايضا تكليف بما لا يطاق فاذا اتفق للناظر في مسئلة النبوة او الامامة بعد التخلية وبذل الجهد ان الظن
باحد الطرفين ولم يمكنه تحصيل القطع فالظاهر انه يكفيه الظن لا يجب تحصيل اليقين والنبي شيمة الانصاف [illegible] العصبية
لا يابى عن ذلك هذا الكلام وقد يتحقق هذه الصورة وان حسب انها غير عزيزة فان من [illegible] في بلاد المخالفين ولم يسمع من علمائهم

الا التبري عن الشيعة وكونهم اكفر الكفرة ولا يسمع الا احاديثهم الموضوعة في مدح خلفائهم ولو فرض انه سمع بعض اخبار الشيعة فكان
سمعه مع تاويلها المطابق لارائهم ورأى ادلتهم على مذهبهم [illegible] بالمقربات مشبعة في انام مقاصدهم [illegible] على الاشاعرة
ادلة الشيعة مشعشة منكرة الراس والبدن مقطوعة الاطراف مركبة من اضع الكلالة اذ ابدل جهدا ولم يحصل له الا الظن باحد الطرفين
فكيف من انه مكلف بالعلم اليقيني ترجيح المرجوح غاية الامر انه بسبب احتمال النفس الامر [illegible] من الحكم المطلق بنفس الامر [illegible]
[illegible] مطابقته لمن حصل له الظن بحقيقته وقد عرفت وستعرف ان النقل بان ادلة المعارف كلها [illegible] يوجب اليقين حتى [illegible] علم
بعض الكاملين من العلماء وان عدم الاصابة كاشف عن التقصير تام ولو سلم فانما يتم في بعض مجملات المعارف لا في كلها ولا في
١٦٩ تفاصيل بعض ما له دليل يوجب اليقين في الجملة من العلماء الكاملين لا غيرهم فالاحسن ان يجعل محل النزاع هي هذه الصورة وان الا
هل يجب النظر المحصل للقطع في صورة امكان حصوله ام يجوز الاكتفاء بالظن الحاصل له وان لا فرق بين كون النظر اجماليا حاصلا له [illegible]
[illegible] تفصيليا حاصلا من دليل [illegible] حتى لا يذهب عليك ان اطلاق التفصيلي على [illegible] الاجمالي بهذا المعنى [illegible] اجماليا
بالمعنى الذي ياتي من عدم اشتراط ملاحظة ترتيب المقدمتين [illegible]
محل النزاع في النظرية الاصل [illegible] حصل الخوف من جهة [illegible] لوجوب شكر المنعم في اول النظر كما يجيء واما حصل الخوف له [illegible] زوال
الاطمينان الحالة الاولى [illegible] الشبهة [illegible] التقليد المعنى الاول اعني [illegible] التقليد في الفروع وادا الحصر
النزاع في ذلك فلا يخفى [illegible] من وجوب النظر وليس من باب الفروع حتى يكتفي بالظن مع امكان تحصيل القطع [illegible]
[illegible] عند التفطن في اول الامر وزوال الاطمينان بعد حصوله يلزم النظر والتفحص حتى يحصل القطع لعدم زوال الخوف النفس من المضرة
الا بذلك ولا يتم [illegible] الا به [illegible] تحصيل القطع فيكتفي بالظن للزوم التكليف [illegible] ويجيء بيان الادلة متصلا
واما لزوم تحصيل اليقين بمعنى الجزم الثابت المطابق للواقع [illegible] نهاية البعد [illegible] تحصيل الجزم [illegible] بتشكيك المشكك
وكل الناس [illegible] من هذا القبيل [illegible] زوال المطابق [illegible] ثم ان [illegible] ذكرنا من عدم زوال الخوف الا
تحصيل اليقين مع الامكان على الاطلاق ايضا لا يخلو عن اشكال لا بد من التفصيل [illegible] بين الاذعان بوجود الصانع [illegible] وحقيقة
[illegible] وعدم المذكورات [illegible] ان الامر [illegible] الدين التبيين والوصيين مثلا
الا ان يكون الاعتقاد يقينيا مطلقا بالذات وحصول اليقين مطلوب من جهة الثبات وعدم الزوال [illegible]
زوال اليقين بمعنى الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الذي يسميه بعضهم مشبه اليقين ثانيا [illegible]
[illegible] القسم الاول واما الثاني والثالث اعني ما يحصل له الظن او بقي مترددا [illegible] التفطن والشعور [illegible] ما ذكرنا في القسم الاول
من ان الباب الحق فيه [illegible] وجوب النظر الى ان يحصل الاطمينان ومع عدم الامكان فيكتفي بالظن والمتردد [illegible] يهديه الله
الى الصواب اذا [illegible] هذا فنقول اختلف العلماء في جواز التقليد في الاصول وعدمه فالمشهور المعروف من مذهب اصحابنا واكثر
اهل العلم العدم [illegible] المحقق الطوسي [illegible] الى الجواز [illegible] النظر واعلم ان ههنا مقامات الاول انه
هل يجب معرفة الله ام لا والثاني ان الوجوب عقلي او شرعي والثالث ان الوجوب اذا ثبت بالعقل او بالشرع فهل يكفي

فالمعرفة التقليد ويجب الاجتهاد فهل يكفي الظن بها او يجب القطع وعلى اشتراط القطع هل يكفي مطلق الجزم او يلزم اليقين المصطلح اي
الجزم الثابت المطابق للواقع وعلى فرض كفاية الجزم هل يلزم المطابقة للواقع ام لا فتحقيق الكلام في كل من هذه الاقسام فالنزاع من صفة الا[illegible]
والنزاع في المقام الاول بين مثبتي الحسن والقبح [illegible] المقام الثاني بين الحكماء والامامية والمعتزلة وبين الاشاعرة فالاشاعرة يقولون بالثاني
[illegible] هي المسألة المبحوث عنها فالمقام الاول يستغني عن البحث عنه بالبحث في المقام الثاني واما البحث في المقام الثاني [illegible]
والمعتزلة والحكماء [illegible]

[illegible]

170

[illegible]

[illegible]

171

[illegible]

انه اذا خرج اللفظ عن حقيقته وهو ارادة الخاطب لا عن الخاطب فلا يبقى على اصالة الحقيقة فلعل المراد به الظن وفيه ان خروج الصيغة
عن الحقيقة لا يستلزم خروج المادة ثم يرد عليهما من الايات المشتملة في لفظ العلم وغيره مما ذكرنا سابقا وتذكر الثالث انعقاد الاجماع
من المسلمين على وجوب العلم باصول الدين وما لتقليد لا يحصل منه العلم لجواز كذب المقلد بفتح اللام فلا يكون مطابقا للواقع فلا
علما ولانه لو حصل منه العلم لزم اجتماع النقيضين في المسائل الخلافية مثل حدوث العالم وقدمه اذ المفروض ان كل من الحزبين
يفيد العلم ولانه لو حصل العلم فالعلم بانه صادق فيما اخبر به اما ان يكون ضروريا او نظريا والاول باطل جزما والثاني محتاج الى دليل
والمفروض عدمه والا لم يكن تقليدا وعن حجج بهذا الاجماع العضدي قال لنا ان الامة اجمعوا على وجوب معرفة الله وانها لا تحصل بالتقليد
وحكى [illegible] ذلك وقال العلامة في الباب الحادي عشر من مختصر المصباح اجمع العلماء كافة على وجوب معرفة الله تعالى وصفاته
الثبوتية والسلبية وما يصح عليه ويمتنع والنبوة والامامة والمعاد بالدليل لا بالتقليد فلا بد من ذكر ما لا يمكن جهله على احد من المسلمين ومن
جهل شيئا منه خرج عن ربقة المؤمنين واستحق العقاب الدائم وادعى الاجماع [illegible] الاستدلال بالاجماع بالدور لان حجية
الاجماع انما هو لكشفه عن قول المعصوم عندنا والاية والاخبار الدالة عليه [illegible] والتمسك في اثبات وجوب معرفة اصول الدين التي
اصلها حجية قول المعصوم [illegible] مستلزم للدور [illegible] بان من باب الزام الخصم اذ الخصم يكتفي بالمعرفة بعنوان التقليد
والاستدلال بالاجماع [illegible] تسليم الخصم لقول الشارع [illegible] اثبات المسئلة بين المجتهدين المخالفين للعلم بالمسئلة
لا انتم وتحقيق الحال في وجوب تبليغ ذلك وتنبيه المكلفين على ذلك لا اصل التكليف كما اشرنا سابقا وسنشير اليه ثم يرد الاشكال على
هذا الدعوى فان دعوى الاجماع على وجوب العلم في كل المعارف ولقاطبة المكلفين ممنوعة اما اولا فلانا نرى من المشاهد المعاين انه لا يمكن
تحصيل العلم في كثير منها لكل احد [illegible] المشترك بين الظن والجزم فكيف تكليف به
سيما لقاطبة المكلفين وهذا مما لا يخفى على من تامل [illegible] مع انه يستلزم العسر والحرج المنفي
شرعا مع ان الاصل عدم الوجوب [illegible] العلم ممنوعة والحاصل انا نمنع ثبوت التكليف بالعلم
في جميع الاحوال وفيما يستلزم تحصيله العسر والحرج اذ غاية ما ثبت دلالة الادلة [illegible] تحصيل العلم [illegible] العسر والحرج
نظرا لما ذكرنا [illegible] الاكتفاء بالظن في الفروع [illegible] بان اشتغال الذمة بالتقليد المشترك يقتضي [illegible] البراءة الا بتحصيل اليقين
فمع اشتغال الذمة في هذه المواد واما ثانيا فنقول ان الظاهر من كلام جماعة من الاعلام كفاية الظن وهو المستفاد من كلام المحقق الطوسي
في بعض الرسائل المنسوبة اليه [illegible] وكذلك المولى الورع المقدس الاردبيلي قدس الله روحهما وهو الظاهر من شيخنا البهائي
قال باشتراط القطع في اصول الدين [illegible] بكفاية الظن العلامة المجلسي ره [illegible]
من الامامية [illegible] في اصول الدين [illegible] اخبار الاحاد [illegible] لا ريب ان اخبار الاحاد لا يفيد الا الظن
فكيف يدعي الاجماع [illegible] على وجوب تحصيل العلم [illegible] عدم الاكتفاء بالتقليد
بالمعنى الذي ذكرنا اعني التقليد في الفروع [illegible] المصطلح [illegible] بين المقلد [illegible] الاعتماد على
بحيث يطمئن النفس اليه بسبب حسن ظنه [illegible] في العلماء في الفروع والاصول

١٧٢
في الدين وجوب النظر لتحصيل العلم فان حصل فهو والا فيكتفي بالظن بل لا يبعد الاكتفاء بالظن مع امكان تحصيل القطع ايضا فيما
يحصل الاطمينان بالعمل على مقتضى كما اشرنا سابقا في مثل الظان بالطريق الذي لا يحتاج الى الارشاد مقتضى ملك الطريق وكيف يمكن
الدعوى من [illegible] انه لا بد ان يخص [illegible] التامل المطلق على مقتضى [illegible] ولا يمكن من تحصيل القطع [illegible] النظر او
لعدم [illegible] الى حد العلم [illegible] والتخلية فاين هو كلام العلامة في الباب الحادي عشر من العلم المستفاد [illegible] ما لا يمكن جهله
على احد من المسلمين وثبوت العقاب الدائم على الجاهل مختص [illegible] من علم تكليف الغافل بعدم تكليف ما لا يطاق
عن ذلك واما غاية الامر الحكم بعدم الاسلام لا العقاب الدائم فلا دليل عليه بل مطلق العذاب ايضا مع انه لا ريب انه لا يخرج
من المسلمين بذلك ان اراد ان مرتبتها بعد الاستدلال يجب ذلك بل نعامل معهم معاملة المسلمين وان لم يعرفوها في الباطن
ايضا وان قلنا ان مراده الاسلام والايمان الواقعي فلا دليل على ان كل من لم يحصل له الايمان الواقعي على ما ذكره فهو مستحق للعقاب
الدائم فحاصل الجواب عن هذه الاستدلال انه من وجوب تحصيل العلم بمعنى الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع بل يكفي الظن
سلمنا لكنه يكفي الجزم ثم ان اراد من منع حصول من التقليد المصطلح في الفروع الذي اشرنا اليه آنفا فهو كما ذكره وان اراد انه
لا يحصل من الركون الى العارف فهو ممنوع كما اشرنا وسنشير اليه واذا اكتفينا بهذا الجزم فلا يلزم اجتماع النقيضين اذ لا يشترط في ذلك
الجزم مطابقته للواقع ولا يشترط فيه صدق الخبر [illegible] ما ذكره ولا يلزم الخروج عن التقليد المصطلح الرابع الاخبار الدالة على ان
الايمان هو ما استقر في القلب مثل ما قاله الصادق ع في جواب محمد بن مسلم حيث سئله عن الايمان انه شهادة ان لا اله الا الله والاقرار
بما جاء من عند الله وما استقر في القلوب من التصديق بذلك ولا استقرار الا لما حصل فيه اليقين ولا يحصل الا بالاستدلال وفيه
انه يكفي في صدق الاستقرار عدم التزلزل والاطمينان فهو في مقابل الشاك [illegible] بلسانه ولا يعتقد في القلب
ومن واضح المحاسن ما رواه في الكافي عن ابي الحسن موسى ع قال ان المؤمن في قبره من ربك فيقول الله فيقال له ما دينك فيقول الاسلام فيقال
من نبيك فيقول محمد ص فيقال من امامك فيقول فلان فيقال كيف علمت بذلك فيقول امر هداني الله له وثبتني الله عليه فيقال
له نم نومة لا حلم فيها نومة العروس ثم يفتح له باب الى الجنة فيدخل اليه من روحها وريحانها فيقول يا رب عجل قيام الساعة لعلي
ارجع الى اهلي ومالي ويقال للكافر من ربك فيقول الله فيقال من نبيك فيقول محمد فيقال ما دينك فيقول الاسلام فيقال من اين
علمت ذلك فيقول سمعت الناس يقولونه فقلته فيضربانه بمرزبة لو اجتمع عليها الثقلان الانس والجن لم يطيقوها قال
فيذوب كما يذوب الرصاص الحديث والتحقيق ان يكون المراد بالمؤمن في هذا الحديث من امن بقلبه [illegible]
الدينية [illegible] والاطاعة [illegible] واطمأن بها وبالكافر من يقول بلسانه [illegible] الناس [illegible]
في قلبه ولا اعتنا له ولا بشانه ولا يدل ذلك على اكثر من اعتبار الجزم والسكون والاطمينان والاعتقاد [illegible]
دليل يقتضي [illegible] مصطلح فلا [illegible] مستحق للعقاب [illegible]
الحديث [illegible] ملاحظة [illegible] التقية [illegible] بالتقليد [illegible]
لا [illegible] بالاستدلال [illegible] الاسلام [illegible] الله [illegible] الاجماع [illegible]

بعيدا احتج النافون لوجوب النظر [illegible] لزم الدور [illegible] وجب وذكر في تقريره وجوه
وجهها بناء على النقل ينفي حكم العقل كما هو مذهب الاشعري ان وجوب النظر في معرفة الله المفروض استفادته من ايجابه تعالى
موقوف على معرفة الله المفروضة وجوابه ان الوجوب عندنا عقلي لا شرعي كما اشرنا وذكره الفاضل الجواد في شرح الزبدة في بيانه ان النظر لو
وجب لتوقف على العلم بصدق الرسول اذ الوجوب يثبت بالشرع والعلم بصدق الرسول يتوقف على النظر في معجزته اذ لو لم ينظر
في معجزته لم يعلم كونه صادقا من كونه كاذبا ووجوب النظر في معجزته يتوقف على وجوب النظر في معرفة الله [illegible]
في [illegible] نظره في معرفة الله ثم [illegible] انه رسول [illegible] الرسول وهذا دور [illegible] اذ وجوب النظر في المعجزة لا
يتوقف على وجوب النظر في معرفة الله بل انما يتوقف على صدق الرسول فان المفروض ان وجوبه ايضا شرعي فيحصل الدور
بين العلم بالصدق ووجوب النظر في المعجزة فيلزم توقف العلم بالصدق على العلم بالصدق فليس هذا هو الدور الذي هو
بصدد بيانه [illegible] الوجوب العقلي [illegible]
[illegible]
[illegible] بالشرع [illegible] على العلم بصدق الرسول يتوقف على
النظر في معجزته [illegible] من الله [illegible] وجوب النظر في معجزته [illegible] ثابت بالشرع [illegible] في مطلق النظر
واما لانه نظر في معرفة الله [illegible] انه رسول [illegible] العلم بصدق النبي [illegible] بالنظر الى معجزته
[illegible] وجوب النظر في معجزته [illegible] معرفة الله [illegible] على وجوب النظر في معرفة الله لكان [illegible]
تكلفا [illegible] الدور [illegible] وجوب النظر في معرفة الله لكان [illegible] وجوب النظر في
معرفة الله نظري موقوف على النظر [illegible] وهو نظر آخر يجب ذلك النظر [illegible] على وجوب النظر في معرفة الله
اذ لو لم يجب النظر في معرفة الله لم يجب النظر في معرفة الله لم يجب هذا النظر [illegible]
واسا [illegible] وجوب النظر في معرفة الله [illegible] على سبيل الاستدلال [illegible] الاستدلال
وجوب الاستدلال في معرفة الله [illegible] وجوب هذا الاستدلال لا يتوقف على وجوب النظر في معرفة الله [illegible] الاستدلال
على مطلق وجوب المعرفة المشترك بين التقليد والاجتهاد فاذا ثبت وجوب حصول المعرفة [illegible]
النظر او يكون التقليد [illegible] وجوب النظر [illegible] كفاية التقليد [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] النظر [illegible] يكتفي من الكفار
بكلمتي [illegible] ويحكم باسلامهم ولا يكلفهم الاستدلال على اصول دينهم ولو كان واجبا لكلفهم [illegible]
العادة [illegible] هذا الدليل يتوقف على بيان مقدمة وهو ان الايمان في اللغة هو التصديق واختلفوا في حقيقته شرعا [illegible]
فيما [illegible] في بيان حقيقته [illegible] تحصيل الاعتقاد [illegible] الكلام [illegible] كفاية الظن او التقليد او [illegible]
والنقل واما الثاني فسنشير اليه [illegible] انه [illegible] وقيل انه فعل الجوارح وقيل انهما معا

١٧٣
معا ذهب الى الاول المحقق الطوسي ره في بعض [illegible] وجماعة من اصحابنا والاشاعرة والتحقيق انه لا يكفي فيه مجرد حصول [illegible]
بل لا بد من عقد القلب على مقتضاه [illegible] على الاقرار في [illegible] ان لا يظهر منه ما يدل على الكفر
والحاصل ان محض العلم لا يكفي والا لزم ايمان المعاندين من الكفار الذين كانوا يجحدون ما استيقنت انفسهم كما نطقت به الايات
والى الثاني الكرامية فجعلوه عبارة عن التلفظ بالشهادتين والخوارج لعنهم الله فانهم جعلوه [illegible] الواجبات والمستحبات ونقل عنهم
[illegible] واما الثالث فنقل عن المتقدمين من اصحابنا وجماعة من العامة انه التصديق بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالاعضاء
والخامس مذهب المحقق الطوسي ره في [illegible] انه الاعتقاد بالجنان والاقرار باللسان وهو مقتضى اطلاق اكثر الامامية [illegible]
الاخبار [illegible] اطلاق الاخبار [illegible] بالعقائد الحقة [illegible] الكامل مع الاتيان بالواجبات
والمستحبات وترك جميع المحرمات والمكروهات والتخلق بالاخلاق الكريمة والتخلي عن الاخلاق الذميمة وهذا هو المخصوص بالمعصومين
[illegible] بالشهادتين مع عدم [illegible] الكفر عنه وان لم يكن في القلب [illegible]
[illegible] فلا يابى ان [illegible] هذه المعاني [illegible] احدهما [illegible]
المعاني مع [illegible] كمال [illegible] الشفاعة الكبرى [illegible]
[illegible] والطهارة وامثال ذلك [illegible]
[illegible] باجتناب الكبائر [illegible]
معاصيه في [illegible] ثم يخرج من النار [illegible] على التفاوت [illegible]
[illegible] الاولى من يعتقد العقائد الحقة ويفعل كل الواجبات ويترك كل المحرمات والثانية من يعتقد بالعقائد الحقة ويترك
الكبائر ويأتي بالفرائض التي [illegible] والثالثة من يعتقد بالعقائد الحقة [illegible] اطلاق [illegible]
[illegible] ايمان [illegible] الحكم [illegible] والنجاسة [illegible] المناكح والمواريث [illegible]
[illegible] الايمان بمعنى عدم التلفظ بالشهادتين [illegible] يوجب العقاب [illegible] الايمان بالمعنى الذي [illegible]
هذا وهكذا اما الاسلام فقيل انه الاقرار بالشهادتين مع الاذعان [illegible] من الدين وقيل انه اظهار [illegible]
وان لم يعتقدها [illegible] ان يطلق على كل ما يطلق عليه الايمان [illegible] الايمان في [illegible] المعنى اذا تمهد هذا
فنقول ان اراد المستدل [illegible] انه كان يكتفي من الكفار بكلمتي الشهادة ويحكم باسلامهم الذين كانوا ينظرون الى معجزاته
[illegible] الحسنة [illegible] بكلمتين [illegible] المعرفة بالنظر والتامل [illegible] الدليل
[illegible] الاطمينان [illegible] بالكلمتين في الحكم بالاسلام
[illegible] الايمان [illegible] بالعقائد الحقة [illegible] انه كان يكتفي في ذلك [illegible]
[illegible] بالشهادتين [illegible] الاحكام الظاهرية [illegible]
المعنى من البيان ان النبي ص كان طريقته في [illegible] الاسلام [illegible] على [illegible]

لتقوى شوكة الاسلام بالاجماع والكثرة ولا ريب ان اكثرهم كانوا امناً فيتني ومع ذلك كان نبيا مل حبهم معاملة المسلمين وتركهم ومداراتهم
ويبايعهم مع الوطنية الى غير ذلك فعلهم كان بعض حال بعضهم ان يكتفي بمجرد اظهار الاسلام الذي هو وسيلة الى حصول شوكة
الاسلام ثم تكميله بالتدريج ان امكن وتركه على نفاقه ان فرض عدم الامكان فاذا احتمل الاكتفاء ولا ارادة هنا للمعنى بل طرده او ضمه
مع احتمال ارادة الاسلام او انتفى فبطل الاستدلال الثالث قوله عليكم بدين العجائز ولا ريب ان مبنى طريق التمكين
لعدم اقتدارهن على النظر وانتظم على ترك الى الوجوب فيحرم النظر ومنع منع الصحة الرواية عنهم بل يحتمل انه من كلام سفيان الملكي
في الالسنة والمستفاد من كلام المحقق البهائي في حاشية ان سبب ان هذا هو حكاية تدل لا عليها وكتابه ليس حق يجلها الاظهار اعتقادها
الصانع المحرك للافلاك المدبر للعالم والذي ذكره القوشجي في شرح التجريد وتبعه الفاضل الجواد وما ادعيه ان عمر بن عبيد لما
ثبت منزلة بين الكفر والايمان فقالت عجوز قال الله هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن فلم يجعل الله من عباده الا الكافر
والمؤمن فقال سفيان عليكم بدين العجائز اقول والمناسب للمقام هو الحكاية الاولى سلمنا انه خبر قطعي لكنها لا تدل على مطلوبكم
لمنع عدم قدرة العجائز على الاستدلال سيما مع ... من كفاية الدليل الاجمالي وعدم الاحتياج الى معرفة ما اعتبر اهل الميزان مع ان
ما ظهر من العجوزة نوع من الاستدلال كما لا يخفى ثم ان المراد بالعجائز هنا جنس الجمع لا العموم نظرا ... كل اناس واختم
من عرض المخدرات في الحجال فعدم اقتدار اكثرهن او بعضهن على الاستدلال لا ينافي اقتدار بعضهن على الاستدلال ... نعم
اقتدار بعضهن بقي الكلام في معنى كلمة عليكم اذا ترجع الى الاستدلال وتركها التقليد لا يناسب الامر بالرجوع الى العجائز
كما لا يخفى حتى يقال ان المراد ... الاستدلال لا التقليد ... على المستدل ... في وجه ... الاول انه ... تحصيل
اليقين كما حصلته العجوز فانها ... الصانع ... مدبر الافلاك ... كالمحسوس ... عن الحكم ...
تعليها عن ربها ... ان الحق ... في الاستدلال ... لكافة الناس ... هو طريقة الانبياء ... الاسك ... كال
بالاثار على المؤثر والخلق على الخالق ولا النظر في اصل الوجود والوجود المحتاج الى التمسك ببطلان الدور والتسلسل لعدم
فهم العامة اياه ولا التمسك بالحظة نفس الوجود ... على طريقة ... التي ... المتصوفون ... استدلال
من الحق الى الحق لان محققي المتصوفين لذلك ... لا يتم الا بالكشف والشهود الذي لا يحصل الا بالرياضة والمجاهدة
والبيوادراكه في وسع العقل والنظر والمتصوفة ... بالاستدلال كما صدر عن بعض ... تسليم مقدماته فانها
هو ... اليه ... العلماء فضلا عن العوام ولا ريب انه ... الخواص فضلا عن العوام وكيف يكلف بذلك
عامة الناس فلذلك خاطب المكلفين بقوله عليكم بدين العجائز والظاهر ان هذه الطريقة اجنبية بالنسبة الى طريقة الشرع
ولم يدل عليها انه ولاحق وما ... ان قوله ... سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق او لم يكف بربك
انه على كل شيء شهيد اشارة الى الطريقتين ... اشارة الى الاستدلال من الاثار على المؤثر كما هو طريقة المحجوبين عن الشهود واخرها
... او لم يكف بربك ... اشارة الى الطريقة الاخرى ... التي دعا اليها ... ما
... باذهانهم في ... الظاهر من الاية ... استفهام عدم الكفاية فانه متعارف في تاكيد العلم

السابق وتفهيم لا اشتباه فيه للاول ... في الادعية ... بالطريقة الاخرى ... امير المؤمنين ... على
ذاته ... وقيل ... مات ... عليك ... احدها ان الظهور الاجمالي الذي حصل منك
في فطرتنا ... ما ... الحق ... الحال ... باستطناه او ان حققت ...
فانا هو ... الامور ... التي يحصل بها العبرة ... الفكر ... اياك فيبيك ...
عرفناك وهنا ان ... بالنظر كما هو الظاهر ... الى ... المحلة ... هو ... الى الاستدلال
الوجه الرابع انه نهى عن الجدل كما في مسئلة القدر ... انه ... خرج على الصحابة وهم يتكلمون في القدر فغضب حتى احمر
وجهه وقال انما هلك من كان قبلكم بخوضهم في هذا عزمت عليكم ان لا تخوضوا فيه ابدا ... اذا ذكر القدر فامسكوا
وفيه ان النهي عن الجدل ... البحث ... النظر ... المجادلة ... حراما ... فيكون
تضييعا للوقت ... في تركه حكمة ... مسئلة ... ان الكفارة ... الاسلام ... المسلمين ...
... كان ... خصوص
الخوض في مسئلة القدر ... النظر في المعارف ... الذي ... ان يلحضر عقولنا
واسرار القدر مما لا يبلغه عقولنا ... والكلام فيه ... عظيمة ... التي
العقلية ... النفي والاثبات ... النظر ... النظر في المطالب والتمييز بين الحق والباطل واختيار
النفي والاثبات انما يحصل باقامة البرهان على حقيقة احد الطرفين ... الطرف الاخر واما ... البرهان على حقيقة
احد الطرفين ... الاخر ... الطرف الاخر واما ... البرهان على حقيقة احد الطرفين ... امتناع اجتماع النقيضين
او الضدين ... عدم ... الطرفين ... مادة ...
... البرهان ... في مسئلة ... مثلا
واقمنا البرهان على كونه مختارا ... القاطعة ... العقلية ... في ارسال الرسل ...
... الكتاب والسنة ... شبهة ... بعض المحققين ... الشبهة ...
... الكافر ... بالبرهان القاطع ...
عادة ... الى الصرف ...
... الحق ... طريق ...
فارس ... حتى ... الفارس ...
... فقال ... الاعمى ...
... الخضر ...
في ... الثالثة ... حكمة الله الحكيم العليم ... لا

في النهي عن الخوض والبحث في مسئلة القدر على وجوب التقليد في اصول الدين وعدم جواز النظر فيها الخامس انه بدعة في الدين لم
ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله واصحابه الاشتغال به اذ لو اشتغلوا لنقل الينا لتوفر الدواعي واقتضاء العادة كما نقل اشتغالهم بالمسائل الفقهية
على اختلاف اصنافها وكل بدعة مردودة ... عدم ... التقيبات والقران الكريم مملو من المناظرات مع
الكفار ... من الانبياء السابقين ... بالتي هي احسن ... من الايات ...
في ... اهل الكتاب ... اصحاب ... ان اصحاب النبي
كانوا ... الى النظر لانهم ... المعجزات الباهرات ...
وعدم طرق التشكيكات التي حصلت بعد ... الاديان ... الكتب الكلامية ... حال
... ان البدعة المحرمة ... الدين ... الاهتمام والجهد
في تدوين ... الدين وضبط العقايد ... شبهات الملحدين ... المتصوفين بل هو
عين العبادة والطاعة ... بدعة ... هذا واعلم ان هذا الدليل ... على القول
بوجوب النظر ... على من قال بان الوجوب عقلي لا شرعي ... ان النزاع في وجوب النظر وكفاية التقليد
مسبوق بالنزاع في ان وجوب النظر وكفاية التقليد مسبوق بالنزاع في ان وجوب معرفة الله عقلي او شرعي ...
باثبات مذهبه في المقام الثاني ... بان وجوب معرفة الله عقلي ... وجوب شكر المنعم ...
بدليل ... القطع والاجتهاد ... الخوف لا يزول الا بذلك ... بالنظر الظني والتقليد ...
بالظن والتقليد ... القائل بالوجوب الشرعي ... حكم العقل وان الشرع ... وجوب المعرفة ...
والعلم ... واعلم ... كفاية الظن والتقليد ...
المعرفة بالنظر ... الشرع حتى يحتج عليهم بمثل هذه الادلة ... المراد بهذه الادلة
... الشرع ... بطلان ... على وجوب النظر ثم ان امثال هذه الادلة
بعد ثبوت الاسلام ولا تنفع ... من اليهود والنصارى ...
بسم ... هذا الاستدلال ... المجتهدين ولا ينفع ...
... الطريقة في مسئلة جواز التقليد ...
يجب عليهم الامر بالمعروف ... المكلفين ...
... المكلفين ...
السابق في حكم الفروع ... فان الاستدلال ... الله ... عن العباد ...
...
... بالمعروف ... المكلفين ... الاجتهاد ...

ويختلف باختلاف المكلفين ... النظر ... المكلف ... الطلبة ... العلم ... الادلة
التي ... المجتهد ... الادلة ... في مسئلة ... النظر ... ان ... من المسائل
التي من ... اصول الدين وان ... المكلف في هذه المرتبة ... المكلف ...
الى ... التقليد ... المكلف ... المسئلة ... النظر ...
المراجعة ... الموضع ... فوق ذلك ... مراتب المكلفين ... التكليف
بالنسبة الى اختلاف طبقاتهم ... تكليفهم ...
... التكليف ...
... الاحكام ... الرضا ...
... المكلف ...
الحال ... بالادلة التفصيلية او الاجمالية ... الاعتماد على ... الكلام السادس ان الشبهات
في الاصول كثيرة والنظر مظنة الوقوع في الشبهة وهو مستلزم للضلالة فيحرم النظر ويتعين التقليد اذ هو اسلم ...
مع انه وارد على التشكيك ... المقلد ... النظر يجب تقليده ... ينتهي الى ...
مع انه ... احتمال كذب المجتهد ... هذا ... في كل صاحب دين ومذهب ... الاسلام
موقوف على ... بالتقليد ... الاشكال ... ان ... الدليل ... ان هذا الكلام
... اهل الاسلام ... الامر بالمعروف ... تكليفهم ...
بان ... النظر ... في ... الشرع ... عن النظر في الحكمة لان اهل الحكمة ...
... الشرع ... المعاد ... في الافلاك
... بالقدم ... العتاب ...
... الخلاف ... المكلف ...
بل ... الاكتفاء ...
... المسئلة ... الشبهة ...
... الشرع ... الاعتقاد بالشرع لا يستلزم اجتماع النقيضين
... الشرع ... الاسلام ... المسائل ... اليقين
... الشرع ... اليقين ... الشرع ... الظن ...
من ظواهر الشرع ... قطعي ... الظن ...
الشرع ... اتباع الشرع ... بان هذا مقتضى ظاهر الشرع ... تمام الكلام والحاصل ان هذا الدليل لا يناسب

الطلاق موضع المسألة ومن هذا القبيل منع الشارع عن الخوض في مسألة القدر ومن هذا القبيل منع علماء المسلمين العوام او الطلبة القاصرين
من مطالعة كتب اليهود والنصارى في مسألة القدر والحاصل ان الكلام ثم ما فوق الطاقة ان المكلف به الموضوع [illegible] فكيف يمنع عن النظر
السابع ان الاصول اغمض من الفروع واسبعد لانها منها فاذا جاز التقليد فيها ففي الاصول اولى [illegible] في الاحكام
العلماء المجتهدين الناظرين ويجب اختيار المذهب [illegible] تنبيه العوام ولم يعتقدوا ما رووه [illegible] الاغمضية مما
يحتاج اليه المكلفون ويثبت التكليف به من حيث انه اصول الدين نعم تحصيل الاغمضية في عروق مسائلها واعماقها التي لم يثبت
تكليف الناس بها واعاجيب العقد منها والنظر والتدقيق والتفتيش لمعرفة جهاتها [illegible] بل كان [illegible]
مستقلاله [illegible] باليقين المبين وارغاما لانوف الجاهلين والمبطلين ولا مدخلية لذلك فيما نحن بصدده بل ادلة اصول الدين
مبنية على قواعد مطوية وضوابط [illegible] فان لم يقم دليل على وجوب [illegible] ما يقتضيه هذه
الادلة بخلاف فروع الدين فانها منتشرة متفرقة مستنبطة عن ادلة [illegible] فلا يدرك العقل منها ويحتاج الى صرف
جميع العمر او اغلبه فيها وهناك اوضح بحث لا يحتاج الى بيان [illegible] لا يخرجهم عن تحصيل
الفقه واشتغالهم بتحصيل حكمة [illegible] من المشائين والاشراقيين تمسكا بان معرفة الله مقدم على عبادته وطاعته ولا يمكن
الا بتحصيل هذه العلوم [illegible] في صدور الناس [illegible] تحصيل هذه
العلوم تمسكا بانها من مقدمات الفقه انما الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية وذلك يتوقف على معرفة الشارع [illegible] الواجب
[illegible] ان يكون [illegible] المعرفة [illegible] يتوقف معرفة الفقه والشرع عليها [illegible]
والالحاد [illegible] البعد عن ساحة القرب والنشأة الحرة [illegible]
[illegible] مسائل [illegible] في الكتاب [illegible]
يستهزئون بالفقيه [illegible] اهل الشرع [illegible]
اساس الشرع [illegible] النظرية هذه المباحث [illegible]
[illegible] ان مواضع الخصم [illegible]
اصطلاح خاص [illegible] هذه الاصطلاحات [illegible]
نطق القائل ان هذا من جهة عدم اعتقاد المتشرع على ذلك [illegible] ان العالم [illegible] العربية [illegible]
[illegible]
الثاني [illegible] ان [illegible] النبي صلى الله عليه وآله والامام [illegible] في النفس [illegible] الادلة المدونة في علم الكلام
[illegible] على مقدمات نظرية يتوقف اثباتها على دفع شكوك وشبهات لا يتخلص عنها [illegible]
[illegible] المعصوم [illegible] الاستدلال [illegible] الاطمينان [illegible]
تقليد [illegible] فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون [illegible] ثانيا [illegible]

ان

ان القائل المتمكن على المعرفة ليس من اهل العلم وثالثا ان ظاهر الاية خطاب المكلفين كافة [illegible] الذين لا يعلمون ان يسألوا
عن الذين يعلمون [illegible] الاية للاصول والفروع [illegible] اهل جميع المذاهب ولا ريب ان اهل العلم [illegible] اهل العلم من
اليهود [illegible] الذين [illegible] ان [illegible] الناس يجب ان يسئل
اهل العلم [illegible] الذكر [illegible] المخاطبون مع ان المفروض ان الامر بتحصيل المجتهد
والعالم واهل الذكر لا بد ان يكون [illegible] ولا معنى للتقليد [illegible] العالم [illegible] ١٧٦
من الاجتهاد [illegible] الى علمائهم [illegible] علمائهم [illegible] الاستدلال
[illegible] وليس [illegible] المعلوم بالفروع
من ان التخصيص [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] المجتهدين من اهل الاسلام في تحقيق الحال [illegible] المكلفين [illegible]
ثم ان بعض افاضل المتاخرين اورد على القائلين بوجوب المعرفة بالدليل على الاطلاق [illegible] على الاعتراض كلا باس بايرادها
الاول انه كيف يحصل [illegible] الاخبار [illegible] وكيف يحصل العلم بطبقات
الرجال الذين يحصل بهم التواتر [illegible]
لهم العلم [illegible] في الكتب [illegible] الا بعض الحاصل [illegible]
التواتر بالمعنى لبعض اهل العلم وكذا الكلام في اثبات العصمة [illegible] المعجزة [illegible]
جهة البلاغة [illegible] الكلام [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ثم ان كان [illegible]
التقليد المصطلح في الفروع [illegible] في نفس الامر ولا الظن الذي يطمئن به النفس
[illegible] الاستدلال بالادلة التفصيلية ومعرفة المعجزة على
التفصيل فحصول الاطمينان [illegible]
الاتصلية [illegible] الذي يطمئن بها النفس [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] المقلد [illegible]
وعدم الجواز [illegible] الاطلاق [illegible]
بعث النبي ونصب الوصي ثم [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] هذا النبي [illegible]
[illegible]
[illegible] الاطمينان [illegible]

٢٤٣

غاية الامر انه ظن في نفس الامر وجزم عندنا [illegible] احتمال الخلاف او الظن بالخلاف [illegible]
[illegible] اعتقاد [illegible] الظن [illegible]
ذكرنا انه كاف وكذا الكلام في معرفة حال الائمة [illegible] معرفة ان النبي
بعد رسول الله [illegible] هذا حال [illegible]
[illegible] واضعها المابراء [illegible] العقل الصريح [illegible]
في صورة [illegible] الامامية [illegible]
[illegible] الاطمينان [illegible]
[illegible] الوصول اليه [illegible] الجزم [illegible]
[illegible] الامامية [illegible]
[illegible]
[illegible] المعجزة [illegible] العوام [illegible]
الثاني تقرير المعصومين [illegible] العوام والاطفال والنسوان [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] مشاهدة المعجزة او سماع النص [illegible] التقليد بالمعنى المصطلح [illegible]
[illegible] فيكون الثالث [illegible]
وفيه ان الظاهر [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الرابع ان الايمان على [illegible] الاخبار الواردة [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] والائمة عليهم السلام [illegible]
المؤمنين [illegible] ايمانهم [illegible]
عن الله [illegible] الايمان [illegible] الايات الكريمة [illegible]
ثم ان [illegible] الكتاب [illegible]
الذين [illegible] الايات الكريمة [illegible]
اصحابنا [illegible] الارتداد [illegible] الايمان [illegible]
الايمان [illegible] الاحكام المذكورة [illegible] الارتداد [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الاطمينان [illegible] الارتداد [illegible]
[illegible] الشرع والتحقيق [illegible] الايمان [illegible]

ايم

[illegible] الشبهة لعدم كونه جزمه في الدين [illegible] اليقين [illegible] الايمان [illegible]
عادة الا للمعصومين [illegible] المؤمنين [illegible] الزمان [illegible] بالطمانينة به النفس
[illegible] احتمال النقيض [illegible] الناس [illegible] الاخبار الواردة في المعارف [illegible]
في [illegible] من الاستعاذة بالله من [illegible] المعصومين [illegible]
المؤمنين [illegible] الايمان [illegible] ١٧٧
في الايات والاخبار الدالة [illegible]
حد اليقين في ايمان كل الناس [illegible] النفس [illegible]
الايات والاخبار [illegible] الاستدلال [illegible] المؤمنين [illegible] المنافقين [illegible]
انهم كانوا [illegible] مع المنافقين [illegible] المؤمنين [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] المكلفين [illegible] اثبات [illegible]
[illegible] الائمة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
كتاب الغيبة [illegible] الحنفية [illegible]
[illegible] اهل السنة [illegible] الائمة [illegible]
من حمل هذه الرواية [illegible] المقام [illegible]
المراد الدليل [illegible] المعرفة [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] المنطقيين [illegible] اثبات [illegible]
المنطقيين في [illegible] الكتاب والسنة [illegible]
الذي [illegible] المنطقيين [illegible]
[illegible] بالبرهان [illegible] المقدمات الظنية [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الاستلزام
[illegible] البرهانيات والخطابيات والشعريات والمغالطة والاستقراء والتمثيل
[illegible] الاستلزام [illegible] القياس [illegible]
[illegible] الصناعات [illegible] المنطقيون [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] اثبات المطلوب [illegible] الدليل [illegible] المحكوم عليه [illegible]

عن نسبة النص الى المحكوم عليه ويلزم من ثبوت ذلك الملزوم للمحكوم عليه في التصوري واعتبار المنتسبين في ترتيب المنطقي يجمع
به وفي اصطلاح الاصوليين سيقع في صحيح النظر اذا عرفت هذا فاعلم ان المراد بصحيح النظر هو الصحيح عند المستدل والمراد بالنظر التأمل
في المعلومات لتحصيل المجهولات فالتأمل في العالم بانه متغير وفي المتغير بانه حادث يوجب الوصول الى ان العالم حادث في التأمل
في المفردات حقيقة هو ترتيب قضايا يوصل الى المطلوب وهذا هو المادي لبرهان العالم دليل وجود الصانع لان المفرد [illegible]
انه مفرد موصل الى التصديق اذ لا ريب ان تصور شيء لا يوجب الوصول الى المطلوب [illegible] وكذا الكلام [illegible] ان البرهان
[illegible]

هو لذاته

هو لذاته بالدليل الاجمالي وان شئت [illegible] حال العلم بالدليل والدليل على النتيجة فكان التحقيق في نسبة الدليل هو الذاتي
الى التفصيل لا الحمل بالبال [illegible] الباعث على حصول العلم هو المبادي الحاصل في النفس وان لم يخطرها تفصيلا بالبال
[illegible]
١٧٨ [illegible]
[illegible]

بسبب ان الطالب [illegible] ان [illegible] من [illegible] بالكلية اذ تحقق الامور الممكنة [illegible]
[illegible]

ذلك

ذلك حاصلا لكل مكلف لتم ان يكون الحكم بالشهادة موقوفا على العلم بحصول تلك الادلة للشاهد [illegible]
[illegible]
١٧٩ [illegible]
[illegible]

مانوى والظاهر انه اراد ما يعم الادلة هنا لان الدليل من الخطأ الخطأ المعصية وان اريد الخطاء ويقابل العمل فيتحقق الكلام بالنافين من
المقلدين وهو الغالب منهم ولكنه لا يلائم الاستدلال بحل سيرة العلماء ومخالف لظاهر كلام الشيخ ايضا كما سنذكر وان كان في بعض كلماتهم تفريع
بعدم المؤاخذة من اخذ الدين بالتقليد ملا اذا وافق الحق كما سنذكر ايضا هذا غاية توجيه كلام الشيخ واما ظاهر التقليد اعتبر في اللحمة
قاتباب ما ذكره المحقق من ضعف الاول ما ذكره في ذكر صفات المفتي والمستفتي فانه بعد ما ذكر عدم جواز التقليد في الاصول لو
استدل على جواز التقليد في الفروع بالطريقة المستمرة من الاصحاب الائمة وتقريرهم على ذلك واورد عليه ان طريقتهم ايضا كانت
تقريرا للمقلدين في الاصول على تقليدهم وعدم قطع الموالاة عنهم وعدم التكير عليهم واجاب بحمل ذلك على ان الذي تقرر في نفس المقلد
المحقق في اصول الديانات وان كان خطأ في تقليده جزما حيث انه يعذر عندنا فيما يجب ان الطريقة التي ذكرناها لا
لم اصب احدا من الطائفة ولا من الائمة ... قطع موالاة من سمع قولهم واعتقد مثل اعتقادهم وان لم يستند ذلك الى حجة من عقل او شرع وليس
لاحد ان ينزل ذلك لا يجوز لانه يؤدي الى الاغراء بما لا يامن ان يكون جهلا وذلك انه لا يرد الى الشي من ذلك لان هذا المقلد لا يمكنه
ان يعلم ابتداء ان ذلك سائغ له فهو خائف عن الاقدام على ذلك ... لا يمكنه ايضا ان يعلم سقوط العقاب عنه فيستديم الاعتقاد لانه انما يمكنه
ان يعلم ذلك اذا عرف الاصل وقد فرضنا انه مقلد في ذلك كله فكيف يعلم اسقاط العقاب فيكون مغرا باعتقاد ما لا يامن كونه جهلا
او باستدامته وانما يعلم ذلك غيره من العلماء الذين حصل لهم العلم بالاصول وسبروا احوالهم وان العلماء لم يقطعوا موالاتهم ولا
انكروا عليهم ولم يسع ذلك لهم الا بعد العلم بسقوط العقاب عنهم وذلك يخرجهم من باب الاغراء وهذا القدر كاف في هذا الباب
انتهى اقول والاقوى ما ذكرناه انه لا يجوز التقليد في الاصول اذا كان للمكلف طريق الى العلم به اما على جملة او تفصيل ومن ليس له
مقدرة على ذلك اصلا فليس بمكلف وهو بمنزلة البهائم التي ليست مكلفة بحال ... الموضع الثاني ما ذكره في بحث الاخبار قال فان قيل كيف تعولون
على هذه الاخبار واكثر رواتها المجبرة والمشبهة والمقلدة والغلاة والواقفة ... الى ان قال قلنا ان ما يرويه قوم من المقلدة فالصحيح الذي اعتقده ان المقلد
للحق وان كان مخطئا في الاصل معفو عنه ولا احكم فيه بحكم الفساق فلا يلزم على هذا ترك ما نقلوه على ان ما اشاروا اليه لا نسلم انهم كلهم مقلدة
بل لا يمتنع ان يكونوا عالمين بالدليل على سبيل الجملة كما نقوله جماعة اهل العدل في كثير من اهل الاسواق والعامة وليس من حيث يتعذر
عليهم ايراد الحجج على ذلك ينبغي ان يكونوا غير عالمين لان ايراد الحجج والمناظرة صناعة وليس يقف حصول المعرفة على حصولها كما قلنا في اصحاب الجمل
انتهى ما ذكره واقول يرد على الشيخ ره اولا ان كلا من ... مستلزم للقول بالاستدلال فواجب امر والمعرفة واجب آخر وليس التكليف
هو المعرفة الحاصلة بالاستدلال كما يظهر من الاخير وقد يدفع بان الشيخ يلتزم ذلك فلا يلزم منافاة القول بمخالفته للاجماع ولا
دليل قاطع وثانيا ان دفع الخطاء عن مقلدة اهل الحق دون غيرهم يستلزم الظلم والقبح لان المقلدين كانوا غافلين عن وجوب النظر والاستدلال
ومطمئنين بالصدق وبين شاكين في كلهم متساوون في العفو لئلا يلزم الظلم فلا اختصاص في مقلدة اهل الحق كما اشار اليه الشيخ ره
في آخر كلامه الاول المقلد في اهل الحق وان كانوا مستطيعين لوجوب الاستدلال ومع ذلك تركوه فهم متساوون في تعلمهم الاختيار به
بالنفس والعقل الاضطراري لا يصير منشأ لثواب وعقاب بالاتفاق فان قبل المسلم الى دين الاسلام من اختيار فقلدوا اهل الحق
اخذوا الحق باختيارهم بالاضطرار قلنا ليس هذا الاختيار الا من جهة حسن الظن بهم واختيار حسن الظن متا طالا الاعتقاد

١٨٠
مشترك بين الفريقين فاجعل وجه ذلك من حيا التقليد في الحقيقة ووقع الاعتبار معه بالضرورة في ثبات الفريقان كلاهما بعد الشغل بوجوب
النظر والاستدلال اما بغيا الاحتياط بما لها السابق او بزعمهم ان فيه نفعا فقد تقدم انهما على الحال السابق في الاول بنيا على الاطمئنان
من حسن الظن الموجب منها ملزم التساوي وفي الثاني تقصيرهما وعدم الاعتناء بالرجوع ومعا متساويان من المفهوم والاصابة الاتفاقية لا يجعله
شيئا مع انه لا يقتضي اصابة نسبة الترك والقول بان الكفر هو الموجب للعقاب لا عدم الاسلام وعليه لا يرد عدم الاسلام موجب للعقاب
غير وجيه لانا مع قطع النظر عن ان الكفر في جانب الفريق الاخر الغير متحقق لم يكن غايته عدم الاسلام وعدم الكفر وان اراد الشيخ انه لا يعتبر
بالعدالة وقبول الشهادة وغيرهما من الاحكام الوضعية التي لا ربط لها بالثواب والعقاب فهو مع انه خلاف ظاهر كلامه لا ينفع ايضا لان العدالة الوسطية مع
عدم الفسق النفسي الخروج عن المستلزم للعقاب الثالث ان ما ذكره من تقرير الائمة الاطهار على العلماء اياهم على تقليدهم يستلزم عدم الترتع
المكرر ان كان مراده من وجوب الاستدلال الاستقرار المؤكد فهو لا يلائم ظاهر ما اختاره من الوجوب في هذا البحث ولا يلائم العفو وان وجوب
اراد الوجوب المصطلح فلا ريب ان ترك الواجب مما يجب النهي عنه على الائمة والعلماء وان كان المكلف جاهلا وهذا لا ان فائدة
النهي والاعلام والعلم هو تكميل النفس من العامة وهو لا يتم الا بالابلاغ فكيف يسكت الائمة والعلماء مع ذلك مع الغفلة والجهالة مضافا عن
التحقق والتنبيه بهذا ينظر ضعف ما ذكره عن نفسه من انه لا الاغراء بالجهل ايضا الرابع ان اجماعهم على عدم قطع الموالاة بل وقبول
الشهادة لا يدل على ترك هذا الواجب عن عمد ولعل ذلك كان بجهلهم التقليد واكتفائهم بالاطمئنان الحاصل منه سلمنا لكنه لعله كان لعلمهم
من حالهم انهم يعرفون الادلة الاجمالية المكتسبة حصولها لاغلب الناس كما يرى في حكاية البعرة والاعرابي وهذا كاف في الاحتمال
الشهادة وعدم قطع الموالاة لا يمكن سيما وقد عرف الاجماع على ان الشبهة من جهة العقيدة والمرضي سواء في القضاة كانوا يحكمون بعلمهم
بالواقعة وباقتران شهادتهم باليقين القطعي من القرائن ادنى هذا القرائن ادعى جهة حسن او تقية او عن ذلك ولا حجة فيما تعذر الا
اذا ثبت به اجماع وان لم يثبت الخامس ان ما ذكره من وضع الخطاب لا يبان يختص بالعدول التاركين بالكبائر والا فلا معنى للوضع
ووضع المعدم لانه معصية وهو عدل بين القول بعدم جواز التقليد بالظلم القول بالوضع محل نظر واما المحقق ره ففي كلامه
اشارة الى الميل الى مذهب الشيخ وفي كلامه مناقشات لا سيما ذكرها والاستدلال الاخير المذكور في كلام غير صحيح فان حكم النبي ص بسلامة
الاعرابي وعدم الزامه بالاستدلال يدل على عدم وجوب الاستدلال لا على العفو واثم وربما كان ذلك لاجل معرفته من حاله انه ايما
كان من الدليل انما من جهة عقله او من ملاحظة معجزاته او غير ذلك والحق تقييدا ما ثبت ان الحكم بالاسلام لم يكن سبيل ان يحصل ما يترتب
على الاذعان فضلا عن الاستدلال فتحقق الاكتفاء كان الادخال في زمرة المسلمين الا لاجل تتميم امانه وتشييده وقد يرى على التدريج حسب
ما اقتضاه المصالح والكلام في تفصيل احوال المكلفين ان الجاهل والغافل ان لم يكن احد الامرين الاجتهاد فمعتقد ولا فرق بين
الحق وغير الحق وان قلنا بالطرفين بما عاملين على انفسهم لعلوم الايات والاخبار وقيل انما من المذهب ان الامام فلا يعلم تكليفهم في الاخرة ويعامل
معهم مع ... حالهم ح وكذلك شرث احكام الاسلام لمن اظهر وان لم ينطق بشهادته ولم يحقق نبيا لا يمان ولم يخالفهم في الاخرة وقد اشرنا الى
الاطلاق كلام العلامة وغيره من العلماء لا بد ان يترك ... الغافل والجاهل وهما يشهد بذلك ان بعض المتكلمين حتى بات
التكليف بالمعارف الى ماكان اذا امكن سواه وصل الى حد البلوغ الشرعي وجبا عرفه بكيف ام لم يبلغ بعد وقال بعض انتهائه

وقت التكليف وهو البلوغ الشرعي للعبادات ويجب المبادرة بتحصيل المعارف في اول البلوغ وهذا ينتج ان التكليف بالمعارف
في الذكور هو يوم عشر سنين ان كان عالما ذكر الاصابة الى الاخلاف رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم والرحمي ما ذكره بعض الفقهاء ومتابعة الا حل
الرابعة وقد يستشكل في الفرق بين الذكور والاناث في البلوغ الحاصل بالسن مع انها اشتق عقلا وامسى نسبا وهذا الاشكال حزين
الاقدم في الفروع والاصول والجواب ان التكليف انما هو بالاداء الطاقة بالوسع والفرق بين الطاقة والوسع لعله يكون يقتضي احق تعجيل
الحكم لنقصان عقلهن ومنهن بعدم التكليف اشفاقا عن المعاصي من التكليف لان الذكر يكون ممن اكثر ورد المحق والصلاح والصفا
اجمالا لتحملهم احمال الكلفات وتكلفهم وتحقق لا يتلهم وتحصيل التعب فان المعاصي من فرض تكاليفهم فيما اقاصد ...
من حكمة ان لم يبلغوا عقليا والحق التحقيق ان مراتب الايمان مختلفة باختلاف استعدادات المكلفين وكل يجبر ما يستحق له ولا
يكلف الله نفسا الا وسعها ولا يكلفها الا ما اتيها ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة ... الاخبار الدالة على رفع
التكليف عن الجاهل والغافل كثيرة وذكرنا شطرا منها في مباحث الادلة العقلية واما عن الغافل والجاهل المعاند فمع عدم جواز التقليد
ان كان مقلدا لها في الحق جاز ما ويعلم بوجوب النظر فان ما لا للاستدلال مع الاسرار فهو المؤمن فاسق على قول الشيخ كما بينا ما قول
بالكفر كما يظهر من ظاهر العلامة وغيره بعيد غاية البعد ان اريد به عدم الايمان الواقعي وان اريد به عدم اجراء حكم المؤمن عليه في الدنيا
فلا يصح جزما لانه ليس ادنى من المنافق واما بعد الاسرار فالرجوع الى الاستدلال فلا يحكم بفسقه والحاصل ان المقلد الجازم على
الشك فعلم جواز التقليد ينبغي ان يكون مؤمنا يعامل معه معاملة المؤمنين في الدنيا واما في الاخرة فيمكن ان يكون من جملة المرجو
لامر الله كما انه من المستضعفين من المسلمين لا اشكال في الفرق بينه وبين المقلد في الباطل فيمكن ان يحكم بعدم العقاب من جهة الايمان ...
مقتضى ... ساتار ... واما المقلد المحق الطالب العالم بوجوب النظر المصر ... ظاهر انه يعامل في
الدنيا معه معاملة المؤمنين وفي الاخرة من المرجون لامر الله اعلم واما المقلد في الباطل الجازم اذا علم بوجوب النظر واصر في
الترك عنادا فهو من اكبر الكفرة في الدنيا والاخرة ولحق بهم كما اذا لم يصر ولم يعاند واذا لم يعلم بوجوب النظر فهو محكوم بالكفر
في الدنيا ومرجي في الاخرة ومنه يظهر حكم الظان تعامل على الطرفين من التقليد فلا اشكال في اجراء القسم الاول اي المقلد في
الحق الجازم بحصول المقصود من الايمان وهو الاطمئنان بالعقائد الحقة كالنفس من دون ملاحظة وجه حصولها
ادرجه المحصول لا يختص في البرهان والحكم عنها وهو مقتضى اطلاق الايات والاخبار واما الظان لكن فهو مسلم في الدنيا
ومرجي في الاخرة واما المقلد الجازم في الباطل من دون طلب وحق ولا اعتقاد فيجري عليه احكام الكفرة في الدنيا كالكفار ولكنه مرجي في الاخرة
لعدم اتمام الحجة عليه وكذلك الظان واما العارف المصر فهو كافر في الدنيا والاخرة جازما كان او ظانا هذا احكام المقلدين فلاحظها
ولاحظنا تفنينا في المقدمات تضاعيف الكلمات عليك بحكم الفسق والكفر والايمان في الجميع واما المجتهدون فالمشهور ان المصيب
في المقدمات والمخطئ آثم وقد مرت الاشارة الى الكلام وسيتبعه في الخاتمة الآتية ان شاء الله تعالى الثالث المراد باصول الدين
هو اجزاء الايمان وهي خمسة وهي المعرفة بوجود الباري الواجب بالذات المستجمع لجميع الكمالات المنزه عن النقائص ويرجع تفصيل
هذا الاجمال الى الواجب الوجود العالم القادر المنزه عن الشريك والاحتياج ووضع القبيح وانه غني عن يقبح فعله فيدخل العدل والحكمة

١٨١
الاجابة الى المراد العدل المراد ... الاعتقاد به فلذلك جعلوه احد الخمسة ثم التصديق بنبوة نبينا ص وما جاء به تفصيلا فيما علم وبراجماله فيما لم
والظاهر انه لا يجب تحصيل العلم بالتفصيل في تحقق الايمان وان كان قد يجب كما يتحفظ الشريعة والمراد بالاذعان الاجمالي انه يوطن نفسه على ان كل ما
يطلع عليه مما جاء به النبي ص يذعن به اذا اطلع عليه وهذا الكلام فيما علم بالاجمال من التفاصيل كيفية المحاسب والصراط والميزان وامثال ذلك
فيكفيه الاذعان بها في الجملة ولا يجب معرفة كيفيتها ولا الاذعان بها لما عند اليقين في كيفيتها من اخبار الاحاد ثم ان المعاد الذي جعلوه احد الاصول الخمسة
يمكن ان يجعل فيما جاء به النبي ص مستغنيا عنه ... وان قلنا بحكم العقل ثبت في الجملة كما هو الظاهر وقد اشار اليه الكلام الالهي افحسبتم انما خلقناكم
عبثا الاية فيمكن جعله احد الاصول الخمسة لا بالاستقلال ايضا ويمكن لا بحسب ان الجسماني المنقول ان العقل انما يقطع في الجملة والشرع صرح بجسمانيته وبالبدن بعينه ثم ان
الاذعان بامامة الائمة الاثني عشر هذا الثالث اللذين بيانه ما يجب علينا اليوم وان جعلنا الكلام في اصول الدين مطلقا فلا يجب في الكلام بين ابنيا والمثنا
في البحث عن وجوب معرفة الامر الا بخصوص نبي بعينه في زمانه ... واما التفاريع جزئيات احوال النبي ص وان من شك في معجزة
وكونه نبيا خاتم الانبياء ومن قبلهم النبي وكذا عصمة الائمة وكونهم منصوبين بالنص لا باختيار الناس وان علمهم لم يكن من اجتهاد ولا
انفرادهم بالفرائض الدينية وغير ذلك فيكفي فيه الاذعان الاجمالي بالمعنى المتقدم والظاهر ان الاكتفاء في الاسلام بالشهادتين انما هو للتدريج
فيها كالاكتفاء حال التسليم سيما في اول الاسلام فقد يختلف الحال بالنسبة الى الاشخاص والاحوال ففي زمان النبي ص كان التكليف الاول هو الاقرار
بالشهادتين وكان يحصل بهما الايمان لتضمنها الاجمال لغيرهما مع عدم الحاجة بمعرفة الوصي ع ويكون المعاد من لوازم الاعتقاد بالرسالة
كان يحصل الثم حينئذ بالتدريج من التامل في ذلك بظهور حال زماننا اليه بالنسبة الى الجزئيات المتعلقة بتمام الاصول الخمسة مثل معرفة التجرد
وعدم امكان الرؤية وعدم الجسمية وعينية الصفات وعدم كون افعال العباد مخلوقة صرفة وصفات النبي ع وصفات الامام وجزئيات احكام
ما بعد الموت وتفاصيل وقايع المعاد فلا يجرى الحكم بكفر من الجهل الواجب في اوائل الامر حتى يتم عليه الحجة ويظهر له الحق ثم انهم جعلوا وجوب الاذعان
بضروريات الدين من اجزاء الايمان وانكارها كفرا فلا حاجة اليه اذ ذلك بعد جعل الاذعان بما جاء به النبي ص واجبا او الكلام في الاستدلال والتقليد هذا
الجزء يرجع الى الاجتهاد في النبوة اذ الدليل على حقيقة النبي ص وصدقه هو الدليل على حقيقة ما علم انه مما جاء به النبي ص ولا اشكال في تحقق الكفر
بانكار الضروري الذي يستلزم الكفر بما هو ضروريات اما من باب الاعتقادات واما من باب الاعمال وقد وقع الاختلاف في كثير منها
وذكرها مذكور في كتب الفقهاء استقراء وقد يقع الاشكال بمعنى ما يفهم حكاية الاسلام والفروع وايضا مما يعلم مطابقة الشرع كالاشكال
في تفاسير احدها انه ما يعلم مما اتفق عليه اهل الشرع السالكين على الكافر من هل يوجب عدم كونه حالا استثناء الظواهر ضروريا ام لا وثانيها
انه على فرض كونه ما استثناء الظواهر ضروريا لا حصل يوجب تكفير من ذهب الى خلافه ام لا وهذا كان معيار التكفير في انكار الضروري هو انكار
النبي ص لانه يكون مستلزما لانكار ما اخبر به ان المنكر عالم بانه مما اخبر به لا يمكن تكفيره وهو فرض ان ذلك الشي ما ظهر لكل احد حتى ان اهل الدين
المتوقف من المسائل الاجتهادية وقد تختلف العلماء في الضروريات وربما يدعي احدهم كونه شي ضروريا يعين ان القطع وآخر يحكم بعدم ضروريته
بكونه خلافه ضروريا وربما يدعي بعضهم الاظهر او هذا ضروري كتحريم تقبيل النساء الاجنبيات بالقاء مع الشهوة وتحريم الجمع بين الاختين
وكون البيع ناقضا للوضوء او يقول انه ضروري بحيث لا حصل شي منه سقوط الفرض عن عبادات المطلق ... صلاة الروم ومحاذاة النساء وجواز لحكم
بكون الشي ضروريا من المسائل الاجتهادية بحيث يجيء سير الخلاف بحكم ... بكفر احد من جهة انكار الضروري اذ يعلم من حال المنكر انه عالم بانه من دين الرسول

وهذا العلم الحاصل بالمشتبه من حال الشكوك او من ازاده او من جهة الحدس الحاصل له بملاحظة حال المكلف وحال التكليف فلا بعد ان يكون الحدس قطعيا [illegible]
[illegible] بالشبهة [illegible] انما ظهر الشكوك [illegible] الشبهة [illegible] الاشتباه في
كون المسألة من دين النبي [illegible] الاسلام [illegible]
من كلامه [illegible] الكلام [illegible] الظاهرة [illegible]
الكفار [illegible] جسمانية المعاد [illegible] الشارع
في باب المعاد [illegible] الجنة والنار والحور والقصور [illegible] في الحقيقة هو اللذات والآلام الروحانية
الحاصلة للنفس [illegible] كما يقول الشائرون [illegible]
على حدوث العالم [illegible] البحث [illegible]
فرض لهم عدم التقصير في الاجتهاد [illegible] الآخرة [illegible]
التكليف وعدم ترتب احكام الكفر عليهم في الدنيا [illegible] المعاد [illegible]
عليهم [illegible] الشارع [illegible]
ضروريا [illegible] ثم قلت انه [illegible]
من [illegible] هذه الشبهة [illegible] كلام النبي [illegible]
حيث التقصير في فهم الكلام وعدم [illegible] النبي [illegible]
بعضها من اصول الدين [illegible]
[illegible]
[illegible] ضروري الدين [illegible]
[illegible]
[illegible]
هذه [illegible] النبي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النبي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

جليهم بل كلامهم يفهمون من تلك الظواهر منها [illegible]
في الحديث [illegible] الآيات والاخبار [illegible] هؤلاء العلماء [illegible]
[illegible] هذه الظواهر [illegible]
ان كثيرا من هؤلاء [illegible]
[illegible] ان الحكمة في وضع الالفاظ هي افادة الحقيقة وارادة المجاز [illegible] القرينة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الشريعة [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] الكلام [illegible]
ان الشارع [illegible] البرهان القاطع [illegible] آيات [illegible]
[illegible]
[illegible] العقل [illegible] القوة [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] بالقرينة [illegible]
[illegible] من جهة العقل [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] اثبات البرهان على
[illegible] الظاهر [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الدين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الدين [illegible]
[illegible] التقصير [illegible]
التقصير [illegible] الكفر [illegible] والعذاب [illegible]
[illegible]

الكار الضروري [illegible] الحديث [illegible] ضروري الدين [illegible]
[illegible] الدين [illegible] بالكفر [illegible]
[illegible] النبي [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الدين [illegible] ضروري الدين [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] باعتبار المذهب [illegible]
[illegible] ضروري المذهب [illegible] الشيعة [illegible]
اختلف العلماء في ان كل مجتهد مصيب [illegible] في العقليات والشرعيات [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
[illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] اليهود والنصارى [illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الآخرة [illegible] احكام الكفر [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الشهيد الثاني [illegible]
الاجماع [illegible] المجتهد [illegible]

ودعوى ان المجتهد الكامل لا يخفى عليه الحق [illegible] الصواب بل هي دعوى [illegible] المسائل [illegible]
[illegible] هذه المسألة مع مسألة التصويب والتخطئة في الفروع في بحث واحد [illegible] الدليل الذي ذكروه [illegible]
الدليل [illegible] المجتهد [illegible] الاجتهاد في مسألة وجوب النظر [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الحق [illegible] هذا الكلام [illegible] اكثر مسائل اصول الدين [illegible]
السابق [illegible] مع عدم التقصير [illegible]
[illegible] الى الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجهاد [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] النصارى واليهود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصفات [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] وجوب النظر [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] في هذه المسألة [illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] المحقق الطوسي [illegible]
[illegible] الفروع [illegible]
[illegible] الكلام في الفروع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الكفار [illegible]
[illegible] الكفار [illegible] الآخرة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التقصير [illegible] العقائد [illegible]

ومحرب ... الدين ولا سيما باب العقل والحسان التي يستقل بها العقل فقالوا ان المصيب فيها واحد وان المخالف فيها آثم كالمخالف في

العدة وهذا في حق المجتهد ... كما ذكرنا بل ذلك مما لا يخفى على ... من جهة العقل والمعاند ... الحسن والقبح العقليين

ان يلهما ... مسئلة من تلك المسائل ... والكلام في اصل مسئلة الحسن والقبح ... عدم التقصير

فالكلام فيه كما مر في الكلام في ... ان يخفى على ... الا فاما بعد ... فلا يمنع الحكم ... بلا تقصير

فالكلام في الامكان ... في حق المجتهد ... الكلام في ذلك نظير الكلام في تكفير

[illegible]

١٨٦

[illegible]

١٨٥

[illegible]

القلب انه تعالى قال في سعي الصفا والمروة انه فلا جناح عليه ان يطوف بهما مع وجوبه بمعنى ان الوجوب مستفاد من دليل آخر [illegible]

في حكاية عن ابراهيم على نبينا وآله [illegible] بل فعله كبيرهم هذا ان كانوا ينطقون [illegible] وكذا في بعض الاخبار دلالة على ان النهي يدل على التحريم ام لا [illegible]

مع رسول الله معروف واما مثل مسألة جواز العمل بخبر الواحد وعدمه وجواز العمل بظاهر الكتاب وعدمه [illegible]

من نقل اصحابنا اجماع الامامية على حرمة العمل به بل ادعى بعضهم استحالته عقلا وليس معنى الاجماع الا اتفاق الامامية الكاشف [illegible]

[illegible]

١٨٦

[illegible]

١٨٧

[illegible]

١٨٨

٢٨٢

١٨٩

٢٨١

بل لعل كونها قطعية عنده وكذا كلام الكليني رحمه الله في اول الكتاب لا يدل على قطعية الاخبار المذكورة مضافا الى ما يشير اليه قوله وادعوا انه يكفي بحيث توجب ... القطعية

منع افادة القطعية عندنا من ان الصدوق كثيرا ما يطرح روايات الكافي كما يظهر في باب الرجل يوصي الى رجلين ومن باب الوصي يمنع الوارث وغيره وكذا الشيخ

والمرتضى وغيرهما من المتاخرين واما ما نقل عن العدة فلا يظهر منه ما ذكره وقال بعض اصحابنا المتاخرين ...

[illegible]

٢٨٢

[illegible]

١٩٠ [illegible]

[illegible]

٢٨١ [illegible]

[illegible]

١٩١ [illegible]

منها الواردة من القواعد الخمس ... كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه وقد عرفت من الاشكال فيها ان المراد منها هل
هو موضوع الحكم بعينه او نفس الحكم او ما يشملهما ... المراد من الموضوع ... واجراء حكم هذه القاعدة في تلك المحتملات اصعب شيء وهكذا
الكلام في قولهم كل ما طاهر حتى تعلم انه قذر فان الاشكال في ان كل الماء القليل الذي هو محل نزاع ... فيه سيدخل في هذا ...

[illegible]

١٩٢

[illegible]

شرائط المفتي
ومباحث الاجتهاد

[illegible]

١٩٣

[illegible]

احدهما اعلم من الآخر وجعلنا اختلافه في الفتوى وفرض عدم وجود مجتهد آخر في بلاد آخر فكيف يحصل له الظن بان فتوى اعلم المجتهدين الذين

في بلده هو حكم الله الواقعي دون من هو دونه مع عدم احتمال ان يكون بعض المجتهدين في البلاد الاخر [illegible]

[illegible]

١٩٤ [illegible]

[illegible]

١٩٥ [illegible]

١٩٦

١٩٧

١٩١

١٩٢

١٩٩

[illegible] المفتي

العبد فيجوز للاصحاب [illegible] ان يحصل الاجتهاد [illegible] ما لم يظهر له من احوال [illegible] العلم والورع [illegible] الاجتهاد [illegible]
من الخارج واما في غير تلك المسائل [illegible] الجواز الاصل وعدم المنع وعمل [illegible] الكلام [illegible]
الذي اشكل تقليد [illegible] والعامة فرقوا بينهما واختلفوا [illegible] كان يختار [illegible] ابي حنيفة [illegible]
كالاول [illegible] الكلام فيه **فائدة** اختلفوا في ان غير المجتهد هل له ان يفتي بمذهب مجتهد [illegible]
الحي العدم [illegible] ظاهرة الاجتهاد [illegible]
المطلع فيجوز [illegible] ضعيف **فائدة** لا يشترط [illegible] العمل بقول [illegible] ظاهر [illegible]
[illegible] الاعتماد [illegible]
العمل بكتب [illegible] في ان [illegible] خلاف [illegible]
وعندهم الجواز [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] المتاخرين [illegible] الاخباريين [illegible]
المذكورة [illegible] الكلام [illegible] صاحب [illegible]
ان الاصل حرمة العمل بالظن [illegible] جواز التقليد [illegible] الاجماع الذي [illegible] من العلماء [illegible] الاستفتاء
ظاهر [illegible] جواز تقليد الميت [illegible]
العدم [illegible] التحقيق [illegible] جواز العمل بالظن المجتهد [illegible]
او الاصل حرمة العمل [illegible] اثبات الظن المعلوم [illegible]
وظواهر الكتاب واصل البرائة [illegible]
وغاية [illegible] المجتهد [illegible] الاعتقاد [illegible] الاجماع المنقول [illegible] الشيخ [illegible]
الدليل [illegible] الاجماع القطعي [illegible]
[illegible]
الجبار [illegible] الاجماع [illegible]
من النقل [illegible] الاعتقاد [illegible] الاخبار [illegible]
الاعتقاد باخبار الاحاد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
مع ان [illegible]
[illegible]
الذي [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
فالحق [illegible] الاحكام [illegible]

فاذا قيل

فان [illegible] الظنون فهو [illegible] الاشكال الوارد على استثناء القياس [illegible]
جملة الظنون [illegible] الدليل العقلي والبرهان القطعي لا يقبل التخصيص [illegible] الاستثناء
انه [illegible] عدم [illegible] طريقة الشرع من جميع المستقلات [illegible]
[illegible] الكلام في العمل [illegible] الظنون وجرى عليه البرهان العقلي [illegible]
ان الشارع [illegible] العمل ببعض الظنون كاخبار الاحاد [illegible] بعض الظنون كالقياس [illegible]
[illegible] جواز العمل باخبار الاحاد [illegible] الشارع [illegible] ظن المجتهد [illegible]
القاطع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
من [illegible] حرمة القياس [illegible] جواز العمل [illegible]
حال المجتهد [illegible] العامي [illegible] المجتهد [illegible] والدليل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
ان من جهة الدليل العقلي بانه مكلف يقينا بالحكم الواقعي [illegible] الظن والمعتقد [illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
[illegible] الكلام في الاجماع [illegible]
بالاجماع [illegible] العقلي [illegible]
ان العقل [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] العلماء [illegible] بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible]
في مباحث الكلام [illegible] العامي مكلف [illegible]
[illegible] العامي [illegible] الرجوع الى العلماء [illegible]
العلماء [illegible] والمنكر والنظر [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
في نظره [illegible] حكم الله [illegible]
الظن [illegible] حكم الله في نفس الامر [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] المنكر [illegible]
[illegible]
[illegible] العلماء [illegible]

لانه هو مقتضى [illegible] لا لانه تقليد [illegible] العالم والحاصل ان العامي في ذلك كاصل العلماء [illegible] في العمل [illegible] بحكم الله [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] بحيث يحصل له التمييز [illegible]
[illegible] الاعتماد على هذا العالم [illegible] تقليده ثم [illegible] في مسائل الفروع [illegible] تقليده [illegible]
وحصل له [illegible] ان [illegible] ذلك الميت [illegible] حكم الله [illegible] الخارجية والقرائن الدالة عليه [illegible] العلماء [illegible]
الميت بالاتفاق والتحقيق فكيف يجب او يجوز [illegible] لا يجوز تقليد الميت [illegible] الظن [illegible]
ان التحقيق [illegible] المقلد [illegible] الظن بحكم الله [illegible] الاصحاب بالمنع عن تقليد الموتى بل [illegible] دعوى
الاجماع من بعضهم على حرمته مع وجود [illegible] هذا الميت [illegible] حكم الله في نفس الامر [illegible]
[illegible] الشهرة والاجماع المنقول [illegible] العمل بالقياس [illegible] مطلق ظن المجتهد [illegible]
كونه [illegible] قطعيا [illegible] الشهرة والاجماع المنقول هو الظن [illegible] لا يجوز تخصيصه بالظن [illegible] دعوى الاجماع
في المسائل الاصولية [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الامامية [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الظن [illegible] هذا الظن [illegible] الحاصل للدليل الذي ذكرنا
حتى [illegible] الظن [illegible] المسئلة الفرعية التي [illegible] الميت [illegible] المسئلة
الاصولية احق بالتقديم [illegible] الظن في الفروع [illegible] الظن [illegible] تقليد الميت في الاصول فكيف يحصل الظن [illegible]
في المسائل الفرعية الخاصة قلنا نحن لم نلتفت الى الاصول الى القاعدة الكلية بل كان نظرنا الى [illegible] الظن الحاصل [illegible] المسائل
من جهة انها [illegible] ذكرت [illegible] ان [illegible] الموت [illegible] الظن
بحكم الله الواقعي بل [illegible] تقليد الميت [illegible] ذلك [illegible] الحكم
الظاهري [illegible] الكلام [illegible] المقلد [illegible] الشهرة والاجماع المنقول [illegible] حكم الله الواقعي [illegible] حكم الله الظاهري له مطابقة [illegible]
[illegible] الحكم الواقعي [illegible] المسائل الفرعية [illegible] الميت [illegible] الكلام [illegible]
وقد حصل [illegible] الظن [illegible] الحكم الواقعي [illegible]
الثاني [illegible] الواقع [illegible] الشارع [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] المجتهد والمقلد [illegible] المقلد [illegible] المجتهد
ليس من باب التقليد [illegible] المجتهد [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الظن [illegible] المجتهد [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الشارع [illegible] الشارع [illegible]

اذا عمل بالظن [illegible] الحاصل [illegible] التقليد
ليس [illegible] الاجماعات المنقولة [illegible] الاعتماد [illegible]
الظن وان [illegible] تقليد [illegible]
بالظن [illegible] المجتهد والمقلد في الجملة [illegible] ظن المجتهد والمقلد [illegible] العام المخصص [illegible]
[illegible] العام [illegible]
[illegible] المجتهد بالظن [illegible]
الحال [illegible] المجتهد والمقلد [illegible] الاصل حرمة العمل بالظن [illegible] المجتهد [illegible] الاصل حرمة العمل [illegible]
[illegible] ظن المجتهد [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] النظر [illegible] النظر السابق [illegible]
[illegible] ترجيح [illegible] الكلام في تقليد المجتهد [illegible] الاحتمالات [illegible]
المقلد هو جواز تقليد الميت [illegible] والترجيح والحاصل ان الاستثناء
[illegible] حرمة العمل بالظن [illegible] الاصل حرمة العمل بالظن [illegible] المجتهد
او تقليد المجتهد [illegible] حكم الله [illegible] الظن المقلد
[illegible] حكم الله فكيف [illegible] ليس حكم الله [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] اصالة [illegible]
الكلام [illegible] الترجيح [illegible] العام المخصص في الجملة [illegible]
[illegible] الاجماع المنقول [illegible] والتحقيق [illegible]
جواز [illegible] حرمة العمل بالظن ان حكم الله [illegible] هذا الدليل [illegible]
على الظن الثاني مع ان الثاني في [illegible] الخاص والخاص مقدم على العام [illegible] الكلام [illegible]
جميع ذلك [illegible] الاعتقاد على الظن [illegible] الاجماعات المنقولة التي [illegible]
صاحب المعالم [illegible] ان الدليل [illegible] تقليد الحي [illegible]
بل هو [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] البرهان العقلي [illegible]
العلم [illegible] الطريق في العمل [illegible] المكلف [illegible]
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] المسئلة تقليدية [illegible] المسائل الاصولية [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] العلماء [illegible] المسئلة [illegible]

في الارشاد وكلامه بما هو موجب للاشكال والزوح عما هو منشأ النقض والايراد فاشكاليكون للمجتهد ح المدرسين لا دل على حرمة العمل بتقليد الميت

باصل حرمة العمل بالظن ... جوازه بالبرهان العقلي فان سد باب العلم يوجب جواز العمل بالظن ...

الفقهية فظن المقلد يحصل بمتابعة المجتهد والفرق بين حصول الظن للمقلد بتقليد الميت ولا ريب ان العمل بالظن الحاصل من عمومات حرمة

العمل بالظن كالتمسك بالشرع والاجماع المنقول ... من حيث انه ظن وعلى فرض تسليم حصول هذا الظن

ففي لزوم ... المقلد به اشكال سيما اذا كان المقلد ... على ظنه الحاصل بالمسائل الفرعية من تقليد ذلك الميت وكذا الكلام في

ساير المسائل الكلامية من فروع اصول الدين التي لا يثبت فيها الظن والحاصل ان المقلد اذا حصل له الظن في الفروع بقول الميت فلا

[illegible]

٢٠٢

[illegible]

٢٠٢

[illegible]

٢٠٤

تعادل
ترجيح

٢٠٥

من عدم معارضتها ... [illegible] ... في اصطلاح القوم بالترجيح فاعرفه بعضهم بتقديم امارة على الاخرى في العمل بمؤداها ... [illegible]

ذكره الشيخ في العدة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال قلت فان كان كل رجل اختار رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما
واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما حكم به الآخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه قال ينظر الى
ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب
فيه وانما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد الى الله قال رسول الله (ص) حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك
الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات
عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت
جعلت فداك ارأيت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم بأي الخبرين يؤخذ قال ما خالف
العامة ففيه الرشاد فقلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر
قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات
ومروي عن ابن جمهور في غوالي اللآلي عن العلامة مرفوعا الى زرارة قال سألت الباقر (ع) فقلت جعلت فداك يأتي عنكم الخبران او الحديثان
المتعارضان فبأيهما آخذ فقال (ع) يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فقلت يا سيدي انهما معا مشهوران مرويان
مأثوران فقال انظر الى ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم فان الحق فيما خالفهم فقلت ربما كانا معا موافقين لهم او مخالفين
فكيف اصنع فقال اذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط فقلت انهما معا موافقان للاحتياط او مخالفان له فكيف اصنع فقال
اذن فتخير احدهما فتأخذ به وتدع الآخر وفي رواية انه (ع) قال اذن فارجه حتى تلقى امامك فتسأله انتهى كلام العوالي وانت خبير بان الظاهر من هذه
الاخبار لا يكون تعارضها ... في بعضها تقديم اعتبار صفات الراوي على الاجماع كما في رواية ابن حنظلة بل تقديمه على العرض على الكتاب وفي
بعضها تقديم العرض على الكتاب على شيء آخر وفي بعضها تقديم الشهرة على الصفات وفي بعضها العرض على العامة الى غير ذلك من المنافيات
وقد تصدى بعضهم للجمع بينها بوجوه لا تخلو عن ضابطة يمكن الركون اليها والتطويل بذكرها وذكر ما فيها وتحقيق المقام انه لا شك
ان تلك الاخبار اخبار احاد ومقتضاه حجية اخبار الاحاد اما من جهة الادلة الدالة على حجيتها بنفسها كآية النبأ والاجماع او من جهة انه
ظن المجتهد وقد اثبتنا الثاني وبينا عدم تمامية الدليل عليها الا من جهة انه ظن المجتهد فنقول ان كان الدليل على حجيتها هو انه ظن المجتهد فلا
يبعد في المسائل الفقهية من الرجوع الى ما يحصل الظن منها ... الموافق لنظر المجتهد ... وان في الاخبار المذكورة
في وجوه الترجيح ... فان هذه الاخبار الواردة في العلاج ... المجتهد بالعرض ... حصول الظن بأحد طرفي
الاخبار الواردة في المسألة الفقهية ... الحاصل من جهة بعض هذه الاخبار الواردة في العلاج ومخالفة ... ان الظن
الاجتهادي ... ترجيح الخبر الدال على تقديم موافقة الكتاب على ما دل على ترجيح ما وافق المشهور في الاخبار العلاجية ... الرواية
الاولى ... ثم اذا تأملت في المسألة الفقهية ... احد طرفي المسألة اقوى في النظر والحديث الدال عليه ... الترجيح
الآخر مثل ... الاسناد ... موافقة دليل العقل وغيره ... الاجتهاد ... الآخر موافقا لظاهر الكتاب ...
هذا باب ... ما وافق ... الخبرين ... المذكورين في هذه المسألة الفقهية ... في المسألة الاصولية ... ترجيح ما دل

على ترجيح

على ترجيح موافق الكتاب على ما وافق المشهور فلا بد ان نترك الظن بهذا الظن وانت خبير بانه لا دليل على ذلك ولا ترجيح بينهما على الترجيح الدال على الاول
لانه ظن بالحكم الفرعي ... في المسألة الفقهية ... والثاني ظن بواسطة ... تقديم اعتبار الظن الحاصل في الترجيح للخبر الذي ورد في المسألة
الاصولية ... والثاني خاص ... بالعموم على ترجيح الموافق للكتاب على ... فيقتضي ترجيح الخبر الخاص بالمسألة الخاصة الآتي
على خلافه ... اذا تأمل المجتهد في المسألة الفقهية فلا بد ان يتأمل في علاج المتعارضين ويراجع الاخبار الواردة فيه ... والتأمل فيها او ترجيح
ما دل منها على تقديم موافق الكتاب فكيف يحصل الظن ... من تلك الاخبار المتعارضة في المسألة الفقهية ... التأمل في مسألة ...
٢٠٨ ... التأمل في المسألة الفقهية المستعقبة ... حصول الظن في المسألة الاصولية عدم حصوله في المسألة الفقهية ...
اما ... في ... والعمل ... الاخبار الصحيحة ثم قد يحصل الظن في القدر على خلاف مقتضاها من جهة
اخرى ... دلالة ... الوجوب لا ينافي حصول الظن بكون المراد منها الندب في المسألة الفقهية مع انا نقول ان التأمل ... العلاج
لا ينحصر في ملاحظة الاخبار العلاجية حتى يلزم ... بل يرجع الى جميع القرائن والامارات المفيدة للظن كما هو مرويّ المسألة من الرجوع الى
ظن المجتهد لا الى الخبر العلاجي من حيث هو الخبر العلاجي فلا مانع من حصول الظن في المسألة الفقهية على خلاف ما اقتضاه المسألة الاصولية
... علاج الخبرين المتخالفين والحاصل انا نقول ان التأمل في الاخبار العلاجية من حيث هي ومن حيث انها علاج الخبرين المتعارضين من حيث انهما
خبران متعارضان يوجب ترجيح ما وافق الكتاب مثلا لكثرة الاخبار ... الرواة مثلا مع قطع النظر عن ملاحظة مسألة من المسائل الفقهية
واما في المسألة الفقهية الخاصة فقد يقتضي خلافه وان لوحظ الاخبار العلاجية ايضا ولوحظ الخبران المتعارضان فيها فان ملاحظة الخبرين
في المسألة الفقهية ليس من حيث انهما خبران ... بل قد يكون من حيث ... من ادلة المسألة فلا منافاة بين حصول الظن
بل من الحديث الدال على تقديم موافق الكتاب اذا لوحظ الخبران من حيث هما خبران متعارضان بتقديمه وحصول الظن في المسألة
الفقهية بتقديم ما يخالفه فان قلت ان مع حصول الظن بلزوم العمل على مقتضى الرواية بتقديم ما وافق الكتاب كيف يحصل الظن بأحد طرفي
المسألة الفقهية مع مخالفته للكتاب قلت كيف يحصل الظن بأحد طرفي المسألة الفقهية مع كون الطرف الآخر موافقا للاستصحاب ...
... حصول الظن في طرف الظاهر ... الظن ... المجتهد ... الاصول العملية
الاستصحاب والمفروض ان العمل على ... من جهة حصول الظن المجتهد بسبب الامارات والقرائن والعقلية فان قلت ... ان
على العمل بمقتضى ما يستفاد من الاخبار العلاجية هو حصول الظن الاجتهادي بتقديم مقتضاه مثل تقديم ما وافق الكتاب على غيره من
هذه الجهة وهذا لا ينافي عدم حصول الظن بما وافق مقتضاه في المسألة الفرعية من جهة اخرى من الظنون الاجتهادية قلت مرادنا
هذا بعينه وما ذكرت انما يفيد حصول الظن الاجتهادي بتقديم الخبر العلاجي الخاص ... ملاحظة ... الفقهية
الفقهية له موجب ... حصول الظن بمقتضاها الواقع ... العمل بالخبر العلاجي ... حال ...
الظن النفسي ... فلا ... لاعتبار الخبر وملاحظة الحيثية ... العمل بالظن من حيث انه ظن ... الاجتهاد
لا التعبد ... على العمل بمقتضى الخبر العلاجي ... الظن بالخبر العلاجي ...
فيه مع قطع النظر عن كونه مقتضيا لها ... على العمل بالخبر العلاجي ... يستلزم تخصيص الدليل القطعي العقلي بالظن وهو ...

حال الراوي

حال الراوي واحتياجه الى تلك القاعدة بالخصوص واما من جهة كون الروايتين موضوعي المتساوي في غيره واما رواية عمر بن حنظلة فيمكن ان
... ان المتحاكمين لما كان الغالب فيهما ... من العوام المقلدين فحكمه (ع) ... برجوعهما الى رجل عارف من اصحابنا بأحكامهم (ع)
... الاعدل والاورع والاصدق في الحديث ... حال ... المتحاكمين ... حال ... انه اخذ بما
هو ... المشهور ... موافق الكتاب ومخالف العامة ... الاخبار ... الصفات
واعتبارها ... الفقيه يكفي من ... المراد ... هذه الصفات يعني بالشاذ النادر اي ما خالف الكتاب
٢٠٩ انه مثلا ... في الاعتبار ... الامام (ع) بالرجوع الى اجتهاد السائل في
الحكم وملاحظة ... الموافق المشهور المجمع عليه ... المشهور المجمع عليه ... الكتاب
مثلا ... للاعتماد ... المتفحص عن حال الحكم ... مخالف الكتاب ... الاتباع ثم ...
المتساوي في ذلك ... وبالجملة ... في طريقة الترجيح ... الاختلافات الحاصلة فيها بحيث لا ...
ان فيها اشكالات اخر مثل ان الافقهية والاصدقية والاورعية ... فلا يكفي احدهما ... الاورع والاصدق ...
... الى الواقع بل ... والتعصب في الترجيح ... بل كان لحكم ... من الآخر
... سلطان العصر المتغلب ... منصب في ... موافقا لاحدهم كما ذكروه في مسألة نجاسة الخمر ...
... الطهارة ... التقية من جهة ... السلطان على شربها ... من جهة كونها مذهب العامة فان ... على النجاسة ومثل الاشكال في ...
التقية بالنسبة الى كل واحد من الاحكام والروايات ... بالنسبة اليهم كما عرفت ومثل الاشكال في موافقة الكتاب ...
المستفاد من الكتاب ... الاجماع الى العرض عليهما ... اما الظواهر المختلف فيها فلا يناسب هذه التأكيدات والتشديدات ...
... الكتاب بخبر الواحد وتخصيصه ... الاخبار ... المنكرين لحجية ظواهر القائلين بان ... الكتاب
انما هو بالاخبار ومع ذلك كله فالاحكام المستنبطة من الكتاب التي يمكن ... الاخبار ... لا يناسب ما ورد في تلك الاخبار
من تقديم العرض على الكتاب ... في الاحكام المختلف فيها ... من الآيات على اصل البراءة ... من هنا ...
في الاحكام ... اصل البراءة ليس ... هذه التأكيدات والتشديدات بل ... مقتضاها ...
... الاخبار ... والاحتياط ومثل الاشكال في ...
في بعضها ... الاحتياط ... الحج ... ومثل الاشكال في الامر بالتخيير ...
... باخبار الآحاد ... الاصل ... الظنية ... المجتهد ...
الكلام ... وبالجملة لا يمكن ... الاخبار من الوجوه المرجحة ... الاعتماد عليها ...
في بعضها ... في نظر المجتهد ... طريقة المجتهدين في الترجيح ... الاعتماد على الوجوه التي
ذكرها ... الدليل على حجية ... الروايات ثم ذكر ... الروايات المختلفة ...
كل منها ... بعض تلك المرجحات المذكورة ... باجتهاده ... الروايات ... هذا ...

بالرواية بل هو عمل باجتهاده ولكن ... ما فرضنا من الدليل على مطلق التخيير فقد التقديم المرجح على الكتاب كما الاعتبار به في الاخبار الكثيرة ومنهم من اراد
السنة المذكورة في بعضها ثم ملاحظة الصفات المذكورة في رواية ابن حنظلة ان لم يعلم الموافقة والمخالفة ومع التساوي فيها الترجيح بمخالفة العامة الى
آخر ما ذكره ولا يبعد ما ذكره بالخصوص على التفصيل المذكور واحد من الروايات واقرب من هذا ما اختاره بعض الافاضل من الاخبار [illegible]
من حمل هذه الاخبار كلها على الاستحباب لاجل اختلافها [illegible] والاشكالات عليها [illegible]
جمع الشيعة لكن [illegible] ان الاصل هو التخيير في العمل والتوقف في الفتوى [illegible] وجوب الترجيح [illegible] التكليف بما
هو الواقع [illegible] الحديث المتعارض [illegible] التخيير او التساقط
والرجوع الى [illegible] المطابقة لمقتضى الاصول [illegible] الكفاية [illegible]
في كتب اصحابنا [illegible]
[illegible]
[illegible] والترجيح [illegible] التعارض [illegible]
العمل بهما [illegible] في تحصيل الحق والترجيح [illegible] في تحصيل الحق [illegible] بالتخيير
[illegible] التعارض [illegible]
[illegible] بالتخيير [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] حديث التخيير [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] الترجيح [illegible] قلنا
انه [illegible] الترجيح [illegible] بجواز العمل باحد الخبرين [illegible] في الفروع كيف [illegible]
في الاصول قلنا انه [illegible] الترجيح [illegible] الاخبار [illegible]
للمقلد [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] التخيير [illegible] الى الاصل [illegible] التوقف [illegible]
في ذلك [illegible] الكلام في اصل الترجيح [illegible] التخيير
حكم [illegible] الترجيح [illegible] التخيير [illegible] التراجيح [illegible] الاشكال [illegible]
كثير منها [illegible] الترجيح [illegible] التخيير [illegible] الترجيح
[illegible] الاخبار [illegible] التخيير [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] التخيير [illegible] رواية ابن حنظلة [illegible]

٢١٠ في بعض الروايات الدالة على التوقف ما يشعر بارادة العبادة بل هو الظاهر منها والحاصل ان مجموع اصحابنا [illegible]
الترجيح والرجوع الى المرجحات الاجتهادية التي كثير منها [illegible] في المرجحات الاخبارية [illegible]
[illegible] في مقام الترجيح [illegible] القول بالتخيير [illegible] بالتوقف [illegible] في الادلة العقلية
[illegible] الى الاصل [illegible] الشرع [illegible] الاخبار الواردة
في [illegible] الاخبار المتعارضة
عند امكان الترجيح [illegible]
[illegible] الاخبار الواردة في التخيير [illegible] اصل البراءة [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] من كتاب الله [illegible]
[illegible]
[illegible] التاريخ [illegible] التاريخ [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة المتواترة النبوية [illegible]
[illegible] تقديم الكتاب [illegible] السنة [illegible] تقديم السنة
[illegible] السنة النبوية [illegible] الكتاب [illegible] خبر الواحد [illegible]
فالكتاب مقدم [illegible] الاجماع [illegible] خبر الواحد [illegible] ترجيح الخبر [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المرجحات الخارجية [illegible] التعارض [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] التعارض [illegible] الاصل [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الشهيد الثاني [illegible] القواعد [illegible] الظاهر [illegible]
على الاصل [illegible] العرف والعادة الغالبة او القرائن او غلبة الظن [illegible]
[illegible] المسألة خلاف ومن امثلة [illegible]
[illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] الصلوة او الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible] غسالة الحمام [illegible] نجاسة وطهارة [illegible]

والجلد والمشي في اول النجاسة وفي الثاني وفي الثالث الطهارة اقوى [illegible] وفيما ذكرناه كفاية لمن تأمل فان الخلاف والوفاق في المقامات غير محصورة
والتحقيق ان الادلة الشرعية [illegible] الاصل [illegible] مقدم على الظاهر فيما [illegible] الادلة الشرعية المعهودة
مما ذكرنا غير ظاهر [illegible] تقديم الظاهر الا ما اخرجه الدليل [illegible] الاصل في الشرعية غير محصور [illegible]
وان كان تقديم الاصل على الظاهر ايضا كثيرا سيما في ابواب الطهارة والنجاسة [illegible] الاحداث والحق ان غلبة المذكورات مما
يثبت عليه الدليل بالخصوص في المواد [illegible] كل منهما على الآخر [illegible] في بعضها التعارض [illegible] كغسالة الحمام
[illegible] المخالفين من اليهود والمجوس [illegible] في بحث الاجتهاد [illegible]
المعيار في الترجيح هو ما يحصل به الظن [illegible] المجتهد بترجيح احد الطرفين [illegible] من الادلة المعهودة او من الظن
الحاصل بسبب العرف والعادة والقرائن [illegible] مع انه مما لا مناص عنه كما حققناه في محله مستفاد من تتبع الاخبار
وتضاعيف المسائل الشرعية ثم ان المرجحات في الادلة المتعارضة [illegible] وتختلف فلابد من ملاحظة الجميع وموازنة بعضها
مع بعض والتأمل [illegible] المرجح [illegible] في ميزان الحاسبة [illegible] تقصير [illegible]
عما فارقناه [illegible] وكتب ما اثبتناه في هذه الصفحات في صحايف الحسنات [illegible] العثرات ونفعنا بها وجميع
المؤمنين انه ولي الخيرات وغافر الخطيئات وصلى الله على محمد واهل بيته الطاهرين المطهرين [illegible] افضل الصلوات

وقد فرغ من [illegible] الفقير الى الله الغني [illegible] ابي القاسم في بلدة المؤمنين قم
صانها الله عن الحدثان في [illegible] ربيع الثاني من شهور سنة [illegible]
مصليا مسلما والحمد لله رب العالمين تم كتاب القوانين بعون الملك الوهاب
وكتبه العبد الجاني [illegible] تراب اقدام المؤمنين
[illegible] في ليلة الاربعاء خامس
عشر شهر ربيع الثاني سنة ١٢٤٥

وقفها [illegible]

٢١١

اما بعد

[illegible]

۱۲۶۹

اما بعد

[illegible]

[illegible]

٤-ب